١٩- كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ

١- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ وَالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١٥٩٨- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(العباس بن عبد العظيم)** بن إسماعيل، العَنْبَريّ أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار[١١] ١١٩/٩٦ .

٢- **(عبد اللَّه بن محمد بن أسماء)** بن عُبيد الضُّبَعيّ، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة جليل[١٠]١٩٧/ ٣١٥ .

٣- **(جويرية بن أسماء)** بن عبيد الضُّبَعيّ البصريّ، عم عبد اللَّه الراوي عنه صدوق [٧]١٩٧/ ٣١٥ .

٤- **(الوليد بن أبي هشام)** زياد، القرشيّ مولاهم، أخو أبي المقدام، البصريّ، وقيل: المدنيّ، ثقة[١] [٦] .

روى عن الحسن البصريّ، وفرقد أبي طلحة، ومسلم بن أبي مريم، ونافع مولى ابن عمر، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وعنه أخوه أبو المقدام هشام بن زياد، ووهيب بن خالد، وجويرية بن أسماء، وغيرهم. قال أبو القاسم البغويّ، عن أحمد: ثقة في الحديث جدًّا. وقال ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم: ثقة. زاد أبو حاتم: لا بأس به، أوثق من أخيه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». له في مسلم حديثه عن ابن حزم، عن عمرة، عن عائشة في الصلاة النافلة قاعدًا. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم (١٥٩٨) و(١٦٥٠) و(٥٠٩٦) .

---

(١)- قال في «ت»: صدوق، والظاهر أنه ثقة، إذ لم يُختَلَف فيه، بل اتفقوا على توثيقه، كما يظهر من مراجعة ترجمته في «تهذيب التهذيب»٤/ ٣٢٧ . واللَّه تعالى أعلم.

٥- (نافع) مولى ابن عمر المدني الفقيه الحجة الثبت[٣] ١٢/ ١٢ .
٦- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى الوليد، والباقيان مدنيّان. **(ومنها)**: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)** هذا لفظ مسلم من طريق أيوب، عن نافع، وفي لفظ له: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»، ولفظ البخاري: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» .

قال القرطبيّ رحمه الله: «من» للتبعيض، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته» .

وقال القاضي عياض: هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم، ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة، وعبيد، ومريض، ونحوهم، قال: وقال الجمهور: بل هو في النافلة، لإخفائها، وللحديث الآخر: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

قال النووي: الصواب أن المراد النافلة، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة. انتهى .

قال الحافظ بعد نقل كلام عياض: ما نصه: وهذا، وإن كان محتمِلًا، لكن الأول هو الراجح .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما صوّبه النووي رحمه الله هو الحقّ عندي، وكونه محتملا للفريضة كما قال الحافظ بعيد، وكيف يحتمل، مع حديث: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»؟. واللَّه تعالى أعلم .

وإنما حثّ على النافلة في البيت، لكونه أخفى، وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرّك البيت بذلك، وتتنزل فيه الرحمة، والملائكة، وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر عند مسلم في «صحيحه»، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية

الأخرى عند مسلم أيضًا: «فإن اللَّه جاعل في بيته من صلاته خيرًا»[١] .

(وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) أي لا تصيّروها كالقبور التي ليست فيها صلاة. وقال السنديّ: أي كالقبور في الخلوّ عن ذكر اللَّه، والصلاة، أو لا تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر اللَّه، والصلاة، فتكون البيوت لكم قبورًا، مساكن للأموات انتهى .

وقد احتجّ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بهذا الحديث على كراهية الصلاة في المقابر، فقال: «باب كراهية الصلاة في المقابر»، فاعترض عليه الإسماعيليّ بأن الحديث دالّ على كراهة الصلاة في القبر، لا في المقابر. ورُدّ عليه بأنه قد ورد الحديث بلفظ «المقابر» كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» .

وقال ابن التين: تأوله البخاريّ على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلّون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلّون في بيوتهم، وهي القبور، قال: فأما جواز الصلاة في المقابر، أو المنع منه، فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك .

قال الحافظ: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق، فمسلّم، وإن أراد نفي ذلك مطلقًا، فلا، فقد قدمنا وجه استنباطه[٢] .

وقال في «النهاية»، تبعًا لـ«المطالع»: إن تأويل البخاريّ مرجوح، والأولى قول من قال: معناه إن الميت لا يصلي في قبره .

وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلّوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغويّ في «شرح السنّة»، والخطابيّ، وقال أيضًا: يحتمل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنًا للنوم فقط، لا تصلّون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلّي .

وقال التوربشتيّ: حاصل ما يحتمله أربعة معان، فذكر الثلاثة الماضية، ورابعها: يحتمل أن يكون المراد أنّ مَن لم يصلّ في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر .

قال الحافظ: ويؤيده ما رواه مسلم: «مثلُ البيت الذي يُذكرُ اللَّهُ فيه، والبيت الذي لا يُذكر اللَّه فيه، كمثل الحيّ والميت» .

قال الخطابيّ: وأما مَن تأوّله على النهي عن دفن الموتى في البيوت، فليس بشيء، فقد دُفن رسول اللَّه ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته .

---

(١)- «شرح مسلم» ج٦ص٦٧-٦٨ .

(٢)- وهو قوله في شرح الترجمة: استَنبط من قوله في الحديث: «ولا تتخذوها قبوراً» أن القبور ليست بمحلّ العبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة.

قال الحافظ: ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث، ولا سيّما إن جُعل النهي حكما منفصلًا عن الأمر، وما استدلّ به على ردّه تَعَقّبه الكرمانيّ، فقال: لعلّ ذلك من خصائصه، وقد رُوي أن الأنبياء يُدفنون حيث يموتون.

قال الحافظ: هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، عن أبي بكر ﷺ، مرفوعًا: «ما قُبض نبيّ إلا دُفن حيث يُقبض»، وفي إسناده حسين بن عبد اللَّه الهاشميّ، وهو ضعيف، وله طرق أخرى، مرسلة، ذكرها البيهقيّ في «الدلائل»، ورَوَى الترمذيّ في «الشمائل»، والنسائيّ في «الكبرى» من طريق سالم بن عُبيد الأشجعيّ الصحابيّ رضي الله عنه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قيل له: «فأين يُدفن رسول اللَّه ﷺ؟ قال: في المكان الذي قَبَض اللُّه فيه روحَهُ، فإنه لم يَقبض روحَه إلا في مكان طيّب». وإسناده صحيح، لكنه موقوف، والذي قبله أصرح في المقصود.

وإذا حُمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متّجه، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيّرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقًا. واللَّه أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هو كلام نفيسٌ جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١/١٥٩٨- وفي «الكبرى» -١/ ١٢٩٠- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «كتاب الجمعة»٩٠١ (م) في «صلاة المسافر»٦٩٩ (د) ٧٧٧ (ت) ١٠٦٦ (ق) ١٢٥٥ (أحمد)٣٥٩٠ و٤٤٩٧ و.٢١١٦٩ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ،

---

(١)- فتح ج٣ ص ٩٥-٩٦.

قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ، لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُم الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ، أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ، مَا قُمْتُمْ بِه، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أحمد بن سليمان)** الرُّهاويّ، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢.

٢- **(عفّان بن مسلم)** الصفّار البصريّ، ثقة ثبت، من كبار[١٠] ٢١/ ٤٢٧.

٣- **(وُهيب)** بن خالد الباهلي مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، تغير قليلًا بآخره[٧] ٢١/ ٤٢٧.

٤- **(موسى بن عُقبة)** بن أبي عيّاش الأسديّ مولى آل الزبير المدني، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥]٩٦/ ١٢٢.

٥- **(أبو النضر)** سالم بن أبي أميّة، مولى عمر بن عبيداللَّه التيميّ المدنيّ، ثقة ثبت، يرسل[٥]٩٨/ ١٢١.

٦- **(بُسر بن سعيد)** المدني العابد، مولى ابن الحضرميّ، ثقة جليل[٢]١١/ ٥١٧.

٧- **(زيد بن ثابت)** بن الضحّاك الأنصاريّ النجّاري، الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه١٢٢/ ١٧٩. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من موسى بن عقبة، وشيخه رُهاويّ، والباقيان بصريان. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض: موسى، عن أبي النضر، عن بُسْر. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذِكرُ سالم أبي النضر بين موسى بن عقبة، وبسر في هذا الإسناد هو رواية الأكثرين، عن موسى، وخالفهم ابن جريج، عن موسى، فلم يذكر أبا النضر في الإسناد، أخرجه المصنف في «الكبرى»٢/ ١٢٩١-، قال الحافظ: ورواية الجماعة أولى، وقد وافقهم مالك في الإسناد، لكن لم يرفعه في «الموطإ»، وقد أخرجه من طريقه المصنف في «الكبرى» أيضًا ٢/ ١٢٩٢- ورُوي عنه خارج «الموطإ» مرفوعًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت) رضي اللَّه تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اتَّخَذَ حُجْرَةً) بالراء قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: كذا للأكثر بالراء، ولأبي ذرّ عن الكشميهنيّ بالزاي، أي شيئًا حاجزًا، يعني مانعًا بينه وبين الناس.

قال في «المصباح»: «الحُجْرة» أي بضمّ، فسكون-: البيت، والجمع حُجَر، وحُجُرَات، مثلُ غُرَف، وغُرُفات في وجوهها انتهى.

(فِي الْمَسْجِدِ) أي النبويّ، متعلق بـ«اتخذ»، أو بصِفَة لـ«حجرة»، وكذا قوله (مِنْ حَصِيرٍ) أو هو متعلق بحال محذوف من «حجرة».

والمعنى أنه ﷺ حوّط في رمضان موضعا من المسجد بحصير، ليستره، فجعل الحصير كالْحُجْرة، ليصلي فيه التطوّع، ولا يمرّ بين يديه مارّ، ويتوفّر خشوعه، ويتفرّغ قلبه.

وفيه جواز مثل هذا في المسجد، إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين، ونحوهم، ولم يتّخذه دائمًا، لأن النبي ﷺ كان يحتجره بالليل، يصلي فيه، ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه، كما في رواية عائشة رضي الله عنها، عند الشيخين، وغيرهما (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا) أي في تلك الحُجْرة.

واستُشْكِلَ صلاته ﷺ في المسجد، لأنه يلزم منه أن يكون تاركًا للأفضل الذي أَمَر الناس به، حيث قال: «صلّوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وأجيب عنه بأوجه:

منها: أن هذه الصلاة مما استُثْنِيَ، لأن الأفضل عند الجمهور في صلاة التراويح المسجد.

ومنها: أنه ﷺ كان معتكفًا، إذ ذاك، والمعتكف لا يصلي إلا في المسجد.

ومنها: أنه إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصه.

ومنها: أن السبب في كون صلاة التطوّع في البيت أفضل عدم شَوْبه بالرياء غالبًا، والنبي ﷺ منزّه عن الرياء في بيته، وفي غير بيته[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ويظهر لي وجه آخر، وهو أنّ ذلك لبيان الجواز، والنبي ﷺ إذا فعل شيئًا للتشريع يكون أفضل في حقه، وإن كان في حقّ غيره أدون. واللَّه أعلم.

(١)- انظر «المرعاة» ج٤ ص٣١٢.

(لَيَالِيَ) أي من رمضان، كما بيّن في حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها (حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ) أي ليصلُّوا بصلاته، ففي حديث عائشة ﵂ عند البخاريّ[1]: «أن رسول اللَّه ﷺ صلّى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول اللَّه ﷺ . . .» الحديث، وفي رواية «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم»، وفي رواية «فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية، فصلّوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله» (ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً) أي لكراهته اجتماعهم لصلاة الليل، لما سيذكره من العلة (فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ) حيث لم يخرج كعادته (فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ، لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ) وفي رواية البخاري في «كتاب الأدب»: «ثم جاءوا ليلة، فحضروا، وأبطأ رسول اللَّه ﷺ عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحَصَبُوا الباب» .

وقوله: «حصبوا الباب» يدلّ بظاهره على أنه دخل بيتًا من بيوت أزواجه بعد ما صلى بهم الفريضة، فلم يخرج منه إلى الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، فحصبوا باب بيته، ليخرج منه إلى حجرة الحصير، فيصلّوا بصلاته من ورائها .

وفي حديث عائشة عند أحمد «حتى سمعتُ ناسا منهم يقولون: الصلاة» (فَقَالَ) منكرًا عليهم (مَا زَالَ بِكُم الَّذِي رَأَيْت) «بكم» خبر «زال» قدّم على الاسم، وهو الموصول وقوله (مِنْ صُنْعِكُمْ) بيان للموصول، وللبخاريّ «صَنيعكم». يعني اجتماعهم، وتنحنحهم، ونحو ذلك، وفي حديث عائشة عند البخاري: «فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم»، وفي رواية «فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس، فتشهّد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يَخْفَ عليّ مكانكم» (حَتَّى خَشِيتُ، أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ) أي يُفرض عليكم قيام الليل، وهذا ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ، وضاق عن المصلين، قاله في «الفتح» (وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ، مَا قُمْتُمْ بِهِ) أي لتركتموه مع القدرة عليه، وفي رواية للبخاري: «ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها»، أي تشق عليكم، فتتركونها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلّيّ، لأنه يُسقطُ التكليفَ من أصله .

قال في «الفتح»: ثم إنّ ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقّع ترتّب افتراض الصلاة بالليل

---

(١)- ويأتي للمصنف في ٤/ ١٦٠٤ .

جماعةً على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع مُلزِم، وفيه نظر .

وأجاب المحبّ الطبريّ بأنه يحتمل أن يكون اللَّه عزّ وجلّ أو حى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتُها عليهم، فأَحَبَّ التخفيف عنهم، فترك المواظبة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه، كما اتفق في بعض القُرَب التي داوم عليها، فافتُرِضت. وقيل: خشي أن يَظنّ أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوبَ، وإلى هذا الأخير نحا القرطبيّ، فقال: قوله: «فتفرض عليكم»، أي تظنّونه فرضًا، فيجب على من ظنّ ذلك، كما إذا ظنّ المجتهد حِلّ شيء، أو تحريمه، فإنه يجب عليه العمل به، قال: وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البرّ، واقتدى الناسُ به فيه أنه يُفرض عليهم انتهى .

ولا يخفى بُعْدُ هذا الأخير، فقد واظب النبي ﷺ على رواتب الفرائض، وتابعه أصحابه، ولم تُفرض .

وقال ابن بطّال: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لَمّا كان قيام الليل فرضًا عليه، دون أمته، فخشي إن خرج إليهم، والتزموا معه قيام الليل أن يسوّي اللَّه بينه وبينهم في حكمه، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ، وبين أمته في العبادة، قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها، فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ .

وقد استشكل الخطّابي أصل هذه الخشية، مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن اللَّه تعالى قال: «هنّ خمس، وهنّ خمسون، لا يُبدّل القول لديّ»، فإذا أُمن التبديل، فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وهذا يَدفع في صدور الأجوبة التي تقدّمت، وقد أجاب عنه الخطّابيّ بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعيّة يجب على الأمة الاقتداء به فيها -يعني عند المواظبة- فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر، فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع، قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن اللَّه فرض الصلاة خمسين، ثمّ حطّ معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهبه لها، والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يُستنكر أن يثبت ذلك فرضًا عليهم، كما التزم ناس الرهبانيّة من قِبَل أنفسهم، ثم عاتب اللَّه عليهم التقصير فيها، فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، فخشي ﷺ أن يكون سبيلُهم سبيلَ أولئك، فقطع العمل، شفقةً عليهم من ذلك، وقد تلقّى هذين

الجوابين من الخطّابي جماعةٌ من الشرّاح، كابن الجوزيّ، وهو مبنيّ على أن قيام الليل كان واجبا عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كلّ من الأمرين نزاع.

وأجاب الكرمانيّ بأن حديث الإسراء يدلّ على أن المراد بقوله تعالى: «ما يبدل القول لديّ» الأمنُ من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرّض للزيادة انتهى.

لكن في ذكر التضعيف بقوله: «هنّ خمس، وهنّ خمسون» إشارة إلى عدم الزيادة أيضًا، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر.

ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلًا للنسخ، فلا مانع من خشية الافتراض. وفيه نظر، لأن قوله: «لا يبدّل القول لديّ» خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله مثلًا لهم: صوموا الدهر أبدًا، فإنه يجوز فيه النسخ.

قال الحافظ: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى: **(أحدها)**: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام، بمعنى جعل التهجّد في المسجد جماعةً شرطًا في صحّة التنفّل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت -يعني حديث الباب-: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم»، فمنعهم من الجمع في المسجد، إشفاقًا عليهم من اشتراطه، وأَمِنَ مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. **(ثانيها)**: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية، لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائدًا على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها. **(ثالثها)**: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصّة، فقد وقع في حديث عائشة أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان ابن حسين: «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر»، فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرّر كلّ يوم في السنة[1]، فلا يكون ذلك قدرًا زائدًا على الخمس. قال: وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، واللَّه سبحانه، وتعالى أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى. وهو بحث نفيس، واللَّه تعالى أعلم.

(فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ) أي صلّوا النوافل التي لا تستحبّ فيها الجماعة، والتي لا تختصّ بالمسجد، كركعتي تحيّة المسجد، والأمرُ للاستحباب **(فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ)** هذا عامّ في جميع النوافل والسنن، إلا النوافل التي هي من شعار الإسلام، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا ما يختصّ بالمسجد، كركعتي تحية المسجد.

قال السنديّ رحمه الله: قد ورد هذا الحديث في صلاة رمضان في مسجده ﷺ، فإذا

---

(١)- هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب «بل في السنة» بزيادة «بل».

كان صلاة رمضان في البيت خيرًا منها في مسجده ﷺ، فكيف غيرها في مسجد آخر، نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان في المسجد أفضل، وهذا يخالف هذا الحديث، لأن مورده صلاة رمضان، إلا أن يقال: صار أفضل، حين صار أداؤها في المسجد من شعار الإسلام، والله تعالى أعلم انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلامه الأخير نظر لا يخفى، ومتى صارأداؤها في المسجد شعار الإسلام؟ وقد قال عمر رضي الله عنه بعد ما جمع الناس على إمام واحد: «نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون». يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

والحاصل أن صلاة رمضان في البيت أفضل في كلّ زمن، على ظاهر حديث الباب. والله تعالى أعلم (**إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**) أي المفروضة، وتقدّم أنه إنما حثهم على التنفّل في البيت، لكونه أخفى، وأبعد عن الرياء، ولتحصل البركة للبيت به، وتنزل الرحمة فيه، وينفر الشيطان. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٥٩٨/١- وفي «الكبرى»٢/ ١٢٩٢- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى» ٢/ ١٢٩١- عن عبد الله بن محمد بن تميم المصّيصيّ، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن بُسر سعيد، عنه، ولم يذكر أبا النضر. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ١٨٢و٨/ ٣٤و٩/ ١١٧ (م) ٢/ ١٨٨ (د) ١٤٤٧و١٠٤٤ (ت) ٤٥٠ (أحمد)٥/ ١٨٢و٥/ ١٨٣و٥/ ١٨٤و٥/ ١٨٦و٥/ ١٨٧ (عبد بن حميد)٢٥٠ (الدارمي)١٣٧٣ (ابن خزيمة)١٢٠٣و. ١٢٠٤ والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الحثّ على الصلاة في البيوت، وبيان فضل ذلك، ووجهه أنه ﷺ فَضّلَ الصلاة في البيت على الصلاة في مسجده، مع

(١)-«شرح السندي» ج٣ص١٩٨.

أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. **ومنها**: مشروعيّة قيام الليل، ولا سيما في رمضان جماعة، لأن الخشية المذكورة أُمنت بعد النبي ﷺ، ولذا جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب رضي الله عنهما، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا لا ينافي أفضلية الصلاة في البيت. والله تعالى أعلم.

ومنها: أن الكبير إذا فعل شيئًا، خلافَ ما اعتاده منه أتباعه يذكر لهم عذره، وحكمه، والحكمة فيه. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا، والاكتفاء بما قلّ منها، والشفقة على أمته، والرأفة بهم. **ومنها**: ترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهمّ المصلحتين. **ومنها**: جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة. **ومنها**: ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صُلّيتْ جماعةً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن بشار**) بُندار البصري الحافظ الثبت[١٠]٢٤/٢٧.

٢- (**إبراهيم بن أبي الوزير**) عُمر بن مطرّف، الهاشميّ مولاهم، أبو عمرو، أو أبو إسحاق المكيّ، نزيل البصرة، صدوق [٩].

روى عن مالك، وفُليح، ومحمد بن موسى الفِطْريّ، وغيرهم. وعنه بندار، ومحمد بن المثنى، وابن المدينيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا بأس به. ووثقه بُندار. وقال الدارقطني: ثقة، ليس في حديثه ما يخالف الثقات، وقال ابن حبّان في «الثقات»: هو خال عبد الرحمن بن مهديّ.

قال البخاريّ: مات بعد أبي عاصم، ومات أبو عاصم سنة(٢١٢) وقال ابن قانع: مات سنة (٢١٢). روى له الجماعة، إلا مسلمًا، روى له البخاري مقرونًا، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٦٠٠) و(٤٠٣٨) و(٥٢١٩).

٣- (**محمد بن موسى**) بن أبي عبد الله، الفِطْريّ -بكسر الفاء، وسكون الطاء- مولاهم، أبو عبد الله المدني، صدوق رُمي بالتشيع [٧].

---

(١)- وفي نسخة «حدثنا».

روى عن المقبريّ، ويعقوب بن سلمة الليثيّ، وسعد بن إسحاق، وغيرهم. وعنه ابن مهديّ، وإبراهيم بن أبي الوزير، ومَعْن بن عيسى، وغيرهم .

قال أبو حاتم: صالح الحديث، كان يتشيّع، وقال الترمذي: ثقة. وقال أبو جعفر الطحاوي. محمود في روايته، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: محمد بن موسى الفطريّ شيخ ثقة، من الفطريين، حسن الحديث، قليل الحديث. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم (١٦٠٠) و(١٩٣٨) و(٣٣٤٠) و(٥٣٧١) .

٤- **(سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة)** البَلَويّ المدني، حليف بني سالم من الأنصار، ثقة [٥].

روى عن أبيه، وعمته زينب، وعمه عبد الملك، وأنس، ومحمد بن كعب، وغيرهم. وعنه الزهريّ، أكبر منه، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومحمد بن موسى الفِطْريّ، وغيرهم .

قال ابن معين، والنسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. ووثّقه صالح جَزَرَة، وابن المدينيّ، وابن نمير، والعجليّ. وقال ابن عبد البرّ: ثقة، لا يُختَلف فيه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات قبل خروج محمد بن عبد اللَّه بن الحسن. وأَرّخه ابن سعد بعد سنة (١٤٠) وقال: كان ثقة، وله أحاديث. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط برقم (١٦٠٠) و(٣٥٢٨) وكرّره أربع مرّات و(٤٤٢٨) .

٥- **(أبوه)** إسحاق بن كعب بن عُجرة البَلَويّ، حليف الأنصار، مجهول الحال [٣].

روى عن أبيه، وأبي قتادة. وعنه ابنه سعد، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه سعد. وذكر الدمياطيّ أنه قُتل في الحرّة (٦٣). روى له أبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- **(جدّه)** كعب بن عُجْرة الأنصاريّ المدني، أبو محمد الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٨٦/ .١٠٤ واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سعد بن إسحاق، فمن رجال الأربعة، وغير أبيه، فمن رجالهم إلا ابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه، وتابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) إسحاق (عَنْ جَدِّهِ) كعب رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ) بطن من الأنصار (فَلَمَّا صَلَّى) أي انتهى من صلاة المغرب. ولفظ أبي داود: «فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبّحون بعدها. . .(قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ») أي الزموا هذه الصلاة في بيوتكم، لا في المسجد. ولفظ أبي داود: «هذه صلاة البيوت». وهو خبر بمعنى الأمر، وفي رواية أحمد: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» للسبحة بعد المغرب» .

قال السندي رحمه الله: قوله: «بهذه الصلاة» أي الصلاة بعد المغرب، أو النافلة مطلقًا، والأول أقرب، ويلزم منه أن يكون للصلاة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به، انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه هذا صحيح .

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده إسحاق بن كعب، وهو مجهول الحال، كما تقدم؟

[قلت]: يشهد له حديث محمود بن لبيد، عند الإمام أحمد رحمه الله، في «مسنده» ج٥ ص٤٢٧ قال: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاريّ، عن محمود بن لبيد، أحد بني عبد الأشهل، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلّم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم «للسبحة بعد المغرب». وقال أيضًا: جدثنا ابن أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم عمر. . . فذكره. ورجاله رجال الصحيح، فيشهد لحديث كعب المذكور.

والحاصل أن حديث كعب رضي الله عنه هذا صحيح. والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١/ ١٦٠٠ بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم .

---

(١)- «شرح السندي» ج٣ص١٩٩ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه: أخرجه (د) ١٣٠٠ (ت) ٦٠٤ (ابن خزيمة). ١٢٠١ والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: دلّ حديث كعب رضي الله تعالى عنه هذا على الأمر بأداء سنة المغرب في البيوت .

وقد أخذ بظاهر الأمر ابن أبي ليلى، فقال بعدم صحة سنة المغرب في المسجد، واستحسنه أحمد. فقد ذكر عبد الله بن أحمد بعد ذكر حديث محمود بن لبيد المتقدّم: ما نصّه: قلت لأبي: إن رجلًا قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تُجزه، إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذه من صلوات البيوت». قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن، قال: ما أحسن ما قال! أو ما أحسن ما انتزع!. انتهى[١] .

لكن الجمهور حملوا الأمر على الندب للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز النافلة في المسجد: فمنها: الحديث الماضي أنه ﷺ اتخذ حجرة في المسجد، فصلى فيها، وصلى بصلاته قوم، فلو كانت النافلة لا تصحّ لبيّن لهم ذلك، وإنما أرشدهم إلى ما هو الأفضل، وهو التنفل في البيوت .

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «إذا صلّيتم الجمعة، فصلّوا أربعًا»، زاد في رواية: «فإن عجل بك شيء، فصلّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت» .

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه، قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صُلّيت، من كثرة من يصليهما». رواه مسلم، ورواه البخاري أيضًا بنحوه، ورواه أحمد، والنسائي، والبيهقيّ .

ومنها: حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه، قال: أتيت النبي ﷺ، فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء. رواه النسائي بإسناد جيّد. وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالّة على مشروعية التطوع في المسجد، لكن الأفضل التطوع في البيوت؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه المتقدم: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

هذا كله في حقّ غير المعتكف، أما هو فيتنفّل في المسجد بلا كراهة، اتفاقًا[٢] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

---

(١)- «المسند» ج٥ ص٤٢٨ .

(٢)- راجع «المنهل» ج٧ص٢١٧ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢- بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَائِشَةُ، ائْتِهَا، فَسَلْهَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا، أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهَا، إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِي، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ، كَانَ عَامِرًا، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ، يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ، فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، حَوْلًا، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا، اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَا لِي وِتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ، إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ، يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً، حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، غَيْرَ

رَمَضَانَ، فَأَتَيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا، لَأَتَيْتُهَا، حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي، وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ، فِي مَوْضِعِ وِتْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن بشّار) بُندار البصريّ، ثقة حافظ[١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- (يحيى بن سعيد) القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤ .

٣- (سعيد) بن أبي عروبة: مِهْرَان البصريّ، ثقة ثبت، يدلّس، واختلط بآخره[٦]٣٤/ ٣٨ .

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت مدلس [٤]٣٠/ ٣٤ .

٥- (زُرَارة) بن أوفى العامريّ الْحَرَشيّ، أبو حاجب البصريّ، قاضيها، ثقة عابد[٣]٢٧/ ٩١٧ .

٦- (سعد بن هشام) بن عامر الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٣]٦٧/ ١٣١٥ .

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها ٥/ ٥. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين إلى زُرارة، والباقيان مدنيّان. (ومنها): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين، يروي بعضهم عن بعض: قتادة، عن زُرارة، عن سعد. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ سَعْدِ) بسكون العين المهملة (بْنِ هِشَام) الأنصاري المدني ابن عمّ أنس رضي الله عنه، من أوساط التابعين، استُشهد بأرض الهند غازيًا ببلدة تسمّى مُكران -بمضم الميم- (أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ؟) وفي الحديث قصّة ساقها مسلم في «صحيحه» من طريق محمد بن أبي عديّ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، أن سعد ابن هشام بن عامر، أراد أن يغزو في سبيل اللَّه، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عَقَارًا له بها، فيجعله في السلاح، والكُرَاع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أُناسًا، من أهل المدينة، فنَهَوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطًا ستّةً، أرادوا ذلك في حياة نبيّ اللَّه ﷺ، فنهاهم نبي اللَّه ﷺ، وقال: «أليس لكم فيّ أسوةٌ؟»، فلمّا حدّثوه بذلك،

راجع امرأته، وقد كان طلّقها، وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباس، فسأله عن وتر رسول اللَّه ﷺ؟ فقال ابن عبّاس: ألا أدلّك على أعلم أهل الأرض. . .» الحديث.

(فَقَالَ) ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَلَا أُنَبِّئُكَ)** من الإنباء، أو من التنبيء، ولفظ مسلم: «ألا أدلّك» **(بِأَعْلَم أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** فيه أنه يستحبّ للعالم إذا سئل عن شيء، ويعرف أن غيره أعلم به منه أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصحية، ويتضمّن مع ذلك الإنصاف، والاعتراف بالفضل لأهله، والتواضع.

(قَالَ) سعد **(نَعَمْ)** أي أنبئني به، ولفظ مسلم: «مَن؟»، أي من هو الأعلم بذلك؟ **(قَالَ)** ابن عباس **(عَائِشَةُ)** خبر لمحذوف، أي هي عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وإنما كانت عائشة أعلم بذلك لأن الوتر صلاة ليليّة، تؤدّى في البيت، وأمهات المؤمنين أعلم بذلك، وأولاهنّ به عائشة، لشدة حرصها على حفظ آثار النبي ﷺ، وكان يخصّها بما لم يخصّ به غيرها، من نسائه، فقد كان يحبّ الْمُقام عندها كثيرًا، وقد تنازلت لها سودة بنت زَمْعة عن نَوْبتها رضي الله عنها **(ائْتِهَا)** بهمزتين، الأولى همزة وصل، والثانية فاء الكلمة، وفي نسخة «ايتها» بإبدال الهمزة الثانية ياء، لوقوعها ساكنة بعد كسرة همزة الوصل، ولم تُبدل في النسخة الأولى على تقدير إسقاط همزة الوصل، لوصل الكلمة السابقة بها **(فَسَلْهَا)** وفي نسخة «فاسألها» **(ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي)** وفي نسخة «وأخبرني» **(بِرَدِّهَا عَلَيْكَ)** أي بجوابها على سؤالك، وفيه شدّة حرص ابن عبّاس رضي الله عنهما على تعلم سنة النبي ﷺ، وإنما لم يتعلّم بنفسه منها، لكونه لا يدخل عليها، كما سيذكره آخر الحديث **(فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ ابْنِ أَفْلَحَ)** حجازيّ، روى عن أبي مسعود، وعائشة، وروى عنه جعفر بن عبد اللَّه، والد عبد الحميد، لم يرو عنه غيره، كما قاله الذهبيّ، له في «ابن ماجه» حديث واحد في ما للمسلم على المسلم، وذكره ابن حبّان في «الثقات» **(فَاسْتَلْحَقْتُهُ)** وفي نسخة «واستلحقته» **(إِلَيْهَا)** أي طلبت منه أن يلحق بي، ويصاحبني في ذهابي إلى عائشة رضي الله عنها، وإنما طلب ذلك منه لمعرفتها إياه، دون سعد ابن هشام، كما يدلّ عليه ما يأتي **(فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا)** اسم فاعل من قَرَب يقرُب، كقتل يقتُلُ، وفيه لغة أخرى، كتعب، يقال: قَرَبْتُ الأمرَ، أَقْرُبُهُ، من باب قَتَلَ، وتَعِبَ، قِرْبَانًا بالكسر: فعلته، أو دانيته، ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾، ومن الثاني قولك: لا تقرب الحمى، أي لا تدن منه. وأما قرُب بضم الراء، ككَرُم، فإنه لازم يتعدى بـ«من»، يقال: قرُب الشيءُ منّا، قُرْبًا، وقَرَابة، وقُرْبة، وقُرْبَى[1].

(١)- راجع «المصباح المنير».

(إِنِّي نَهَيْتُهَا) هذا بيان لسبب عدم قربه منها (أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا) ((الشيعتان» الفرقتان، والمراد تلك الحروب التي جرت بين فرقتي عليّ ومعاوية رضي الله عنهما (فَأَبَتْ فِيهَا، إِلَّا مُضِيًّا) أي امتنعت من قبول نصحي، ومضت على وجهها، حتى حصل وقعة الْجَمَل المشهور (فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ) أي حلفت عليه على أن يذهب معي (فَجَاءَ مَعِي، فَدَخَلَ عَلَيْهَا) أي بعد الاستئذان، ففي رواية مسلم: «فجاء، فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنّا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها» (فَقَالَتْ لِحَكِيم: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟) ولمسلم «فقالت: أحكيمٌ؟ فعرفَتْهُ، فقال: نعم، فقالت: ومن معك؟ قال: سعد (قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَام) خبر لمحذوف: أي أنا سعد بن هشام (قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ) أي دعت له بالرحمة، وفي الرواية الآتية ١٦٥١/١٨- من طريق الحسن، عن سعد بن هشام: «قالت: رحم اللَّه أباك» (وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ، كَانَ عَامِرًا) هكذا في رواية المصنّف بنصب عامر، وفي رواية مسلم: «نعم المرء كان عامر» برفعه، وهو الظاهر، قال أبو البقاء الْعُكبريّ في «إعراب الحديث» ص٤٧٤-٤٧٦: «المرء» فاعل «نعم»، و«عامر» المخصوص بالمدح، و«كان» يجوز أن تكون زائدة، ويجوز أن تكون الجملة من «نعم» والمرفوعين بعدها خبر «كان»، ويكون في «كان» ضمير الشأن، كما تقول: كان نعم الرجل زيد، وزيد نعم الرجل كان، ليس من ضمير الشأن؛ لأن ضمير الشأن مُصدَّرٌ على الجملة، وإنما ينبغي أن يكون على هذا اسم كان مضمرًا فيها، وهو عامر، وتكون الجملة المتقدّمة خبرًا لها مُقدّمًا، ونظير زيادة «كان» ههنا زيادتها في التعجّب، كقولك: ما كان أحسن زيدًا. انتهى كلام أبي البقاء.

وزاد في رواية مسلم: «قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد». يعني إنما ترحمت عليه عائشة رضي الله عنها، ومدحته لأنه كان ممن استشهد يوم أحد (قَالَ) ولمسلم «فقلت» (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي) أي أخبريني، ولأبي داود «حدثيني» (عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي عن صفاته الطبيعية، والخُلُق بضم المعجمة، واللام، وقد تسكن، في الأصل مَلَكة راسخة في النفس، تَصدُر عنها الأفعال بسهولة، فإن صدر عنها المحمود عقلًا وشرعًا، فهي الخلق الحسن، وإلا فهي الخلق السيّء، والمراد به هنا ما كان عليه النبي ﷺ من الآداب والمكارم (قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ) قال النووي رحمه الله: معناه العمل بالقرآن، والوقوف عند حدوده، والتأدّب بآدابه، والاعتبار بأمثاله، وقصصه، وتدبّره، وحسن تلاوته انتهى.

فكان ﷺ متمسكًا بآدابه، وأوامره، واقفًا عند حدوده، معتبرًا بأمثاله وقصصه، محسّنًا لتلاوته، فكان عاملًا بقول اللَّه تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالى إخبارًا عن لقمان: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ الآية [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، وغير ذلك، متحلّيًا بما حثّ عليه اللَّه تعالى بنحو قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، متجنبًا ما نهى اللَّه عنه، بنحو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١١]. وبالجملة، فكلّ ما قصّ اللَّه تعالى في كتابه عن الأنبياء وغيرهم، من مكارم الأخلاق، أو حثّ عليه، أو ندب إليه، أو ذكر بالوصف الأتمّ، والنعت الأكمل، كان النبي ﷺ متحلّيًا به، ومتوليًا له، ومتخلّقًا به، وبالغًا فيه من المراتب أقصاها، حتى جُمع له من ذلك ما تفرّق في سائر الخلق، وكلّ ما نهى اللَّه عنه كان ﷺ لا يحوم حوله، بل كان أبعد الناس منه، ولذا أثنى اللَّه تعالى عليه بأعظم الثناء، حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(**فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ**) زاد في رواية مسلم: «ولا أسأل أحدًا عن شيء، حتى أموت».

يعني أن سعدًا أراد أن يقوم من عند عائشة ﵂، حيث أجملت له ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، على وجه أكمل، وأوجز، حينما أحالته على القرآن الكريم الجامع لكلّ صفات الكمال، والمنفّر عن كلّ ذميم الخصال، فيمكنه تتبع أخلاقه ﷺ منه إجمالًا وتفصيلًا، فلا يبقى عليه حاجة إلى سؤال شيء من أخلاقه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وهذا من فصاحة عائشة ﵂، وغزارة علمها، حيث أو جزت، وأبلغت، وأتقنت (**فَبَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي ظهر لي السؤال عن كيفية قيامه ﷺ في الليل (**فَقَالَ**) ولمسلم: «فقلت» (**يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾** [المزمّل: ١]) بدل من «هذه السورة» (**قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ**) وفي نسخة «فرض» (**قِيَامَ اللَّيْلِ، فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ**) أي في قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (**فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، حَوْلًا**) أي سنة كاملة (**حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ**) أي من طول قيامهم (**وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا، اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا**) هو معنى قولها: «حولًا» (**ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ**) أي في قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ﴾ الآية [المزمّل: ٢٠] (**فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً**) قال النووي رحمه اللَّه تعالى: هذا ظاهر أنه صار

تطوّعًا في حقّ رسول اللَّه ﷺ والأمة، فأما الأمة، فهو تطوّع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ، فاختلفوا في نسخه في حقه، والأصحّ عندنا نسخه. وأما ما حكاه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم، ولو قدر حلب شاة، فغلط، ومردود بإجماع مَنْ قبله، مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس انتهى.

(**فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَا لِي وِتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي ظهر لي السؤال عن وتره ﷺ (**فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِين، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي عن وقته، وكيفيته، وعدد ركعاته (**قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ**) من الإعداد، أي نهيّء (**له سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ**) بفتح الطاء، أي الماء الذي يتطهر به، وفيه استحباب إعداد ذلك، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناء بها (**فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**) أي يوقظه (**لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ**) اللام للتوقيت، أي في الوقت الذي شاء أن يوقظه فيه، ويحتمل أن يكون بفتح اللام، وتشديد الميم، فتكون بمعنى «حين»، أي يوقظه حين شاء اللَّه عزّ وجلّ (**مِنَ اللَّيْلِ**) أي في بعض ساعات الليل، وأوقاته، فـ«من» تبعيضية، وقيل: بيانية[1] (**فَيَتَسَوَّكُ**) أي يستعمل السواك، وفيه استحباب السواك عند القيام من النوم (**وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي ثَمَانِيَ**) وفي نسخة «ثمان» (**رَكَعَاتٍ**) هذا من الأخطاء في هذه الرواية، وسيأتي أن الصواب «تسع ركعات» (**لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ**) أي في خلال تلك الركعات (**إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ**) فيه الردّ على الحنفية القائلين بوجوب الجلسة عند كلّ ركعتين، لأنه ﷺ كان يصلي ثمانيًا متصلًا، بلا تخلّل جلسات بينها على الشفعات.

وأجابوا بأن المراد بالجلسة المنفية الجلسة الخالية عن السلام، قالوا: فالوتر منها ثلاث ركعات، والست قبله من النفل. قال العيني: وهذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره، فأجابته مبيّنة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضًا على الثالثة بسلام، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها، وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها، فجوابها قد طابق سؤال السائل انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله العيني مكابرة، وتحريف للنصّ الصريح -قاتل اللَّه التعصّب- كيف يقول: وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها الخ، وقد صرّحت بقولها: لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فأين السكوت المزعوم،

---

(١)- «المرعاة» ج٤ ص٢٦٤ .
(٢)- «المرعاة» ج٤ص٢٦٥ .

فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف .

والحاصل أنه ﷺ أوتر بتسع ركعات، جلس في الثامنة بلا تسليم، وفي التاسعة بتسليم، ولم يجلس في غيرهما، وهذه إحدى أنواع إيتاره ﷺ .

(**يَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**) أي يقرأ التشهّد (**وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، يُسْمِعُنَا**) من الإسماع، أي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه، وهذا أيضًا من الأخطاء، فإن هذا التسليم بعد التاسعة، لا بعد الثامنة، كما يأتي (**ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**) فيه مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعل الأمر فيَ قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» مختصًا بمن أوتر آخر الليل، وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالسًا، يعني أن الأمر فيه أمر ندب، لا أمر إيجاب، فلا تعارض بينهما .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي رحمه اللَّه تعالى من وجه الجمع هو الصواب عندي، وأما ما جمع به الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه لا يعارض فعله قوله، فالجواز مختصّ به، والأمر مختصّ بالأمة، فليس بصحيح، وقد تقدم الرد عليه غير مرة، فتنبّه واللَّه تعالى أعلم .

(**ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً**) وهذا من الأخطاء أيضًا، فإن الصواب أن هذه الركعة قبل الركعتين اللتين يصليهما، وهو جالس، وهذا هو الخطأ الذي أشار إليه المصنف رحمه اللَّه تعالى في آخر الحديث .

(**فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي كبر سِنُّهُ (**وَأَخَذَ اللَّحْمَ**) وفي نسخة «وأخذه اللحم». قيل: أي السمن، وقيل: معناه ضَعُفَ، وكان ذلك قبل موته بنحو سنة، على ما قيل .

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: فيه أنه أخذ اللحم في آخر عمره ﷺ، ولعلّ ذلك لفرحه بقدومه على اللَّه بما جاءه من البشارات الأخروية ﷺ انتهى. (**أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا سَلَّم**) وفي نسخة «يسلّم» (**فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ، يَا بُنَيَّ**) فنقص ركعتين من التسع لأجل الضعف (**وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى صَلَاةً**) أي من النوافل، وفي نسخة «إذا صلى الصلاة» بالتعريف (**أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا**) وفي نسخة «أن يداوم»، أي لأن أحب الأعمال إلى اللَّه تعالى أدومها (**وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ وَجَعٌ**) كمَرَضٍ وَزْنًا ومعنى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقال: وجِع فلانًا رأسُهُ، أو بطنُهُ، يُجعل الإنسان مفعولًا، والعضوُ فاعلًا، وقد يجوز العكس، وكأنه على القلب، لفهم المعنى، يَوْجَعُ وَجَعًا، من باب تَعِبَ، فهو وَجِعٌ: أي مريض متألّم، ويقع

الوجع على كلّ مرض، وجمعه أَوْجاع، مثل سبب وأسباب، ووِجَاع أيضًا بالكسر، مثل جَبَل وجِبَال انتهى. فيكون عطفه على «مرض» للتأكيد (**صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**) تعني أنه ﷺ إذا منعه من قيام الليل مانع صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة بدلًا مما فاته من قيام الليل، وهو ظاهر في كونه يقتصر في القضاء على ثنتي عشرة ركعة فقط .

وإنما لم تذكر الوتر لأنه لم يقضه، فلعلّه ﷺ كان إذا طرأ عليه ما يفوّت صلاة الليل بادر بالوتر فأوتر بالليل، وأخر غيره، فقضاه بالنهار. واللَّه تعالى أعلم. وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تُقضَى انتهى.

(**وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ**) تعني أنه ﷺ ما ختم القرآن كله في ليلة واحدة (**وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً، حَتَّى الصَّبَاحَ**) هذا على حسب علمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما يدل عليه قولها: «ولا أعلم»، وإلا فقد ثبت في حديث خبّاب ابن الأرتّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي ١٦٣٨/١٦ أنه راقب رسول اللَّه ﷺ في ليلة، فصلى الليلة كلها حتى كان مع الفجر (**وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، غَيْرَ رَمَضَانَ**) هذا لا ينافي ما ثبت عنها أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله، لأن المراد به أنه يصوم أكثره، كما سيأتي في محله، إن شاء اللَّه تعالى وقوله: (**فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ**) من كلام سعد بن هشام: أي ثم، بعد ما سمعت الحديث من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جئتُ إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأخبره بما سمعت منها حيث طلب مني ذلك (**فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ**) أي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**صَدَقَتْ، أَمَا**) أداة استفتاح وتنبيه، مثل «ألا» (**إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا**) قيل: سبب عدم دخوله عليها هو السبب الذي تقدّم في عدم دخول حكيم بن أفلح عليها، وهو الأمر الذي كان بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**لَأَتَيْتُهَا، حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً**) أي حتى تكلمني بهذا الحديث مشافهة. زاد في رواية مسلم: «قلت لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدّثتك حديثها»، وهذا قاله سعد معاتبة لابن عباس على مقاطعته إياها، وعدم دخوله عليها .

[**فإن قيل**]: كيف جاز لابن عباس مقاطعتها، وقد صحّ عنه ﷺ: «لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» متفق عليه؟ .

[**أجيب**]: بأنه ليس المنهي عنه ترك الكلام مطلقا، وإنما المنهي عنه الإعراض، وترك الكلام عند اللقاء، كما يدلّ عليه قوله: «يلتقيان الخ»، وابن عباس لم يترك الكلام عند اللقاء، بل ترك الدخول عليها، والقرب منها .

أو يقال: إن مقاطعته لها، لا لغرض نفسيّ، بل لأمر دينيّ في ظنه، وذلك أنه ظنّ أنها عاصية في دخولها في أمر الشيعتين المتقدّمتين، ولا شكّ أن هجران العاصي جائز.

والله تعالى أعلم .

(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النسائي رحمه الله تعالى (كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي، وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ، فِي مَوْضِعِ وَتْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟) يعني أنه وقع هذا الحديث في كتابه على هذا السياق، وفيه خطأ في موضع وتره ﷺ، حيث جعله بعد الركعتين اللتين يصليهما جالسًا، ولم يعلم مَن هو المخطىء، هل هو نفسه حينما كتبه، أم شيخه، أم غيرهما؟ .

والحاصل أن هذا السياق فيه أخطاء، فقوله: «ثماني ركعات» خطأ، والصواب «تسع ركعات»، وقوله: «ثم يسلم الخ» خطأ أيضًا، والصواب أن التسليم بعد الركعة التاسعة، وقوله: «ثم يصلي ركعتين، وهو جالس» خطأ أيضًا، والصواب أنهما بعد ركعة الوتر، لا قبلها .

وسيأتي للمصنف على الصواب في ١٦٥١ و١٧١٩ و١٧٢٠ و. ١٧٢١ ولفظه في ٤٣/ ١٧٢٠-: «ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهنّ إلا عند الثامنة، يحمد الله، ويصلي على نبيّه ﷺ، ويدعو بينهنّ، ولا يسلّم تسليمًا، ثم يصلي التاسعة، ويقعد، - وذكر كلمة نحوها- ويحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو، ثم يسلّم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلّم، وهو قاعد. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢/ ١٦٠١- وفي «الكبرى» ٣/ ١٢٩٤ بالإسناد المذكور، وفي ٦٧/ ١٣١٦ عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان به. و١٧/ ١٦٤١ و٤٣/ ١٧٢٠- عن هارون بن إسحاق، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة به. و١٨/ ١٦٥١- و«الكبرى»٥٥/ ١٤١٦ عن عمرو بن عليّ، عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام به. و٣٦/ ١٦٩٨ و«الكبرى»٥٠/ ١٤٠٠عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضّل، عن سعيد بن أبي عروبة بة به. و٤٢/ ١٧١٨- عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الْهُجَيمي، عن شعبة، عن قتادة به. و٤٢/ ١٧١٩- و«الكبرى»٥٣/ ١٤٠٩عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة به. و٤٣/ ١٧٢١ و٤٣/ ١٧٢٢- عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة به. و٤٣/ ١٧٢٣ و«الكبرى» ٥٣/ ١٤١٠عن محمد بن بشار، عن حجاج، عن حماد، عن قتادة به. و٤٣/ ١٧٢٤- عن محمد بن

عبد اللَّه الخَلَنْجي، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن حُصين بن نافع، عن الحسن به. و٦٤/ ١٧٨٩- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة به. و٧٠/ ٢٣٤٨ و«الكبرى» ٥٣/ ١٤٠٨ و«الكبرى» ٥٥/ ١٤١٤ عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٦٨ و٢/ ١٧٠ و٢/ ١٧١ (د) ١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥ و١٣٤٩ (ت) ٤٤٥ وفي «الشمائل»٢٦٧ (ق) ١١٩١ (أحمد)٦/ ٥٣ و٦/ ٩٤ و٦/ ١٠٩ و٦/ ١٦٣ و١٦٨ و٦/ ٢٣٦ و٦/ ٢٥٨ (الدارمي)١٤٨٣ (البخاري) في «خلق أفعال العباد» ٤٨ (ابن خزيمة)١٠٧٨ و١١٢٧و١١٦٩ و١١٧٨ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية قيام الليل. **ومنها**: ما كان عليه السلف من السؤال، والبحث عن عبادة النبي ﷺ حتى يقتدوا به فيها. **ومنها**: أن من أدب العالم المسؤول إذا كان هناك من هو أعلم منه أن يرشد إليه، لأن الدين النصحية. **ومنها**: بيان فضل عائشة ﵂، حيث كانت أعلم الناس بعبادة النبي ﷺ بشهادة ابن عباس ﵄ لها بذلك. **ومنها**: ما أكرم اللَّه تعالى به نبيه ﷺ، حيث أدبه بآداب القرآن، فكان المثل الأعلى في التخلق بالأخلاق السامية، كما وصفه اللَّه تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. **ومنها**: بيان أن قيام الليل كان واجبا، ثم نسخ رحمةً من اللَّه تعالى ولطفًا. **ومنها**: استحباب التأهب لقيام الليل بإعداد السواك، والطُّهور. **ومنها**: استحباب السواك لمن قام من النوم. **ومنها**: مشروعية الوتر بتسع، يجلس في الثامنة منها، دون تسليم، وفي التاسعة مع التسليم. **ومنها**: أن أحب العمل إلى اللَّه تعالى ما داوم عليه صاحبه، وإن قلّ. **ومنها**: استحباب قضاء ما فات من قيام الليل لمرض، أو نحوه. **ومنها**: أنه لا ينبغي إحياء الليل كله بالعبادة، لأنه ليس من هدي رسول اللَّه ﷺ، وكذا استيعاب الشهر كله بالصوم غير رمضان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣- بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا

١٦٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام المدني الفقيه الحجة[٧] ٧/٧ .

٣- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الإمام الثبت الحجة[٤]١/١ .

٤- **(حُميد بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني، ثقة [٢]٣٢/ ٧٢٥ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، والظاهر أنه دخل المدينة؛ للأخذ عن مالك. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ)** «من» شرطية **(إِيمَانًا)** أي تصديقًا بأنه حقّ وطاعة للَّه تعالى. وقيل: أي يحمله على ذلك الإيمان باللَّه، أو بفضل رمضان **(وَاحْتِسَابًا)** أي إرادة وجه اللَّه تعالى، لا لرياء، ونحوه، فقد يفعل الإنسان الشيء الذي يعتقد أنه صدق، لكن لا يفعله مخلصًا، بل لرياء، أو خوف، ونحو ذلك. وانتصابهما على المفعول لأجله، أو على الحال، أو التمييز **(غُفِرَ لَهُ)** جوب الشرط **(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** اسم جنس مضاف، فيتناول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر، للأدلة الأخرى، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في «كتاب الصيام» إن شاء اللَّه تعالى .

قال الكرماني: وكلمة «مِنْ» إما متعلّقة بقوله: «غُفر له»، أي غفر من ذنبه ما تقدّم، فهو منصوب المحلّ، أو هي مبيّنة لـ«ما تقدّم»، وهو مفعول لما لم يسمّ فاعله، فيكون مرفوع المحلّ انتهى(١). والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وسيأتي تمام شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في كتاب «الصيام» إن شاء الله تعالى؛ لأنه المحل المناسب لها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمد بن إسماعيل أبو بكر)** الطبراني، ثقة [١٢].

روى عن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد بن أسماء، وأبي علي عبد الرحمن بن بَحْر الخلّال، وأبي مروان عبد الملك بن حبيب البزّاز. وعنه النسائيّ، وقال: ثقة، حسن الأخذ للحديث. وقال مسلمة بن قاسم: روى عنه محمد بن وضّاح. انفرد به المصنّف. وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ١٦٠٣ و٢٢٠١ و ٢٧١٨ و٣٩٢٢ و٤٩٣٤ و٥٠٢٦.

٢- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أخو حميد المذكور معه، المدني، ثقة فقيه [٣] ١/١.

والباقون تقدموا قريبًا، فعبد الله، وجويرية تقدما قبل باب، والباقون في السند الماضي.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم البحث عنه مستوفى في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١)- «فتح» ج٤ ص٦٠٩-٦١٠

٤- (بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ)

١٦٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، وَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا، مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الحديث خمسة كلهم تقدّموا قريبًا، والحديث متفق عليه، وشرحه يعلم من شرح حديث زيد بن ثابت رضي اللَّه تعالى عنه الماضي؛ لأنه بمعناه .

أخرجه المصنف هنا-٤/ ١٦٠٤- وفي «الكبرى»٥/ ١٢٩٧- بالإسناد المذكور، وفي ٣٩/ ٢١٩٣ عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن يونس الأيلي، عن الزهري به. و٣٩/ ٢١٩٥- عن محمد بن خالد، عن بشر بن شُعيب، عن أبيه، عن الزهري به .

وأخرجه (خ) ٢/ ١٣ و٣/ ٥٨ و٢/ ٦٢ و٣/ ٥٨ (م) ٢/ ١٧٧ (د) ١٣٧٣ (مالك في الموطإ) ص٩١ (أحمد)٦/ ١٦٩ و٦/ ١٧٧ و٦/ ١٨٢ و٦/ ٢٣٢ (عبد بن حميد)١٤٦٩ (ابن خزيمة)١١٢٨ و٢٢٠٧ و١١٢٨. واللَّه تعالى أعلم .

وقوله: «صلى ذات ليلة في المسجد» وفي رواية عمرة عن عائشة، «أنه صلى في حجرته» وليس المراد بها بيته، وإنما المراد الحصير الذي كان يحتجره بالليل في المسجد، فيجعله على باب بيت عائشة رضي الله عنها، فيصلي فيه، ويجلس عليه بالنهار .

وقوله: «ثم صلى من القابلة» أي في الليلة المقبلة .

وقوله: «ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة» كذا رواه مالك بالشكّ، وفي رواية عقيل، عن ابن شهاب عند البخاريّ، «فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدّثوا»، ولأحمد من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب: «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم»، زاد يونس: «فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله». وفي رواية معمر، عن ابن شهاب «امتلأ المسجد حتى غُصّ بأهله». أفاده في «الفتح» .

وقوله: «فلما أصبح قال الخ» في رواية عُقيل «فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يَخْفَ عليّ مكانكم»، وفي رواية يونس، وابن جريج «لم يخف عليّ شأنكم»، زاد في رواية أبي سلمة «اكلَفُوا من العمل ما تُطيقون»، وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب .

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن رَوَى ابن خزيمة، وابن حبان من حديث جابر، قال: «صلى بنا رسول اللَّه ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول اللَّه» الحديث، فإن كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة، فلذلك اقتصر على وصف ليلتين، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي في رمضان، فجئت، فقمت إلى جنبه، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطًا، فلما أحس بنا تجوّز، ثم دخل رحله» الحديث، والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى انتهى[1] .

وقوله: «خشيت أن يُفرض عليكم». زاد في رواية مسلم: «صلاةُ الليل، فتعجزوا عنها» .

وسئل الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام رحمه اللَّه تعالى عن هذا الحديث، فإنه يدلّ على أن المداومة على ما ليس بواجب تُصيّره واجبًا، والمداومة لم تُعهد في الشرع مغيّرة لأحكام الأفعال، فكيف خشي ﷺ أن يُغيّر بالمداومة حكم القيام؟

فأجاب بأنه ﷺ منه تُتلقّى الأحكام، والأسباب، فإن أخبر أن هاهنا مناسبة اعتقدنا ذلك، واقتصرنا بهذا الحكم على مورده. انتهى[2]. وقد تقدم تمام البحث في هذا عند شرح حديث زيد بن ثابت رضي اللَّه تعالى عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٠٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا، وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي

(١)- «فتح» ج٣ ص ٣١٨ .
(٢)- راجع «زهر الربى» ج٣ ص٢٠٢-٢٠٣ .

الثَّالِثَة، وَجَمَعَ أَهْلَهُ، وَنِسَاءَهُ، حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في ١٠٣/١٣٦٤- فراجعه هناك تستفد .

و«عبد اللَّه بن سعيد» هو أبو قُدامة السرخسي، ثقة ثبت. و«محمد بن الفضيل»: هو ابن غزوان أبو عبد الرحمن الضبيّ الكوفيّ، صدوق عارف رُمي بالتشيّع[٩]. و«داود بن أبي هند» بصري ثقة متقن تغير بآخره. و«الوليد بن عبدالرحمن»: هو الْجُرَشيّ الحمصيّ ثقة. و«جُبير بن نُفير» هو الحضرمي الحمصيّ ثقة مخضرم نبيل. و«أبو ذرّ» هو جندب بن جنادة الصحابي المشهور ﷺ .

وقوله: «نفلتنا» بتشديد الفاء، وتخفيفها: أي أعطيتنا الزيادة من القيام في بقية ليلتنا هذه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ، أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ، يَقُولُ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن سليمان)** أبو الحسين الرُّهَاويّ، ثقة حافظ [١١]٣٨/ ٤٢ .

٢- **(زيد بن الحُبَاب)** العُكليّ، أبو الحسين الكوفي، صدوق [٩]٣٣/ ٣٧ .

٣- **(معاوية بن صالح)** الحمصيّ، صدوق له أوهام [٧]٥٠/ ٦٢ .

٤- **(نُعيم بن زياد أبو طلحة)** الأنماريّ -بفتح أوله، وسكون النون- الشامي، ثقة يرسل [٣]١٠٨/ ١٤٧ .

٥- **(النعمان بن بشير)** بن سعد الأنصاريّ الخزرجي، الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما سكن الشام، ثم الكوفة١٩/ ٥٢٨. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراد، ونعيم بن زياد، فتفرّد به هو وأبو داود في «كتاب التفرّد» له. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين من معاوية، وزيد كوفي، وشيخه رُهاويّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن نعيم بن زياد أنه (**قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ**) رضي الله تعالى عنهما (**عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ**) بكسر، فسكون بالصرف وعدمه: البلد المعروف (**يَقُولُ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ**) هو بمعنى قول حذيفة ﷺ: «حتى تخوّفنا أن يفوتنا الفلاح» (**وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ**) قال السنديّ رحمه الله تعالى: الضمير هو المفعول الثاني، و«السحور» هو المفعول الأول، فهو من تقديم المفعول الثاني على الأوّل انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ووقع في نسخة من «الكبرى» «يسمون به السحور». وهو واضح، ويمكن أن يحمل ما هنا عليه، بأن يكون من الحذف والإيصال، حذفت الباء، فاتصل الضمير بالفعل. والمعنى أنهم يسمون السحور بالفلاح. و«السُّحُور» بالضم اسم للأكل وقت السحر، و«السَّحُور» بالفتح وزان رَسُول: اسم لما يؤكل في ذلك الوقت. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث النعمان بن بشير هذا صحيح، انفرد به المصنف، أخرجه هنا-٤/ ١٦٠٦- وفي «الكبرى»٥/ ١٢٩٩ بالإسناد المذكور. وأخرجه (أحمد)٤/ ٢٧٢ و(ابن خزيمة). ٢٢٠٤ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ، لَيْلًا طَوِيلًا، أَيِ ارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ، نَشِيطًا، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ، كَسْلَانَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبد الله بن يزيد) المقرىء، أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠] ١١/١١ .
٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة [٨] ١/١ .
٣- (أبو الزناد) عبد الله بن ذَكْوان المدني، ثقة فقيه [٥]٧/٧ .
٤- (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز المدني، ثقة ثبت [٣]٧/٧ .
٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه١/١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وابن ماجه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وسفيان، فمكيّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين رواية للحديث. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، عَقَدَ الشَّيطَانُ)** أي إبليس، أو بعض جنوده، ولعله بالنظر إلى كلّ شخص شيطانه. قاله السنديّ. وقال في «الفتح»: كأن المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القرين، أو غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين، وهو إبليس، وتجوّز نسبة ذلك إليه، لكونه الآمر به الداعي إليه. انتهى **(عَلَى رَأْسِهِ)** وفي رواية البخاريّ: «على قافية رأس أحدكم». أي مؤخّر عنقه، وقافيةُ كلّ شيء مؤخّره، ومنه قافية القصيدة. وفي «النهاية»: القافية القفا، وقيل: مؤخّر الرأس، وقيل: وسطه .

وظاهر قوله: «أحدكم» التعميم في المخاطبين، ومن في معناهم، ويمكن أن يُخصّ منه من ورد في حقّه أنه يحفظ من الشيطان، كالأنبياء، ومن تناوله قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾، وكمن قرأ آية الكرسيّ عند نومه، فقد ثبت أنه يُحفظ من الشيطان حتى يُصبح. أفاده في «الفتح». وقال في موضع آخر: وقد يُظنّ أن بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «إن قارىء آية الكرسيّ عند نومه لا يقربه الشيطان» معارضة، وليس كذلك، لأن العقد إن حُمل على الأمر المعنويّ، والقربَ على الأمر الحسيّ، وكذا العكس، فلا إشكال، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلًا أن يماسّه، كما لا يلزم من مماسّته أن يقربه بسرقة، أو أذى في جسده، ونحو ذلك، وإن حُملا على المعنويين، أو العكس، فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما، والأقرب أن

المخصوص حديث الباب، كما تقدّم تخصيصه عن ابن عبد البرّ بمن لم ينو القيام، فكذا يمكن أن يقال: يختصّ بمن لم يقرأ آية الكرسيّ لطرد الشيطان. واللَّه تعالى أعلم.

(ثَلَاثَ عُقَدٍ) قال البيضاوي رحمه الله: التقييد بالثلاث، إما للتأكيد، أو لأن ما تنحلّ به عقده ثلاثة أشياء، الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأن الشيطان منع عن كلّ واحدة منها بعقدة عقدها انتهى[١]. **(يَضرِبُ)** أي بيده **(عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ)** تأكيدًا لها وإحكامًا، قائلًا ذلك، وقيل: معنى يضرب يحجب الحسّ عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾، أي حجبنا الحسّ أن يلج في آذانهم، فينتبهوا، وفي حديث أبي سعيد: «ما أحد ينام، إلا ضُرب على سِمَاخِه بجرير معقود». أخرجه المخلص في «فوائده». و«السماخ»[٢] -بكسر المهملة، وآخره معجمة، ويقال بالصاد المهملة بدل السين-، وعند سعيد بن منصور بسند جيّد عن ابن عمر: «ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعًا».

(لَيْلًا طَوِيلًا) بالنصب على الإغراء، في رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، وهي رواية الأكثرين عند مسلم، وعند البخاريّ في جميع طرقه بالرفع على الابتداء، أي باق عليك، أو بإضمار فعل، أي بَقِيَ. وقال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى، لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرُّقَاد بقوله: «فارقد»، وإذا نُصِب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذ يكون قوله: «فارقد» ضائعًا. ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام، والإلباس عليه. قال في «الفتح»: ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في النهار كالنوم حالة الإبراد مثلًا. قال: وقد اختلف في هذه العُقَد، فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر مَن يسحره، وأكثر من يفعله النساء، تأخذ إحداهنّ الخيط، فتعقد منه عُقدة، وتتكلّم عليه بالسحر، فيتأثّر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾، وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد في شعر الرأس، أو في غيره؟ الأقرب الثاني، إذ ليس لكلّ أحد شعر، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبلًا، ففي رواية ابن ماجه، ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «على قافية رأس أحدكم حبل، فيه ثلاث عُقد»، ولأحمد من طريق الحسن، عن أبي هريرة

---

(١)- راجع «زهر الربى» ج٣ ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٢)- «صِمَاخ الأذن»: الْخَرْقُ الذي يُفضي إلى الرأس، وهو السمع، وقيل: هو الأذن نفسها، والجمع أَصْمِخَة، مثل سلاح وأسلحة. اهـ «المصباح».

ﷺ بلفظ: «إذا نام أحدكم عُقِد على رأسه بجرير»، ولابن خزيمة، وابن حبّان من حديث جابر ﷺ، مرفوعًا: «ما من ذَكَر، ولا أنثى إلا على رأسه جَرير معقود حين يرقُد. . .» الحديث. وفي «الثواب» لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه. و«الجرير» بفتح الجيم: هو الحبل. وفَهِمَ بعضهم من هذا أن العُقَدَ لا زمة، ويردّه التصريح بأنها تنحلّ بالصلاة، فيلزم إعادة عَقْدها، فأبهم فاعله في حديث جابر، وفُسّر في حديث غيره .

وقيل: هو على المجاز كأنه شُبّه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك التصرّف مَن يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم. وقيل: المراد به عقد القلب، وتصميمه على الشيء، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليلة قطعة طويلة، فيتأخر عن القيام، وانحلال العُقَد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به .

وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه عَقَدت فلانًا عن امرأته، أي منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم، كأنه قد شدّ عليه شدادا. وقال بعضهم: المراد بالعُقَد الثلاث الأكل، والشرب، والنوم، لأن من أكثر الأكل والشرب كثُر نومه. واستبعده المحبّ الطبريّ لأن الحديث يقتضي أن العُقَد تقع عند النوم، فهي غيره .

قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السَّحَر، فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرّات لم تنقَض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل .

وقال البيضاويّ: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء، الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأنه مُنع من كلّ واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم، ومجال تصرّفه، وهو أطوع القوى للشيطان، وأسرعها إجابة لدعوته .

وفي كلام الشيخ الملويّ أن العقد يقع على خِزَانة الالهيات من الحافظة، وهي الكنز المحصّل من القوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به انتهى «فتح»[1] .

(أَي ارْقُدْ) هكذا في رواية المصنّف بـ«أي» التفسيرية، وفي رواية الشيخين: «فارقد» بالفاء **(فَإِنِ اسْتَيْقَظَ)** أي من نومه **(فَذَكَرَ اللَّهَ)** قال في «الفتح»: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزىء غيره، بل كلّ ما صدق عليه ذكر اللَّه أجزأ، ويدخل فيه تلاوة

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٣٣-٣٣٤ .

القرآن، وقراءة الحديث النبويّ، والاشتغال بالعلم الشرعي، وأولى ما يُذكر به ما أخرجه البخاري من حديث عُبادة بن الصامت ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «من تعارّ من الليل، فقال: «لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد للّه، وسبحان اللّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا باللّه، ثم قال: اللّهم اغفر لي -أو دعا- استجيب، فإن توضأ قُبلت صلاته انتهى (**انْحَلَّت عُقْدَةٌ**) أي واحدة من تلك العقد الثلاث (**فَإِنْ تَوَضَّأَ**) إنما خصّ الوضوء بالذكر، لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء، أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ محل بحث، قال الحافظ: والذي يظهر إجزاؤه، ولا شكّ أن في مُعاناة الوضوء عونا كبيرًا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم (**انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا**) قال في «الفتح»: بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاريّ، ووقع لبعض رواة «الموطإ» بالإفراد، ويؤيّده رواية أحمد المشار إليها قبلُ، فإن فيها: «فإن ذكر اللّه انحلّت عقدة واحدة، وإن قام، فتوضأ أُطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة»، وكأنه محمول على الغالب، وهو من ينام مضطجعًا، فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه، فيكون لكلّ فعل عقدة يحلُّها. انتهى.

(**فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ**) أي لسروره بما وفّقه اللّه تعالى له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان، قال الحافظ رحمه الله: كذا قيل، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرًّا في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذُكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزّمّل: ٦]. وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرّة، ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيًا. واستثنى بعضهم ممن يقوم، ويذكر، ويتوضأ، ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء، بل يفعل ذلك من غير أن يُقلع، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع، وبين المصرّ.

(**نَشِيطًا، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ**) أي بتركه ما كان اعتاده، أو أراده من فعل الخير، كذا قيل، وقد تقدم ما فيه (**كَسْلَانَ**) غير مصروف للوصف، ولزيادة الألف والنون، ومقتضى قوله: «وإلا أصبح» أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثًا كسلان، وإن أتى ببعضها، وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوّة والخفّة، فمن ذكر اللّه مثلًا كان في ذلك أخفّ ممن لم يذكر أصلًا. وفي حديث أبي سعيد: «فإن قام فصلى انحلّت العُقَد كلهنّ، وإن استيقظ، ولم يتوضأ، ولم يصلّ أصبحت العقد كلها كهيئتها».

وقال ابن عبد البرّ رحمه اللّه تعالى: هذا الذمّ يختصّ بمن لم يَقُم إلى صلاته

وضيّعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة، أو إلى النافلة بالليل، فغلبته عينه، فنام، فقد ثبت أن اللَّه يكتب له أجر صلاته، ونومُهُ عليه صدقة. وقال أيضًا: زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم خبُثت نفسي»، وليس كذلك، لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذمّا لفعله، ولكلّ من الحديثين وجه. وقال الباجيّ: ليس بين الحديثين اختلاف، لأنه نَهى عن إضافة ذلك إلى النفس، لكون الخبث بمعنى فساد الدين، ووَصَفَ بعضَ الأفعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرًا.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: تقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، فكل ما نُهي المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نُهي أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك، كالتنفير والتحذير(١).

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذيّ» أن السرّ في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرةُ إلى حلّ عُقَد الشيطان، وبناه على أن الحلّ لا يتمّ إلا بتمام الصلاة، وهو واضح، لأنه لو شرع في صلاة، ثم أفسدها لم يساو من أتمّها، وكذا الوضوء، وكأن الشروع في حلّ العقد يحصل بالشروع في العبادة، وينتهي بانتهائها.

وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ، وهو منزّه عن عقد الشيطان، حتى ولو لم يَرِد الأمر بذلك لأمكن أن يقال: يحمل فعله على تعليم أمته، وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان. وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث: «فحُلُّوا عقد الشيطان ولو بركعتين». قاله في «الفتح»(٢). وهو بحث نفيس جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٣٠-٣٣٦.

(٢)- «فتح» ج٣ ص٣٣٦-٣٣٧.

أخرجه هنا-١٦٠٧/٥- وفي «الكبرى»١٣٠١/٦- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٦٥/٢ و١٤٨/٤ (م) ١٨٧/٢ (د) ١٣٠٦ (أحمد)٢٤٣/٢و٢٥٣/٢ و٤٩٧/٢ (١) ١٣٢٩ (ابن خزيمة)١١٣١ و١١٣٢ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو الترغيب في قيام الليل. **ومنها**: بيان تسلط الشيطان على الإنسان، وحرصه على أن لا يتقرّب إلى ربّه، فيصدّه عن ذكر اللَّه، وعن الصلاة. **ومنها**: فضل ذكر اللَّه تعالى، والوضوء، والصلاة، حيث تنحلّ بها العُقَد التي يعقدها الشيطان على رأس الإنسان. **ومنها**: أن من اجتهد، ودافع عن نفسه مكائد الشيطان، فاز بالنفحات الربانية، فأصبح طيّب النفس، نشيطًا، ومن تقاعس عن ذلك، ولم يجتهد، فقد وافق مراد الشيطان، وابتعد عن تلك النفحات، فأصبح خبيث النفس، كسلان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٠٨- أَخبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، نَامَ لَيلَةً، حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيطَانُ فِي أُذُنَيهِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الإمام المروزي، ثقة ثبت[١٠]٢/٢ .

٢- **(جرير)** بن عبد الحميد الضبي، ثقة ثبت[٨] ٢/٢ .

٣- **(منصور)** بن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت [٦]٢/٢ .

٤- **(أبو وائل)** شقيق بن سلمة الكوفي، ثقة مخضرم نبيل[٢]٢/٢ .

٥- **(عبد اللَّه)** بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه ٣٥/ ٣٩. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ عند من يجعل منصورًا من صغار التابعين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّه**) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ**) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعيّ، عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: «وايم اللَّه، لقد بال في أذن صاحبكم ليلة» يعني نفسه (**نَامَ لَيْلَةً، حَتَّى أَصْبَحَ**) ظاهر صنيع المصنّف رحمه الله أنه حمله على ترك قيام الليل، لكن يحتمل أنه ترك صلاة العشاء. وفي رواية البخاريّ من طريق أبي الأحوص، عن منصور: «ما زال نائما حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة». قال في «الفتح»: المراد الجنس، ويحتمل العهد، ويُراد به صلاة الليل، أو المكتوبة (**قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»**) بالتثنية، وفي رواية البخاري المذكورة بالإفراد. واختُلف في بول الشيطان، فقيل هو على حقيقته، قال القرطبيّ وغيره: لا مانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل، ويشرب، ويَنكِح، فلا مانع من أن يبول. وقيل: كناية عن سدّ الشيطان أذن الذي نام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر. وقيل: معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه، واستخفّ به، حتى اتخذه كالكنيف المعدّ للبول، إذ من عادة المستخفّ بالشيء أن يبول عليه. وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فثقّل أذنه، وأفسد حسّه، والعرب تَكني عن الفساد بالبول، قال الراجز:

بَالَ سُهَيْلٌ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدْ

وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ، فعبّر عنه بالبول .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي القول الأول هو الصواب، فبول الشيطان في أذن هذا النائم على حقيقته، إذ ما لا نع من ذلك، كما تقدم عن القرطبي وغيره، فلا داعي لصرف ظاهر النصّ إلى هذه التكلّفات التي ذكروها، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم .

ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه في هذا الحديث عند أحمد: «قال الحسن: إن بوله واللَّه لثقيل». ورَوى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود رضي الله عنه : «حسبُ الرجل من الخيبة والشرّ أن ينام حتى يصبح، وقد بال الشيطان في أذنه». وهو موقوف صحيح الإسناد .

وقال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: خصّ الأذن بالذكر، وإن كانت العين أنسب بالنوم

إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخصّ البول لأنه أسهل مدخلًا في التجاويف، وأسرع نفوذًا في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء. قاله في «الفتح»[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥/١٦٠٨- وفي «الكبرى»٧/١٣٠٢- بالإسناد المذكور، وفي ٥/ ١٦٠٩- عن عمرو بن عليّ، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٦ و٤/١٤٨ (م) ٢/ ١٨٧ (ق) ١٣٣٠ (أحمد)١/ ٣٧٥ و١/ ٤٢٧ (ابن خزيمة). ١١٣٠ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةَ، حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ، بَالَ فِي أُذُنَيْهِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وهذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور قبله، تقدم الكلام عليه.

وعمرو بن عليّ: هو الفلّاس البصريّ الثبت الحافظ [١٠] ٤/٤. وعبد العزيز بن عبد الصمد: هو العَمّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة حافظ، من كبار[٩] ١٧/ ١٥٥١.

وقوله: «البارحة»: هي أقرب ليلة مضت قاله المجد. وقال الفيّوميّ: العرب تقول قبل الزوال: فعلنا الليلةَ كذا لقربها من وقت الكلام، وتقول بعد الزوال: فعلنا البارحةَ انتهى.

وقوله: «ذاك» مبتدأ، وقوله: «شيطان» مبتدأ ثان، سوغ الابتداء به مع تنكيره كونه فاعلا في المعنى، وجملة «بال في أذنيه» خبر للمبتدإ الثاني، والجملة خبر للأول. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)- «فتح» ج٣ص٣٣٨.

١٦١٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً، قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يعقوب بن إبراهيم) الدَّوْرقيّ أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ[١٠]٢١/ ٢٢.
٢- (يحيى) بن سعيد القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤/ ٤.
٣- (ابن عجلان) محمد المدني، صدوق [٥]٣٦/ ٤٠.
٤- (القعقاع) بن حكيم الكنانيّ المدنيّ، ثقة [٤] ٣٦/ ٤٠.
٥- (أبو صالح) ذكوان السمّان الزيات المدني، ثقة ثبت[٣]٣٦/ ٤٠.
٦- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديّ، ويحيى، فبصريّ. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعيين يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا) هذا إخبار من الصادق المصدوق ﷺ باستحقاق الشخص الفاعل لذلك الرحمة، أو دعاء منه له بها، وثناء بحسن ما فعله (قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، والجملة في محل نصب صفة لـ«رجلا» (فَصَلَّى) أي صلاة الليل، أو أعمّ من ذلك (ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ) أي نبّهها من نومها بالحكمة، والموعظة الحسنة (فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ) أي امتنعت من القيام لثقل نومها، لا لعذر شرعيّ من حيض، أو مرض (نَضَحَ) من باب نفع: أي رشّ (فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ) خص الوجه بالنضح، لأن رشّه يُذهب النوم أكثر من غيره (وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً، قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ») فيه أن هذا لا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]، بل

هو من باب التعاون على البرّ والتقوى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا ٥/ ١٦١٠- وفي «الكبرى» ٦/ ١٣٠٠- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٣٠٨ و١٤٥٠ (ق) ١٣٣٦ (أحمد) ٢/ ٢٥٠ و٤٣٦ (ابن خزيمة) ١١٤٨ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو الترغيب في قيام الليل. **ومنها:** مشروعية الدعاء بالرحمة للحيّ، كما يُدْعَى بها للميت. **ومنها:** بيان فضل قيام الليل. **ومنها:** فضل حث الرجل امرأته على قيام الليل، وكذا المرأة زوجها. **ومنها:** مشروعية إيقاظ النائم للتنفل. **ومنها:** حَثّ مَن تكاسل عن الخير على فعله، ولو بطريق الإزعاج من النوم، وهو من باب التعاون على البرّ والتقوى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ، وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ، أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قُلْتُ لَهُ: ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]) .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد البَغْلاني، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- **(الليث)** بن سعد، الإمام المصريّ الفقيه الثقة الحجة[٧]٣١/ ٣٥ .

٣- **(عُقيل)** بن خالد الأيلي، ثقة ثبت[٦]١٢٥/ ١٨٧ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الثبت[٤]١/١ .

٥- **(علي بن حسين)** بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور [٣] ٧٨/ ٩٥ .

٦- (**الحسين بن علي**) بن أبي طالب، أبو عبد اللَّه المدني، سبط رسول اللَّه ﷺ، وريحانته، حفظ عنه، واستشهد رضي اللَّه تعالى عنه بكَرْبَلاء يوم عاشوراء سنة (٦١) تقدم٧٨/ ٩٥ .

٧- (**علي بن أبي طالب**) بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، ابن عمّ رسول اللَّه ﷺ، وأحد الخلفاء الراشدين رضي اللَّه تعالى عنه، مات سنة (٤٠) ٤٧/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، من الزهريّ، وشيخه بغلانيّ، والباقيان مصريان. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن، عن أبيه، عن جدّه، ورواية صحابيّ، عن صحابيّ، وتابعي عن تابعيّ . واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: ذكر في «الفتح»: أن هذا الإسناد من أصح الأسانيد، ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه، عن جدّه. وحكى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث، عن عُقيل، عن الزهريّ، فقال: «عن علي بن الحسين، عن الحسن بن عليّ». وكذا وقع في رواية الحجاج بن أبي مَنِيع، عن جدّه، عن الزهريّ، في تفسير ابن مردويه، وهو وهَمٌ، والصواب: «عن الحسين»، ويؤيّده رواية حَكيم بن حَكيم، عن الزهريّ، عن علي بن الحسين، عن أبيه»، أخرجها النسائي[1]والطبريّ انتهى .

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» بعد إيراد السند المذكور: ما نصه: هكذا ضبطناه «أن الحسين بن عَليّ» بضم الحاء على التصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، وذكر الدارقطني في «كتاب الاستدراكات»، وقال: إنه وقع في رواية مسلم «أن الحسن» بفتح الحاء على التكبير، قال الدارقطنيّ: كذا رواه مسلم عن قتيبة، «أن الحسن بن علي»، وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاونديّ، والجعفيّ، وخالفهم النسائيّ، والسرّاج، وموسى بن هارون، فرووه عن قُتيبة «أن الحسين» يعني بالتصغير، قال: ورواه أبو صالح، وحمزة بن زياد، والوليد بن صالح، عن ليث، فقالوا فيه: «الحسن»، وقال يونس المؤدب، وأبو النضر، وغيرهما عن ليث: «الحسين» يعني بالتصغير، قال: وكذلك قال أصحاب الزهريّ، منهم صالح بن كيسان، وابن أبي عَتيق، وابن جُريج، وإسحاق بن راشد، وزيد بن أبي أُنيسة، وشعيب، وحكيم بن

---

(١)- هو الحديث الآتي بعد هذا.

حكيم، ويحيى بن أُبي أنيسة، وعُقيل من رواية ابن لَهِيعة عنه، وعبدالرحمن بن إسحاق، وعُبيدالله بن أبي زياد، وغيرهم. وأما معمر، فأرسله عن الزهري، عن علي ابن الحسين .

وقول من قال، عن ليث: «الحسن بن علي» وَهَمٌ يعني من قاله بالتكبير، فقد غلط. هذا كلام الدار قطنيّ رحمه الله تعالى. وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية الليث «الحسين»، وقد بيّنا أنه الموجود في روايات بلادنا. والله أعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب) رضي الله تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ)** أي أتاه ليلًا، يقال: طَرَق النجمُ طُرُوقًا، من باب قَعَدَ: طَلَعَ، وكلّ ما أتى ليلًا، فقد طَرَقَ، وهو طارق. قاله في «المصباح». وفي رواية البخاريّ: «طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلةً»، فقوله: «ليلةً» للتأكيد، وحكى ابن فارس أن معنى «طرق» أتى، فعلى هذا يكون قوله: «ليلة» لبيان وقت المجيء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ليلة» أي مرّة واحدة. قاله في «الفتح».

(وَفَاطِمَةَ) بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب **(فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ)** بضمير الجمع، قال النووي رحمه الله: هكذا هو في الأصول «تصلّون»، وجمع الاثنين صحيح، لكن هل هو حقيقة، أو مجاز فيه الخلاف المشهور، الأكثرون على أنه مجاز، وقال آخرون: حقيقة انتهى[2] .

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أنه حقيقة، وإليه ذهب مالك رحمه الله، وشواهد في كتاب الله تعالى وغيره كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. و الله تعالى أعلم. وفي رواية البخاري: «ألا تصليان» بالتثنية، وهي واضحة .

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ) اقتبس عليّ ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية [الزمر: ٤٢]. وفي الرواية التالية من طريق حكيم بن حكيم: «قال علي: فجلست، وأنا أعرُك[3] عيني، وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله». **(فَإِذَا شَاءَ، أَنْ يَبْعَثَهَا)** أي النفس، وفي رواية

(١)- «شرح مسلم» ج٦ ص٦٤ .

(٢)- «شرح مسلم» ج٦ص٦٥ .

(٣)-عرَكه : دلكه، وحكّه حتى عفاه. اهـ «ق».

البخاريّ: «أن يبعثنا بعثنا» (بَعَثَهَا) أي أيقظها، وأصله إثارة الشيء من موضعه. (فَانْصَرَفَ) أي رجع (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ) زاد في رواية البخاري: «ولم يَرجع إليّ شيئًا». أي لم يُجبني، وفيه أن السكوت يكون جوابًا، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد، وإن كان حقًا في نفسه (ثُمَّ سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُدْبِرٌ) لفظ البخاريّ: «مُوَلٍّ» (يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾ [الكهف: ٥٤]) هذا إنكار لجدل علي رضي الله عنه، لأنه تمسك بالتقدير، والمشيئة في مقابلة التكليف، وهو مردود، ولا يتأتى إلا عن كثرة جدله، نعم التكليف هنا ندبيّ، لا وجوبي، فلذلك انصرف ﷺ عنهما، ولو كان وجوبيا لما تركهما على حالهما. أفاده السندي رحمه اللَّه تعالى.

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: المختار في معناه أنه تعجّب من سُرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه، وقيل: قاله تسليما لعذرهما، وأنه لا عتب عليهما انتهى.

وقال في «الفتح»: فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين رحمه الله: كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسُب التقصير إلى نفسه. وفيه جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول من قال: إن اللام في قوله: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ﴾ للعموم، لا لخصوص الكفار. وفيه منقبة لعليّ رضي الله عنه، حيث لم يكتم[1] ما فيه عليه أدنى غَضَاضة، فقدّم مصلحة نشر العلم، وتبليغه على كتمه.

ونقل ابن بطال عن المهلّب، قال: فيه أنه ليس للإمام أن يُشدّد في النوافل، حيث قنع ﷺ بقول عليّ رضي الله عنه: «أنفسنا بيداللَّه»، لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفّل، ولو كان فرضًا ما عذره. قال: وأما ضربه فخذه، وقراءته الآية، فدالّ على أنه ظنّ أنه أحرجهم، فندم على إنباههم. كذا قال، وأقرّه ابن بطال، قال الحافظ: وليس بواضح، وما تقدّم أولى. انتهى. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث علي رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥/ ١٦١١- وفي «الكبرى»-١١/ ١٣١١- بالإسناد المذكور. وفي ٥/

---

(١)- يعني بذلك تحديث علي رضي الله عنه بهذا الحديث للناس بعد النبي ﷺ.

١٦١٢- عن عُبيداللَّه بن سعد بن إبراهيم، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن حَكيم بن حَكيم بن عَبّاد بن حُنيف، عن الزهريّ به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٢ و٩/ ١٣١ و٩/ ١٦٨ و٦/ ١١٠ (م) ٢/ ١٨٧ (أحمد)١/ ٩١ و١/ ١١٢(البخاري في الأدب المفرد)٩٥٥ (ابن خزيمة)١١٣٩ و١١٤٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو الترغيب في قيام الليل. **ومنها**: فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك. قال الطبريّ رحمه الله: لو لا ما عَلم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يُزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله اللَّه لخلقه سَكَنًا، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدَّعَة والسكون، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ الآية [طه: ١٣٢]. انتهى .

ومنها: أن فيه إثبات المشيئة للَّه تعالى، وأن العبد لا يفعل شيئًا إلا بمشيئة اللَّه تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الإنسان: ٣٠] .

ومنها: أن فيه تعاهد الإمام، والكبير رعيّته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم. **ومنها**: أنه ينبغي للناصح إذا لم تُقبَل نصيحته، أو اعتُذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكفّ، ولا يُعنّف إلا لمصحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦١٢- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى فَاطِمَةَ، مِنَ اللَّيْلِ، فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا، فَرَجَعَ إِلَيْنَا، فَأَيْقَظَنَا، فَقَالَ: «قُومَا، فَصَلِّيَا»، قَالَ: فَجَلَسْتُ، وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي، وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ، مَا نُصَلِّي، إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ، وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ: «مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤])

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**عُبيداللَّه بن سعد بن إبراهيم بن سعد**) الزهريّ، أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة[١١] ١٧/ ٤٨٠ .

٢- (يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار[٩] ١٩٦/ ٣١٤ .

٣- (إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٨٦/ ٣١٤ .

٤- (ابن إسحاق) هو محمد إمام المغازي، المدني، نزيل العراق، صدوق، يدلس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار[٥]٥/ ٤٨٠ .

٥- (حَكيم بن حَكيم بن عَبّاد بن حُنَيف) الأنصاري الأوسيّ، صدوق [٥] .

روى عن ابن عمه أبي أمامة بن سهل، ومسعود بن الحكم الزُّرَقيّ، والزهريّ، وغيرهم. وعنه أخوه عثمان، وابن إسحاق، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم .

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولا يحتجّون بحديثه. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وصحح حديثه الترمذيّ، وابن خزيمة، وغيرهما. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، والباقون تقدموا في السند الماضي .

وقوله: «هَويًا» بفتح الهاء، وتشد الياء التحتانية، قال في «النهاية»: الْهَوِيُّ: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختصّ بالليل. وقال ابن سيده: مَضَى هَوِيٌّ -أي بالفتح- من الليل، وهُوِيّ -أي بالضمّ- وتَهْوَاءٌ -أي بالفتح-: أي ساعة منه انتهى(١) .

وقوله: «وأنا أعرك» من باب نصر: أي أدلُكُ، يقال: عَرَكَه: دَلَكَه، وحَكَّه، حتى عَفَّاه. انتهى «ق». والجملة في محل نصب على الحال من الفاعل .

وقوله: «حِسًا» الحِسّ بالكسر، والْحَسِيسُ: الصوت الخفي. قاله في «المصباح». وقال في «ق»: الحسّ بالكسر: الحركة، وأن يمرّ بك قريبًا، فتسمعه، ولا تراه انتهى .

وقوله: «ما نصلي إلا ما كتب اللَّه لنا»: مقول «يقول»، وجملة قوله: «ويضرب بيده الخ» معترضة، وإنما قال ﷺ: «ما نصلي الخ» للإنكار على عليّ ﷺ، حيث اعتذر إليه بما لا ينبغي الاعتذار به، وهو الاستناد إلى القَدَر، كما تقدّم الكلام عليه .

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم تمام شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

***

(١)- «لسان العرب» مادة هوى.

٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٦١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(أبو عوانة)** وضّاح بن عبد الله اليشكُريّ الواسطيّ، ثقة ثبت[٧]٤١/ ٤٦.

٣- **(أبو بِشر)** بن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس البصري، ثم الواسطي، ثقة [٥]١٣/ ٥٢٠.

٤- **(حُميد بن عبد الرحمن)** الْحِمْيَريّ البصريّ، ثقة فقيه [٣]١٤٧/ ٢٣٨.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا زيادة «وهو ابن عوف» وهو غلط؛ لأن حميدًا هذا هو الحميريّ، كما صرح به مسلم في «صحيحه»، لا ولد عبد الرحمن بن عوف. قال الحافظ في «النكت الظراف»: وقع في رواية ابن السنّيّ: عن قتيبة، سنده: عن أبي بشر(١)، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. وقوله: «ابن عوف» وَهَمٌ من غير النسائيّ، وقد رواه غير ابن السنّيّ، فلم يقل فيه: «ابن عوف»، ونسبه مسلم في رواية «الحميريّ» انتهى(٢).

[تنبيه آخر]: قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: اعلم أن أبا هريرة رضي الله عنه يروي عنه اثنان، كلّ منهما حميد بن عبد الرحمن: (أحدهما): هذا الحميريّ. (والثاني): حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ. قال الحميديّ في «الجمع بين الصحيحين» كلّ ما في «الصحيحين» حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فهو الزهريّ، إلا في هذا الحديث خاصّة، وهذا الحديث لم يذكره البخاريّ في «صحيحه»، ولا ذِكرَ للحميريّ في البخاريّ أصلًا، ولا في مسلم إلا في هذا الحديث انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قوله: «ولا ذكر للحميريّ في البخاري أصلًا، ولا في مسلم الخ» إن أراد بقيد روايته عن أبي هريرة، فمسلّم، وإن أراد مطلقًا ففيه نظر، فقد أخرج له

(١) -وقع في «النكت» «عن الزهريّ» بدل «عن أبي بشر»، وهو غلط بلا ريب، فإن الموجود من رواية ابن السنّي «عن أبي بشر» على الصواب، فتنبّه.

(٢)- «النكت الظراف» ج٩ ص ٣٣٥-٣٣٦ من هامش «تحفة الأشراف».

البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه حديثه عن أبي بكرة رضي الله عنه «أي يوم هذا؟ وأي شهر هذا؟ وأيّ بلد هذا؟...» فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ) أي بعد فضل صيام شهر رمضان (شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ) قال القرطبيّ رحمه الله: إنما كان أفضل -والله تعالى أعلم- من أجل أن المحرّم أول السنة المستأنفة التي لم يجىء بعدُ رمضانُها، فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل الأعمال، والذي أخبر عنه ﷺ بأنه ضياء، فإذا استفتح سَنَتَهُ بالضياء مشى فيه بقيتها. والله تعالى أعلم انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى بتغيير يسير[1].

وفيه تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان.

[فإن قيل]: هذا يعارض ما صحّ من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «لم أره -تعني النبي ﷺ- صائمًا من شهر قطّ أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، يصوم شعبان إلا قليلا».

[أجيب]: عنه بجوابين: (أحدهما): لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكّن من صومه. (الثاني): لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفر، ومرض، وغيرهما. أفاده النووي رحمه الله تعالى[2].

[تنبيه]: قال الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: الحكمة في تسمية المحرّم شهر الله، والشهور كلها لله يحتمل أن يقال: إنه لما كان من الأشهر الحرم التي حرّم الله تعالى فيها القتال، وكان أول شهور السنة، أُضيف إليه إضافة تخصيص، ولم يصحّ إضافة شهر من الشهور إلى الله تعالى عن النبي ﷺ إلا شهر الله المحرّم انتهى[3].

---

(١)- «المفهم» ج٣ ص٢٣٥.

(٢)- «شرح مسلم» ج٨ ص٥٥.

(٣)- انظر «زهر الربى» ج٣ ص٢٠٧.

(**وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**) قال النوويّ رحمه الله: فيه دليل لما اتفق العلماء عليه، أن تطوّع الليل أفضل من تطوّع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزيّ من أصحابنا، ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى، وأوفق للحديث. والله أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قوّاه النووي رحمه الله تعالى من أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، هو الصواب، فإن ما استند إليه الأكثرون تعليل في مقابلة النصّ، وذلك باطل، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٦/ ١٦١٣- وفي «الكبرى»١٢/ ١٣١٢-بالإسناد المذكور، وفي ٦/ ١٦١٤- و«الكبرى»١٢/ ١٣١٣- عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن أبي بشر، أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه مرسلًا. وفي «الكبرى» أيضًا ١١٧/ ٢٩٠٥عن محمد بن قُدامة، عن جَرير- و١١٧/ ٢٩٠٦- عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن زائدة- كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن به. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٣/ ١٦٩ (د) ٢٤٢٩ (ت) ٤٣٨ و٧٤٠ (ق) ١٧٤٢ (أحمد) ٢/ ٣٠٣ و٢/ ٣٢٩ و٢/ ٣٤٢ و٢/ ٥٣٥ (الدارمي) ١٤٨٤ و١٧٦٤ و١٧٦٥ (عبد بن حُميد)١٤٢٣ (ابن خزيمة) ١١٣٤ و٢٠٧٦ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان فضل صلاة الليل. **ومنها**: أن صلاة الليل أفضل من النوافل مطلقًا، حتى على السنن الرواتب. **ومنها**: أن صوم شهر الله المحرّم أفضل الصيام مطلقًا بعد رمضان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦١٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، الْمُحَرَّمُ». أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وهو طريق آخر للحديث السابق، وسُويد بن نصر: هو المروزيّ، الملقّب بـ«شاه»راوية ابن المبارك. وعبد اللَّه: هو ابن المبارك الإمام المشهور. وشعبة: هو ابن الحجاج الإمام العلم المشهور.
وقوله: «أرسله شعبة بن الحجّاج. يعني أن شعبة خالف الرواة، فجعله عن حميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، مرسلًا. لكن مثل هذا الإرسال لا يضرّ في صحة الحديث، فإن الأكثرين على وصله، فيقدّم وصلهم على إرساله، فقد رواه موصولًا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، كما في الرواية السابقة، ووصله أيضًاجرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قُدامة، وأبو عوانة، كلهم عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(١) .

ولذا ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: أن الصحيح أنه متصل، حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . ونصه جـ١ص٢٥٤: سألت أبي عن حديث رواه عُبيداللَّه بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان، عن النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان المحرّمُ». قال أبي: أخطأ فيه عُبيداللَّه، الصواب ما رواه زائدة، وغيره عن عبد الملك بن عُمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، منهم من يقول: عن أبي هريرة، ومنهم من يُرسله، يقول: حميد، عن النبي ﷺ، والصحيح متصل، حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ انتهى .

وقال أيضًا جـ١ص٢٦٠: قال أبو زرعة: هكذا رواه عُبيداللَّه بن عمرو، ورواه زائدة، وأبو عوانة، وجرير، عن عبد الملك بن عُمير، عن محمد بن المنتشر، عن حُميد بن عبد الرحمن الحميريّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. انتهى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تحصّل مما ذُكر أن الحديث متصلٌ مرفوعٌ، فلا يضرّه إرسال شعبة؛ لأن الحكم لمن وصله؛ لأن معهم زيادةَ علم، وهم الأكثرون. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

---

(١)- انظر «صحيح مسلم» ٣/ ١٦٩ و«مسند أحمد» ٢/ ٣٠٣ و٣٤٢ والدارامي ١٤٨٤، وابن خزيمة ١١٣٤ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٧- فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ

١٦١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ، إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ، حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يُفْتَحَ لَهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٦٤/ ٨٠.

٢- (**محمد**) بن جعفر غُندَر البصري، ثقة صحيح الكتاب[٩]٢١/ ٢٢.

٣- (**شعبة**) بن الحجّاج المذكور في السند الماضي.

٤- (**منصور**) بن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت[٦]٢/ ٢.

٥- (**رِبْعيّ**) بن حِرَاش، أبو مريم العَبْسيّ الكوفيّ، ثقة عابد مخضرم[٢]٨/ ٥٠٨.

٦- (**زيد بن ظَبْيَان**) -بفتح المعجمة، وسكون الباء الموحدة- الكوفيّ، مقبول [٢]. روى عن أبي ذَرّ. وعنه رِبْعيّ بن حِرَاش. روى له الترمذيّ، والنسائيّ حديث الباب فقط. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وأخرج هو، وابن خُزيمة حديثه في «الصحيح». تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده في «كتاب الزكاة» برقم ٧٥/ ٢٥٧٠.

٧- (**أبو ذرّ**) جُندب بن جُنادة الغفاري الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٢٠٣/ ٣٢٢. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال

الصحيح، غير زيد بن ظبيان، فتفرّد به المصنّف، والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين من منصور، والباقون بصريون. **(ومنها)**: أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستّة الذين يرون عنهم بلا واسطة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ) أي نسب الحديث إلى أبي ذرّ الغفاريّ رضي الله تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)** زاد في الرواية الآتية في «الزكاة»: «وثلاثة يُبغضهم الله عزّ وجلّ» **(رَجُلٌ)** بدل تفصيل من ثلاثة، أو خبر لمحذوف، أي أحدهم رجل الخ، قال السنديّ رحمه الله: ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله، وليس كذلك، بل معطيه، فلا بدّ من تقدير مضاف، أي معطي رجل، وكذا قوله: «وقوم» بتقدير مضاف، أي وعابد قوم انتهى.

(أَتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ) حاجته **(بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ)** يعني أن سؤاله لم يتسبب عن القرابة، وإنما هو سؤال مقرون بذكر اسم الله تعالى، وفيه تعظيم اسم الله تعالى **(فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ)** يقال: تخلّف عن القوم: إذا قعد عنهم، ولم يذهب معهم. قاله في «المصباح».

والمعنى أنه خرج رجل من بينهم، بحيث صار خلفهم في ظهورهم، فقوله: «بأعقابهم» بمعنى ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدلّ عليه قوله: «فتخلّفهم». وفي الرواية الآتية في «الزكاة»: «فتخلفه» بإفراد الضمير **(فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ، إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ)** أي الشخص المُعطَى **(وَقَوْمٌ)** إعرابه كإعراب «رجل» السابق، وهو أيضا على حذف مضاف، أي وعابد قوم الخ **(سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ)** بالبناء للمفعول، أي مما يُجعل عَديلا له، ومِثْلا، ومساويًا في العادة **(نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ)** كناية عن نومهم **(فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي)** هذا حكاية كلام الله تعالى في شأن ذلك العابد. أي قام يتودّد إليّ بأحسن ما يكون.

والمَلَق بفتحتين: الزيادة في التودّد، والدعاء، والتضرّع فوق ما ينبغي. قاله في «النهاية»[(١)]. وقال الفيّومي: ومَلِقْتُهُ مَلَقًا، ومَلِقْتُ له أيضًا: تَوَدَّدته، من باب تَعِبَ، وتَمَلَّقْتُ له كذلك انتهى[(٢)].

---

(١)- «نهاية ابن الأثير» ج٤ ص٣٥٨.
(٢)- «المصباح المنير».

(وَيَتْلُو آيَاتِي) أي يقرأ القرآن (وَرَجُلٌ) هذا لا يحتاج إلى تقدير مضاف (كَانَ فِي سَرِيَّةٍ) فَعِيلة بمعنى فاعلة: القطعة من الجيش، سميت بذلك لأنها تَسري في خُفية، والجمع سَرَايَا، وسَرِيّات، مثل عطيّة، وعَطَايَا، وعَطِيّات. قاله في «المصباح».

(فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ) تأكيد للإقبال، لأنه لا يكون إلا بالصدر (حَتَّى يُقْتَلَ) بالبناء للمفعول أي حتى يُسْتَشْهَد في سبيل اللَّه (أَوْ يُفْتَحَ لَهُ) أي بغلبته على العدوّ.

زاد في الرواية المذكورة: «والثلاثة الذين يُبغضهم اللَّه عزّ وجلّ: الشيخُ الزاني، والفقير المختالُ، والغني الظلوم». . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده زيد بن ظبيان، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه غير رِبْعيّ بن حِرَاش؟.

[قلت]: زيد وثقه ابن حبّان، وصحح حديثه هذا، وصححه أيضًا الترمذيّ [٢٥٦٨] وابن خزيمة [٢٤٥٦] والحاكم [ج٢ص١١٣]، ووافقه الذهبيّ، وهو كما قالوا،فقد رواه أحمد في «مسنده» [ج٥ص١٧٦] قال:

٢١٠٢- حدثنا يزيد، أخبرنا الأسود بن شيبان، عن يزيد أبي العلاء، عن مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير، قال: بلغني عن أبي ذر حديث، فكنت أحب أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر بلغني عنك حديث، فكنت أحب أن ألقاك، فأسألَك عنه، فقال: قد لقيت فاسأل، قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ثلاثة يحبهم اللَّه عز وجل، وثلاثة يبغضهم اللَّه عز وجل»، قال: نعم، فما أَخالني أكذب على خليلي محمد ﷺ، ثلاثا يقولها، قال: قلت: مَن الثلاثة الذين يحبهم اللَّه عز وجل؟، قال: «رجل غزا في سبيل اللَّه، فلقي العدو مجاهدا محتسبا، فقاتل حتى قتل، وأنتم تجدون في كتاب اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصفّ: ٤]، ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه، ويحتسبه حتى يكفيه اللَّه إياه بموت، أو حياة، ورجل يكون مع قوم، فيسيرون حتى يشق عليهم الكَرَى، أو النعاس، فينزلون في آخر الليل، فيقوم إلى وضوئه وصلاته»، قال: قلت: مَن الثلاثة الذين يبغضهم اللَّه؟، قال: «الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، والبخيل المنان، والتاجر، والبيّاع الْحَلّاف»، قال: قلت: يا أبا ذر، ما المال؟ قال: فرق لنا وذود، يعني بالفرق غنما يسيرة، قال:

قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال، قال: ما أصبح لا أمسى، وما أمسى لا أصبح، قال: قلت: يا أبا ذر ما لك ولإخوتك قريش؟ قال: واللَّه لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين اللَّه تبارك وتعالى، حتى ألقى اللَّه ورسوله، ثلاثا يقولها. وهذا إسناد صحيح، يشهد للأول.

والحاصل أن حديث أبي ذرّ رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٧/ ١٦١٦ و٧٥/ ٢٥٧٠ وفي «الكبرى»١٣/ ١٣١٤- **بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم.**

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٢٥٦٨ (أحمد)٥/ ١٥٣ (ابن خزيمة)٢٤٥٦ (ابن حبان)٣٣٤٩ . (الحاكم)٢/ ١١٣ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، فضل صلاة الليل في السفر. **ومنها**: استحباب التملّق للَّه تعالى بتلاوة القرآن، والدعاء، والتضرّع. **ومنها**: إثبات صفة المحبة للَّه تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، ومثله صفة البغض. **ومنها**: فضل صدقة السرّ. **ومنها**: فضل القتال عند انهزام الجيش، والمصابرة على العدوّ حتى يُستشهد، أو يأتي الفتح من اللَّه تعالى.

ومنها: كون الزنى من الشيخ العاجز أقبح من غيره، وإنما كان كذلك، لضعف دواعيه، حيث كانت شهوته ضعيفة، فيدلّ على أن الحامل له عليه مجرد عدم المبالاة بالمحرّمات، ومثله الفقير المختال، أي المتكبر، والغني الظلوم، فما حمل هؤلاء على هذه المعاصي إلا مجرّد الاستهانة بأمر اللَّه تعالى ونهيه، حيث كانت الأسباب الداعية لهم إلى الوقوع في المعاصي ضعيفة، فاستحقّوا البغض من اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٨- بَابُ وَقْتِ الْقِيَامِ

أي بيان الوقت الذي يُستحبّ فيه القيام لصلاة الليل .

١٦١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ بِشْرٍ، هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن إبراهيم)** بن صُدْران أبو جعفر المؤذّن البصريّ، صدوق[١٠] ٦٦/ ٨٢ .

٢- **(بِشر بن المفضّل)** بن لاحق، الرّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد[٨]٦٦/ ٨٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجّاج المذكور في الباب الماضي .

٤- **(أشعث بن سُليم)** المحاربي الكوفي، ثقة [٦]٩٠/ ١١٢ .

٥- **(أبوه)** سُلَيم بن الأسود أبو الشعثاء المحاربي الكوفيّ، ثقة، من كبار[٣]٩٠/ ١١٢ .

٦- **(مسروق)** بن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم[٢]٩٠/ ١١٢ .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، والترمذيّ. **(ومنها)**: أن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيّون، غير عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها **(أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَتِ: الدَّائِمُ)** بالرفع لأنه خبر مبتدإ محذوف، أي هو الدائم، وقيل:

بالنصب. قال الطيبيّ: أي العمل الذي يدوم عليه صاحبه، ويستقرّ عليه عامله، ومن ثَمّ أدخل حرف التراخي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ الآية [فصّلت: ٣، والأحقاف: ١٣]. والمراد بالدوام الملازمة العرفية، لا شمول الأزمنة، لأنه متعذّر. انتهى.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب محبته ﷺ الدائم أن فاعله لا ينقطع عن عمل الخير، ولا ينقطع عنه الثواب والأجر، ويجتمع منه الكثير، وإن قلّ العمل في الزمان الطويل، ولا تزال صحائفه مكتوبة بالخير، ومَصعَد عمله معمورًا بالبرّ، ويحصل به مشابهة الملائكة في الدوام. واللَّه تعالى أعلم انتهى[١].

(**قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْل**) يحتمل نصب «أيّ» على الظرفية لـ«يقوم»، ورفعه على أنه مبتدأ، خبره جملة قوله (**كَانَ يَقُومُ؟**) والرابط محذوف، أي «فيه». والمعنى في أيّ أوقات الليل كان يقوم، فيصلي، وفي رواية مسلم من طريق أبي الأحوص، عن الأشعث، عن مسروق: «سألت عائشة عن صلاة رسول اللَّه ﷺ، فقلت لها: أيّ حين كان يصلي؟، قالت: إذا سمع الصارخ، قام، فصلى». (**قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ**) أي يقوم إذا سمع صوت الصارخ، وهو الديك، قال النوويّ: هو المراد هنا باتفاق العلماء. وسمي صارخا، لكثرة صياحه.

وقال في «الفتح»: وقع في «مسند الطيالسي» في هذا الحديث: الصارخُ الديكُ. والصَّرْخَة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبًا، قاله محمد بن نصر، وقال ابن التين: هو موافق لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل». وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود[٢] يتحرّى الوقت الذي ينادي اللَّه فيه «هل من سائل؟»، كذا قال، والمراد بالدوام قيامه كلّ ليلة في ذلك الوقت، لا الدوام المطلق.

قال صاحب «المرعاة» لعل صراخ الديك في الليل يختلف باختلاف البلاد، وفي بلادنا يصيح في الثلث الأخير، بل في السدس الأخير. وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنيّ، مرفوعًا: «لاتسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة». وإسناده جيّد[٣]، وفي لفظ «فإنه يدعو إلى الصلاة». وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقةً: الصلاة، بل العادة جرت أنه يَصرُخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر، وعند الزوال،

---

(١)- «المفهم» ج٢ ص٣٧٥-٣٧٦.
(٢)-هكذا نسخة الفتح «وكان داود»، ولا ذكر لداود في هذا الحديث، فليُنظَر.
(٣)- حديث صحيح أخرجه أحمد برقم ٢١١٧١، وأبو داود ٥١٠١.

فطرةً فَطَرَه اللّه عليها، فيذكّر الناس بصراخه الصلاة. قاله القسطلاني انتهى[1]. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨/١٦١٦ وفي «الكبرى» ١٤/١٣١٦- بالإسناد المذكور. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه(خ) ٢/ ٦٣ و٨/ ١٢٢ (م) ٢/ ١٦٧ (د) ١٣١٧ (أحمد) ٦/ ٩٤ و٦/ ١١٠ و٦/ ١٤٧ و٦/ ٢٠٣ و٦/ .٢٧٩ واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنّف رحمه اللّه تعالى، وهو بيان الوقت الأفضل لقيام الليل، وهو وقت صُراخ الديك. **ومنها**: بيان أن قيام النبي ﷺ الغالب كان في النصف الأخير من الليل، أو قبله بقليل، في الوقت الذي يصيح فيه الديك، وإنما اختار ذلك لأنه وقت نزول الرحمة، وهدوء الأصوات. **ومنها**: أن أحبّ الأعمال إلى رسول اللّه ﷺ الدائم الذي لا ينقطع، وهذا بمعنى الحديث الآخر «أحبّ الأعمال إلى اللّه ما داوم عليه صاحبه، وإن قلّ». **ومنها**: أنه ﷺ كان يقوم بعض الليل، لا كلّه، لما يترتّب عليه من الملل والسآمة، وإضعاف البدن بالسهر. **ومنها**: استحباب الاقتصاد في العبادة، وترك التعمّق فيها، لأن ذلك أنشط، والقلب به أشدّ انشراحًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩- بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامُ

أي باب ذكر الأحاديث الدالّة على الأذكار التي يُستحبّ افتتاح صلاة الليل بها.

١٦١٧- أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

---

(١)- «المرعاة» ج٤ ص١٩٥.

صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟، قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عِصمة بن الفضل)** النُّميريّ -بضم النون-، أبو الفضل النيسابوريّ، نزيل بغداد، ثقة [١١].

روى عن زيد بن الْحُبَاب، ويحيى بن آدم، وحسين الجعفيّ، وغيرهم. وعنه النسائيّ، وابن ماجه، والدارميّ، وأبو حاتم، وغيرهم. قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال مسلمة بن القاسم: لا بأس به. وروى عنه بَقِيّ بن مَخْلَد، ولا يروي إلا عن ثقة. تفرد به المصنّف، والترمذيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم (١٦١٧) و(٣١١٧) و(٤٦٧٢).

٢- **(زيد بن الْحُبَاب)** العُكليّ، أبو الحسين الكوفي، صدوق[٩]٣٣/ ٣٧.

٣- **(معاوية بن صالح)** الحمصي، صدوق له أوهام [٧]٥٠/ ٦٢.

٤- **(الأزهر بن سعيد)** الْحَرَازيّ [(١)] -بمهملة، وراء خفيفة، وبعد الألف زاي- الحمصيّ، صدوق [٥].

روى عن أبي أمامة الباهليّ، وعبد الرحمن بن السائب، وعاصم بن حُمَيد السَّكُوني، وغيرهم. وعنه معاوية بن صالح، ومحمد بن الوليد الزُّبَيديّ. قال ابن سعد: كان قليل الحديث، مات سنة (١٢٩) وقال ابن أبي عاصم: سنة (٢٨). قال الحافظ: أكثرهم على أن أزهر بن عبد الله الحَرَازيّ هو أزهر بن سعيد الحَرَازيّ. قال البخاريّ: أزهر بن عبد الله، وأزهر بن سعيد، وأزهر بن يزيد واحد، نسبوه مرة مراديًا، ومرّة هَوْزَنيًا، ومرة حَرَازيًا، ووافقه جماعة على ذلك. وثقه العجليّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، لكنه فرق بين أزهر بن سعيد، وبين أزهر بن عبد الله. وقال النسائي في «كتاب الاستعاذة» ٦٣/ ٥٥٣٥- يقال: له: الحرازيّ شاميّ عزيز الحديث.

وقال ابن الجارود في كتاب «الضعفاء»: كان يسبّ عليًا. وقال أبو داود: إني لأُبغض

---

(١)-الحَرَازي» بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الراء- نسبة إلى حَرَاز بوزن سحاب بطن من ذي الكلاع. وقيل: مِخلاف باليمن قرب زَبيد، سمي باسم بطن من حمير.

أزهر الحرازيّ، ثم ساق بإسناده إلى أزهر، قال: كنت في الخيل الذين سَبَوا أنس بن مالك، فأتينا به الحجّاج. وذكر ابن الجوزيّ، عن الأزديّ، قال: يتكلمون فيه. قال الحافظ: لم يتكلّموا إلا في مذهبه. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وأعاده في «كتاب الاستعاذة» برقم (٥٥٣٥) وحديث رقم (٤٨٧٤).

٥- **(عاصم بن حُمَيد)** السكوني الحمصيّ، صدوق مخضرم [٢] ١٠٤٩/١٠٢.

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها ٥/٥. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالحمصيين غير شيخه، فنيسابوريّ، ثم بغداديّ، وزيد بن الحباب، فكوفيّ، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ) السكونيّ، أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنها **(بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** «ما» استفهامية، ولم تحذف ألفها مع كونها مجرورة على قلّة، وفي نسخة: «بما كان يستفتح قيام الليل؟ -يعني النبي ﷺ- **(يَسْتَفْتِحُ)** السين، والتاء زائدتان للتوكيد. ولفظ أبي داود: بأيّ شيء كان يفتتح رسول اللَّه ﷺ قيام الليل؟ **(قِيَامَ اللَّيلِ؟)** أي صلاة الليل، ففيه إطلاق العام الذي هو قيام الليل، وإرادة الخاصّ، وهو الصلاة.

(قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ) جملة معترضة بين السؤال والجواب، والغرض منه تحسين السؤال، وتنشيط السائل بالثناء عليه **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُكَبِّرُ عَشْرًا)** قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي مع تكبيرة التحريم، أو بعده، وأما أنه كان يقول قبل الشروع في الصلاة فبعيد انتهى. **(وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا)** تعني أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ليلًا، وكبّر تكبيرة الإحرام، قال: «اللَّه أكبر» عشرًا، «والحمد للَّه» عشرًا، «وسبحان اللَّه» عشرًا، و«لا إله إلا اللَّه» عشرًا، و«أستغفر اللَّه» عشرًا **(وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي)** أي من البلاء الحسيّ والمعنويّ في الدنيا والآخرة **(أَعُوذُ بِاللَّهِ)** أي أتحصّن باللَّه تعالى، وألتجىء إليه **(مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ)** من ضاق الشي ضَيقًا، من باب سارَ، والاسم الضِّيق بالكسر:

خلاف اتسع. و«المقام» بفتح الميم: محلّ القيام (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) دل الحديث على أنه يستحب افتتاح صلاة الليل بهذه الأذكار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩/ ١٦١٧- وفي «الكبرى» ١٥/ ١٣١٧- بالإسناد المذكور، وفي ٦٣/ ٥٥٣٥- عن إبراهيم بن يعقوب، عن زيد بن الْحُباب به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٧٦٦ (ق) ١٣٥٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦١٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، الْهَوِيَّ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزيّ الملقّب بشاه، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠]٤٥/ ٥٥.

٢- (**عبد الله**) بن المبارك الحنظليّ المروزي الإمام الحجة الثبت [٨]٣٢/ ٣٦.

٣- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة اليمني، ثقة ثبت[٧]١٠/ ١٠.

٤- (**الأوزاعيّ**) عبد الرحمن بن عَمْرو الدمشقيّ، ثقة إمام[٧]٤٥/ ٥٦.

٥- (**يحيى بن أبي كثير**) اليمامي، ثقة ثبت مُدلّس[٥]٢٣/ ٢٤.

٦- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف المدني، ثقة فقيه[٣]١/ ١.

٧- (**ربيعة بن كعب الأسلميّ**) أبو الفِرَاس المدني، صحابيّ من أهل الصفّة رضي الله تعالى عنه١٦٩/ ١١٣٨. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو والترمذيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ.

(ومنها): أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند مسلم، وأصحاب السنن. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ)** وعند أحمد «كنت أنام» **(عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ)** أي عند باب الحُجْرة التي فيها النبي ﷺ، وتقدم في ١١٣٨/١٦٩ قال: «كنت آتي رسول اللَّه ﷺ بوَضُوئه، وبحاجته، فقال...». وفي رواية لأحمد: قال: كنت أخدم رسول اللَّه ﷺ، وأقوم له في حوائجه، نهاري أجمع، حتى يصلي رسول اللَّه ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه، إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تحدث لرسول اللَّه ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه، يقول رسول اللَّه ﷺ: «سبحان اللَّه سبحان اللَّه، سبحان اللَّه، وبحمده، حتى أَمَلَّ، فأرجع، أو تغلبني عيني، فأرقد... وقد تقدّم بطوله في ١١٣٨/١٦٩.

(فَكُنْتُ أَسْمَعُه) بصيغة المتكلّم، والضمير المنصوب للنبي ﷺ **(إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ)** «من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض، أي قام يصلي في الليل، والظاهر أنه يقول ذلك بعد الدخول في الصلاة **(يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهَوِيَّ)** بفتح الهاء، وكسر الواو، وتشدّد الياء، والنصب على الظرفية، قال: في «النهاية»: «الهَوِيُّ: الحيْن الطويلُ من الزمان، وقيل: مختصّ بالليل. **(ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، الْهَوِيَّ)** وفي رواية لأحمد فكنت أسمعه إذا قام من الليل، يصلي، يقول: «الحمد للَّه رب العالمين» الهَويّ، قال: ثم يقول: «سبحان اللَّه العظيم وبحمده» الهويّ. وفي رواية له: أيضًا: كنت أبيت عند باب رسول اللَّه ﷺ، أعطيه وَضوءه، فأسمعه بعد هَوِيّ من الليل، يقول: «سمع اللَّه لمن حمده»، وأسمعه بعد هَويّ من الليل يقول: «الحمد للَّه رب العالمين»[1] واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وتقدم في ١٦٩/ ١١٣٨- وتقدم تخريجه هناك، فراجعه، تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَحْوَلِ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ،

(١)- انظر «المسند» ج٤ ص٥٧.

وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ»، ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: «وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** تقدم قبل بابين.

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت[٨]١/١.

٣- **(سُليمان بن أبي مسلم الأحول)** المكيّ، خال ابن أبي نَجيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقة [٥].

روى عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم. وعنه ابن جريج، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم.

وثقه ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائيّ، والعجليّ، وابن وضّاح، وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، وحديث رقم (٢٩٢٠) وأعاده برقم (٢٩٢١) و(٣٨١٠) و(٣٨١١) وحديث رقم (٥٦٥٠).

٤- **(طاوس)** بن كيسان اليماني، ثقة ثبت فقيه]٣[٢٧/ ٣١.

٥- **(ابن عباس)** الحبر البحر رضي الله تعالى عنهما ٢٧/ ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ)** في رواية مالك، عن أبي الزبير، عن طاوس: «إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل»، وظاهر السياق أنه كان يقوله أولَ ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة «الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر»، ثم ساقه من طريق قيس بن

سعد، عن طاوس، عن ابن عبّاس ﵄، قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام للتهجّد، قال بعد ما يكبّر: «اللّهم لك الحمد»[(١)].

ولأبي داود من هذا الوجه: أنّ رسول اللَّه ﷺ كان إذا قام للتهجّد قال بعد ما يقول: «اللَّه أكبر...».

(**يَتَهَجَّدُ**) أي يَسهَر بصلاة، قال الفيّومي: هَجَدَ هُجُودًا، من باب قَعَد: نام بالليل، فهو هاجد، والجمع هُجُود، مثل راقد، ورُقُود، وقاعد، وقُعُود، وواقف، ووُقُوف، وهُجَّد أيضًا مثل رُكَّع، وهَجَد أيضًا: صلى بالليل، فهو من الأضداد، وتهجّد: نام، وصلى، كذلك انتهى.

وقال في «الفتح»: وتفسير التهجّد بالسَّهَر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال: تهجّد: إذا سَهِرَ، وتهجّد: إذا نام، حكاه الجوهريّ وغيره. ومنهم من فرّق بينهما، فقال: هَجَدتُ: نِمْتُ، وتهجّدتُ: سَهِرتُ، حكاه أبو عبيدة، وصاحب «العين»، فعلى هذا الهُجُود النوم، ومعنى تهجدت: طرحت عنّي النوم. وقال الطبريّ: التهجد السهَرُ بعد نومة، ثم ساقه عن جماعة من السلف. وقال ابن فارس: المتهجّد المصلي ليلًا. وقال كراع: التهجّد صلاة الليل خاصّة انتهى[(٢)].

(**قَالَ**) جملة في موضع نصب خبر «كان»، و«إذا» لمجرّد الظرفية، أي كان ﵇ عند قيامه من الليل، متهجّدًا، يقول. وقال الطيبيّ: الظاهر أن «قال» جواب «إذا»، والجملة الشرطية خبر «كان» انتهى. (**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ**) قَدَّمَ الخبرَ للدلالة على التخصيص (**أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ**) أي منوّرهما، وبك يَهتدي من فيهما. وقيل: المعنى أنت المنزّه عن كلّ عيب، يقال: فلان مُنَوَّر، أي مبرّأ من كلّ عيب، ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نُورُ البلد، أي مزيّنه.

قاله في «الفتح». وقال القرطبيّ: أي منوّرهما في قول الحسن، دليله قراءة عليّ ﵁ «اللَّه نَوَّرَ السموات» بفتح النون، والواو مشدّدة، وقال ابن عباس ﵄: هادي أهلهما. وقال مجاهد: مُدبّرهما، وقيل: هو المنزّه في السموات والأرض من كلّ عيب، من قول العرب: امرأة نَوارة، أي مبرّأة من كلّ رِيبة. وقيل: اسم مدح، يقال: فلان نُور البلد، وشمس الزمان، كما قال النابغة: [من الطويل]

فَإِنَّكَ شَمْسٌ وَالْمُلُوكُ كَوَاكِبُ إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ كَوْكَبُ

وقال آخر: [من الطويل]

---

(١)- «فتح» ج٣ ص ٣٠٦.

(٢)- «فتح» ج٣ ص٣٠٦.

إِذَا سَارَ عَبْدُاللَّهِ فِي مَرْوَ لَيْلَةً فَقَدْ سَارَ فِيهَا نُورُهَا وَجَمَالُهَا

وقال أبو العالية: مُزَيِّن السموات بالشمس، والقمر، والنجوم، ومزيّن الأرض بالأنبياء، والأولياء، والعلماء. انتهى[1].

ولفظ «الكبرى»، وهي رواية لمسلم: «أنت رب السموات والأرض» بدل «نور السموات الخ»: أي مصلحهما، ومصلح مَن فيهما، مأخوذ من الرِّبّة، وهي نبت تصلح عليه المواشي، يقال: ربّ يرُبّ رَبًّا، فهو رابّ، وربّ، وربّى يُرَبِّي تَرْبية، فهو مربّ، قال النابغة: [من الطويل]

وَرَبَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَحْسَنَ صُنْعَهُ

وقال آخر: [من الطويل]

يَرُبُّ الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الْمَعْرُوفَ زَادَ وَتَمَّمَا

والربّ أيضا السيّد، فيكون معناه أنه سيد من في السموات والأرض. والربّ المالك: أي هو مالكهما، ومالك من فيهما. قاله في «المفهم».

(وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ) قَيّام على المبالغة، من قام بالشيء: إذا هيّأ له ما يحتاج إليه، ويقال: قَيُّوم، وقَيّام، وقَيِّم، وقرأ عمر: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وعلقمةُ: القيّم. وقال قتادة: هو القائم بتدبير خلقه، وقال الحسن: القائم على كلّ نفس بما كسبت، وقال ابن جُبير: الدائم الوجود، وقال ابن عباس: الذي لا يحول، ولا يزول. قاله في «المفهم».

وفي «المرعاة»: أي القائم بأمرِ وتدبيرِ السماوات والأرض وغيرها. وفي رواية «قيّم، وفي أخرى «قيّوم»، وهي من أبنية المبالغة، وهي من صفات اللَّه تعالى، ومعناها واحد. وقيل: «القيّم»: معناه القائم بأمور الخلق، ومدبّر العالم في جميع أحواله، و«القيّام»: القائم بنفسه، بتدبير خلقه المقيم لغيره، و«القيّوم»: من أسماء اللَّه تعالى المعدودةِ، وهو القائم بنفسه مطلقًا، لا بغيره، وهو مع ذلك يقوم به كلّ موجود حتى لا يتصوّر وجود شيء، ولا دوام وجوده إلا به انتهى.

وهذه الجملة تعليل للحمد، فكأنه يقول: إنما حمدتك، لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات، وتراعيها، وتؤتي كل شيء ما به قوامه، وما به يَنتفع إلى غير ذلك، وتكرير الحمد المُخَصَّص للاهتمام بشأنه، وليُنَاط به كلّ مرة معنى آخر.

(وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) بكسر اللام، أي المتصرّف فيهما

---

(١)- «المفهم» ج٢ص٣٩٦-٣٩٧.

تصرّفا كليّا، مُلكًا، ومِلكًا، ظاهرا وباطنا، لا نزاع في مُلكه، ولا شريك له في مِلكه .

(وَمَنْ فِيهِنَّ) عبّر بـ«من» تغليبًا للعقلاء، لشرفهم، وإلا فهو ربّ كلّ شيء، ومليكه (وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ حَقٌّ) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شكّ. وقال القرطبي: أي واجب الوجود، وأصله من حَقَّ الشيءُ: إذا ثبتَ، ووجبَ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية [الزمر:١٩] وقوله: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ الآية [السجدة:١٣] أي ثَبت، ووجب .

وهذا الوصف للّه سبحانه وتعالى بالحقيقة والخصوصية، لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، وما عداه ممن يقال عليه هذا الاسم، مسبوق بعدم، ويجوز عليه لَحَاق العدم، ووجوده من مُوجده، لا من نفسه، وباعتبار هذا المعنى كان أصدقَ كلمة قالها الشاعر كلمةُ لبيد: [من الطويل]

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:٨٨] انتهى. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه: أنت الحقّ بالنسبة إلى من يدّعى فيه أنه إله، أو بمعنى أن من سمّاك إلها فقد قال الحق انتهى .

(وَوَعْدُكَ حَقٌّ) أي صادق لا يمكن التخلّف فيه، وفي رواية البخاري: «ووعدك الحقّ» بالتعريف، قال في «الفتح»: وعرّفه، ونكّر ما بعده، لأن وعده مختصّ بالإنجاز، دون وعد غيره، والتنكير في البواقي للتعظيم. قاله الطيبيّ. زاد في رواية الشيخين «ولقاءك حقّ» وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال، وفيه الإقرار بالبعث بعد الموت. وقيل معنى «لقاؤك حقّ»: أي الموت، وأبطله النووي. وزاد أيضًا: «وقولك حقّ» أي مدلوله ثابت .

(وَالْجَنَّةُ حَقٌّ) هذا وما بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر، وما بعده هو الموعود به، ويحتمل أن يكون من عطف الخاصّ على العامّ (وَالنَّارُ حَقٌّ) فيه إشارة إلى أن الجنة والنار موجودتان الآن (وَالسَّاعَةُ حَقٌّ) أي يوم القيامة آتية لا ريب فيها، وأصل «الساعة» القطعة من الزمان، لكن لما لم يكن هناك كواكب تُقدّر بها الأزمان، سمّيت بذلك .

وإطلاق اسم الحقّ على هذه الأمور كلها معناه أنها لا بدّ من كونها، وأنها مما ينبغي أن يصدّق بها، وتكرارُ الحقّ في تلك المواضع على جهة التأكيد، والتفخيم، والتعظيم لها انتهى. (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ) ﷺ (حَقٌّ) خصّه بالذكر تعظيما له، وعطفه على النبيين إيذانًا بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصّة به، فإن تغاير الوصف ينزّل منزلة تغاير الذات.

(لَكَ أَسْلَمْتُ) أي انقدت، وخضعت (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ) أي فوضت أمري إليك، لا

إلى الأسباب العاديّة، وإن كنتُ آخذًا بها، فإن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، وإنما ينافيه الاعتماد عليها (**وَبِكَ آمَنْتُ**») أي صدّقت بك، وبكلّ ما أخبرت، وأمرت، ونهيت. زاد في رواية الشيخين: «وإليك أنبت»، أي أطعت، ورجعت إلى عبادتك، أي أقبلت عليها، وقيل: معناه رجعت إليك. قاله النووي رحمه اللّه تعالى. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ (**ثُمَّ**) بعد أن ذكر هذه الأشياء (**ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً**) الظاهر أن المراد بالكلمة الجمل الآتية (**مَعْنَاهَا**: «**وَبِكَ خَاصَمْتُ**) أي بما أعطيتني من البراهين والقوّة، وبما لقّنتني من الحجج خاصمت من عاند فيك، وكفر بك، وقمعتُهُ بالحجة والسيف (**وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ**) أي رفعت أمري إليك، والمحاكمة رفع الأمر إلى القاضي. وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي كلُّ من جحد الحقّ حاكمته إليك، وجعلتك الحَكَم بيني وبينه، لا غيرك، مما كانت تتحاكم إليه الجاهلية، وغيرهم، من صنم، وكاهن، ونار، وشيطان، وغيرها، فلا أرضى إلا بحكمك، ولا أعتمد غيره انتهى.

وقال في «الفتح»: قدّم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعارًا بالتخصيص، وإفادةً للحصر، وكذا قوله: «ولك الحمد» انتهى.

(**اغْفِرْ لِي**) وفي رواية الشيخين: «فاغفرلي»، قال ذلك مع كونه مغفورًا له إما على سبيل التواضع، والهضم لنفسه، وإجلالا، وتعظيمًا لربّه، أو على سبيل التعليم لأمته، لتقتدي به فيه، كذا قيل. والأولى أنه لمجموع ذلك، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا ذلك. أفاده في «الفتح» (**مَا قَدَّمْتُ**) أي قبل هذا الوقت (**وَمَا أَخَّرْتُ**) عنه (**وَمَا أَعْلَنْتُ**) هكذا نسخ «المجتبى» ليس فيها «وما أسررت»، والذي في «الكبرى»: «وما أسررت، وما أعلنت»، وهو الذي في «الصحيحين» وغيرهما، والظاهر أنه سقط سهوًا من بعض نُسّاخ «المجتبى». واللّه تعالى أعلم.

والمعنى: اغفر لي ما أخفيت، وما أظهرت، أو ما حدّثتُ به نفسي، وما تحرّك به لساني، زاد في رواية عند البخاري: «وما أنت أعلم به مني»، وهو من ذكر العام بعد الخاصّ.

(**أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**) قال المهلّب: أشار بذلك إلى نفسه، لأنه المقدّم في البعث في الآخرة، والمؤخّر في البعث في الدنيا. انتهى. وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: معناه المنزّل للأشياء منازلها، يقدّم ما يشاء، ويؤخّر ما يشاء، ويُعزّ من يشاء، ويُذلّ من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات. وقيل: هو بمعنى الأول، والآخر، إذ كلّ متقدّم على متقدّم فهو قبله، وكلّ متأخّر على متأخر فهو بعده، ويكون المقدّم والمؤخّر بمعنى الهادي، والمضلّ، قدّم من شاء لطاعته، لكرامته، وأخر من

شاء بقضائه، لشقاوته انتهى[١] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المعنى الأول مما ذكر عياض رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأظهر عندي. واللَّه تعالى أعلم.

قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ : هذا الحديث من جوامع الكلم، لأن لفظ «القيّم» إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، و«النور» إشارة إلى أن الأعراض أيضا منه، و«الملك» إشارة إلى أنه حاكم عليها إيجادًا وإعدامًا، يفعل ما يشاء، وكلّ ذلك من نعم اللَّه على عباده، فلهذا قَرَن كلّا منها بالحمد، وخصّص الحمد به. ثم قوله: «أنت الحقّ» إشارة إلى المبدإ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد، وفيه الإشارة إلى النبوّة، وإلى الجزاء ثوابًا وعقابًا، ووجوب الإيمان، والإسلام، والتوكل، والإنابة، والتضرّع إلى اللَّه، والخضوع له انتهى .

(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) أي لا معبود بحقّ إلا أنت الواحد الأحد الصمد **(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»)** قيل معناه: لا حول عن المعصية، ولا قوّة على الطاعة، إلا بتوفيق اللَّه. قاله الفيومي .

[تنبيه]: ظاهر سياق المصنف رحمه اللَّه تعالى أن قوله: «ولا حول، ولا قوّة، إلا باللَّه» من رواية سفيان، عن سليمان الأحول، وليس كذلك، فإن البخاري رحمه اللَّه تعالى قال بعد أن أخرج الحديث من طريق سفيان، عن سليمان، عَقِبَ قوله: «لا إله إلا أنت»، أو «لا إله غيرك»: ما نصّه: قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول، ولا قوة إلا باللَّه» انتهى .

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: هذا موصول بالإسناد الأول، ووَهِمَ من زعم أنه معلّق، وقد بيّن ذلك الحميديّ في «مسنده»، عن سفيان، قال: «حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نَجيح، سمعت طاوسًا»، فذكر الحديث، وقال في آخره: قال سفيان: وزاد عبد الكريم: «ولا حول، ولا قوّة إلا بك». ولم يقلها سليمان. وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق إسماعيل القاضي، عن علي بن عبد اللَّه بن المدينيّ، شيخ البخاري فيه، فقال في آخره: قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم: آخر حديث سليمان «ولا إله غيرك» قال: «ولا حول، ولا قوّة إلا باللَّه»، قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان انتهى .

ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة، لكنه على الاحتمال، ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدّث بها، وقد وَهِمَ

(١)-انظر «زهر الربى» ج٣ص٢١٠-٢١١ .

بعض أصحاب سفيان، فأدرجها في حديث سليمان، أخرجه الإسماعيليّ، عن الحسن ابن سفيان، عن محمد بن عبد اللَّه بن نُمير، عن سفيان، فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن هذه الزيادة مدرجة في حديث سفيان، عن سليمان، في رواية المصنف، إما منه، أو من شيخه قتيبة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٩/ ١٦١٩- وفي «الكبرى»١٧/ ١٣١٩- بالإسناد المذكور، وفي «عمل اليوم والليلة»٨٦٨- عن قتيبة، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكيّ، عن طاوس به. وفي «الكبرى» عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة- وعن محمود بن غيلان، وعبد الأعلى بن واصل، كلاهما عن يحيى بن آدم، عن الثوري، عن ابن جريج- كلاهما عن سليمان الأحول به. وعن محمد بن مَعمَر، عن حماد بن مسعدة، عن عمران بن مسلم، عن قيس بن سعد، عن طاوس به[2] واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٠و٨/ ٨٦و٩/ ١٤٤و٩/ ١٦٢و٩/ ١٧٦ (م) ٢/ ١٨٤ (د) ٧٧١ (ت) ٣٤١٨ (ق) ١٣٥٥ (مالك في الموطإ) ١٥٠ (الحميدي)٤٩٥ (أحمد)١/ ٢٩٨ و١/ ٣٠٨ و١/ ٣٥٨ و١/ ٣٦٦ (عبد بن حميد)٦٢١ (الدارمي)١٤٩٤ (البخاري) في «الأدب المفرد» ٦٩٧ وفي «خلق أفعال العباد» ٧٨ (ابن خزيمة)١١٥٢. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما تُستفتح به صلاة الليل من الأذكار.

ومنها: زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربّه، وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر، والدعاء، والثناء على ربه، والاعتراف له بحقوقه، والإقرار بصدق وعده ووعيده.

ومنها: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كلّ مطلوب، اقتداءً بالنبي ﷺ. واللَّه

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٠٨.

(٢)- هذه الأسانيد التي عزوتها لـ«الكبرى» لم أرها فيه، وإنما ذكرها في «تحفة الأشراف». واللَّه أعلم.

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[١] مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا، أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ، مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْت، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدَهُ الْيُمْنَى، عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى، يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن سلمة)** المراديّ المصريّ، ثقة ثبت[١٠]١٩/ ٢٠

٢- **(ابن القاسم)** عبد الرحمن المصري ثقة فقيه، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .

٣- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الفقيه الحجة الثبت[٧]٧/٧ .

٤- **(مخرمة بن سليمان)** الأسديّ الوالبيّ المدنيّ، ثقة[٥]٤١/ ٦٨٦ .

٥- **(كريب)** بن أبي مسلم، مولى ابن عباس، المدني، أبو رِشْدِين، ثقة[٣]١٦١/ ٢٥٣ .

٦- **(ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما تقدم في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقون مصريّون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ)** رضي اللَّه تعالى عنهما. زاد شريك بن أبي نمر، عن

---

(١)- وفي نسخة «أخبرني».

كُريب، عند مسلم: «فَرَقَبتُ رسول اللَّه ﷺ، كيف يصلي؟»، زاد أبو عوانة في «صحيحه» من هذا الوجه «بالليل»، ولمسلم من طريق عطاء، عن ابن عبّاس، قال: «بعثني العبّاس إلى النبي ﷺ»، زاد النسائي، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن كُريب «في إبل، أعطاه إياها من الصدقة»، ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد اللَّه بن عباس، عن أبيه «أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالسًا في المسجد، فلم أستطع أن أكلّمه، فلما صلّى المغرب، قام، فركع حتى أُذِّنَ بصلاة العشاء»[١]، ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع، عنه: «كان رسول اللَّه ﷺ وَعَدَ العباسَ ذَوْدًا من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة». وهذا يخالف ما قبله، ويُجمع بأنه لَمّا لم يكلّمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة. ولمحمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» من طريق محمد بن الوليد ابن نُويفع، عن كُريب، من الزيادة: «فقال لي: يا بُنيّ بِتِ الليلة عندنا»، وفي رواية حبيب المذكورة «فقلت: لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل»، وفي رواية مسلم، من طريق الضحّاك بن عثمان، عن مخرمة «فقلت لميمونة: إذا قام رسول اللَّه ﷺ، فأيقظيني»، وكان عزم على السهَرِ، ليَطّلع على الكيفية التي أرادها، ثم خشي أن يغلبه النوم، فوصّى ميمونة أن توقظه. قاله في «الفتح»[٢].

(**فَاضْطَجَعَ**) وفي نسخة «فاضطجعت» (**فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ**) بفتح أوله على المشهور، وبالضمّ أيضًا، وأنكره الباجيّ من جهة النقل، ومن جهة المعنى، قال: لأن العُرْض بالضمّ هو الجانب، وهو لفظ مشترك. قال الحافظ: لكنْ لَمّا قال: «في طولها» تعيّن المراد، وقد صحّت به الرواية، فلا وجه للإنكار انتهى[٣].

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: هكذا ضبطناه «عَرْض» بفتح العين، وهكذا نقله القاضي عياض، عن رواية الأكثرين، قال: ورواه الداوديّ بالضمّ، وهو الجانب، والصحيح الفتح.

والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس، ونقل القاضي عن الباجيّ، والأصيليّ، وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش، لقوله: «اضطجع في طولها»، وهذا ضعيف، أو باطل. انتهى[٤]. وقال في «الفتح»: قوله: «في عرض وسادة» في

---

(١)- فيه جواز التنفّل في المسجد بعد المغرب، وهو من جملة صوارف الأمر في قوله ﷺ: «صلوا في بيوتكم الخ» عن الوجوب إلى الاستحباب. واللَّه تعالى أعلم.
(٢)- «فتح» ج٣ ص١٦٦.
(٣)- «فتح» في «كتاب الوضوء» ج١ص٣٤٥ طبعة دار الريان.
(٤)- «شرح مسلم» ج٦ص٤٧.

رواية محمد بن الوليد المذكورة «وسادة من أدم حشوها ليف»، وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة «ثم دخل مع امرأته في فراشها»، وزاد «أنها كانت ليلتئذ حائضًا»، وفي رواية شريك بن أبي نمر، عن كريب في «التفسير» «فتحدّث رسول اللَّه ﷺ مع أهله ساعة» انتهى .

(**وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا**) وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها، وإن كان مميِّزًا. قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: قال ابن عباس: بتّ عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضًا، قال: وهذه الكلمة، وإن لم تصحّ طريقًا[١]، فهي حسنة المعنى جدًا، إذ لم يكن ابن عبّاس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يُرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة، مع أنه كان مراقبًا لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم يَنَم، أو نام قليلًا جدًا انتهى[٢].

(**فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا، أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا**) وفي نسخة «أو قبله بقليل، أو بعده بقليل»، وفي رواية للبخاريّ: «حتى إذا انتصف الليل، أو قريبًا منه». قال في «الفتح»: جزم شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة «بثلث الليل الأخير»، ويُجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرّتين، ففي الأولى نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه، فنام، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ، وصلّى، وقد بيّن ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة، وفي رواية الثوريّ، عن سلمة بن كُهيل، عن كُريب في «الصحيحين»: «فقام رسول اللَّه ﷺ من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه، ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القِرْبة. . .» الحديث. وفي رواية سعيد بن مسروق، عن سلمة، عند مسلم: «ثم قام قومة أخرى»، وعنده من رواية شعبة، عن سلمة: «فبال»، بدل «فأتى حاجته». انتهى .

(**اسْتَيْقَظَ**) وفي نسخة «فاستيقظ» (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ**) أي يمسح بيده عينيه، من باب إطلاق اسم الحالّ على المحلّ، أو أثرَ النوم، من باب إطلاق السبب على المسبب. (**ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ، مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ**) التي أولها: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ إلى آخر السورة .

---

(١)- فيه أن الظاهر أنها صحيحة، كما أشار إليه فيما تقدم من عبارة «الفتح»، حيث عزاها إلى «صحيح ابن خزيمة»، واللَّه أعلم.
(٢)- المصدر المذكور.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: فيه جواز القراءة للمحدث، وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب، والحائض[١]، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول «سورة آل عمران»، و«سورة البقرة»، و«سورة النساء»، ونحوها، وكرهه بعض المتقدّمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يُذكر فيها آل عمران، والتي يُذكر فيها البقرة، والصواب الأول، وبه قال عامّة العلماء، من السلف والخلف، وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا لبس في ذلك انتهى.

وقال في «الفتح»: قال ابن بطّال ومن تبعه: فيه دليل على ردّ من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعقّبه ابن المنيّر وغيره بأن ذلك مفرّعٌ على أن النوم في حقّه ينقض، وليس كذلك، لأنه قال: «تنام عيناي، ولا ينام قلبي»، وأما كونه توضأ عقب ذلك، فلعله جدّد الوضوء، أو أحدث بعد ذلك، فتوضأ.

قال الحافظ: وهو تعقيب جيّد بالنسبة إلى قول ابن بطال: بعد قيامه من النوم، لأنه لم يتعيّن كونه أحدث في النوم، لكن لما عَقّب ذلك بالوضوء كان ظاهرًا في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث، وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شَعَرَ به، بخلاف غيره، وما ادعوه من التجديد، وغيره الأصل عدمه انتهى[٢].

(**ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ**) زاد محمد بن الوليد: «ثم استفرغ من الشنّ في إناء، ثم توضأ». والشَّنّ بالفتح: الجِلد البالي، وجمعه شِنَان، مثل سَهْم وسِهَام. قاله في «المصباح». وقال النوويّ: إنما أنثها على إرادة القِرْبة، وفي رواية لمسلم «إلى شنّ معلّق» على إرادة السِّقَاء والوعاء». قال أهل اللغة: الشَّنُّ:القربة الخَلَق، وجمعه شِنَان انتهى[٣].

(**فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ**) في رواية محمد بن الوليد، وطلحة بن نافع جميعًا: «فأسبغ الوضوء»، وفي رواية عمرو بن دينار، عن كريب: «فتوضأ وضوءًا خفيفًا»، ويُجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوريّ، فإن لفظه: «فتوضأ وضوءًا بين وضوءين، لم يُكثر، وقد أبلغ»، ولمسلم من طريق عياض، عن مخرمة: «فأسبغ الوضوء، ولم يمسّ من الماء إلا قليلًا»، وزاد «فتسوّك»، وكذا لشريك عن كريب «فاستنّ». قاله في «الفتح».

---

(١)- قلت: تقدم الخلاف لبعض السلف في جوازه لهما في «أبواب الطهارة»، فارجع إليه.
(٢)- «فتح» ج١ص٣٤٥ . «باب قراءة القرآن بعد الحدث» من «كتاب الوضوء».
(٣)- «شرح مسلم» ج٦ص٤٦ .

(ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي) في رواية محمد بن الوليد «ثم أخذ بُرْدًا له حضرمياً، فتوشّحه، ثم دخل البيت، فقام يصلي». **(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْت، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ)** ظاهره يقتضي أنه صنع جميع ما ذكره من القول، والنظر، والوضوء، والسواك، والتوشّح، ويَحتمل أن يُحمَل على الأغلب، وزاد سلمة، عن كريب عند البخاري في «الدعوات» في أوله: «فقمت، فتمطّيتُ، كراهية أن يرى أني كنت أرقُبُه»، وكأنه خشي أن يَترك بعض عمله لما جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يُفرض على أمته **(ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ)** أي عن شماله، ففي الرواية المتقدمة ٢٢/٨٠٦- من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «فقمت عن شماله، فقال بي هكذا، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه» **(فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدَهُ الْيُمْنَى، عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ)** وفي نسخة «فأخذ **(بِأُذُنِي الْيُمْنَى، يَفْتِلُهَا)** وفي نسخة «ففتلها». قال النووي: قيل: إنما فَتَلَها تنبيها له من النُّعاس، وقيل: ليتنبّه لهيئة الصلاة، وموقفِ المأموم، وغير ذلك، والأول أظهر، لقوله في الرواية الأخرى: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «وأخذ بأذني» زاد محمد بن الوليد في روايته «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنّسني بيده في ظلمة الليل»، وفي رواية الضحاك بن عثمان «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني». وفي هذا ردّ على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين، متمسكًا برواية سلمة بن كهيل، حيث قال: «فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه»، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه، وإيقاظه، لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغره انتهى.

(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ) كذا في هذه الرواية، وظاهره أنه فصل بين كلّ ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع، حيث قال: «يسلّم من كلّ ركعتين»، ولمسلم من رواية علي بن عبد اللَّه بن عباس التصريح بالفصل أيضًا، وأنه استاك بين كلّ ركعتين إلى غير ذلك.

ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرّات، ثم قال: «ثم أوتر»، ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وصرّح بذلك في رواية سلمة عند البخاريّ، حيث قال: «فتتامّت»، ولمسلم «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة». وفي رواية عبد ربه بن سعيد عند البخاري أيضًا عن كريب، «فصلى ثلاث عشرة ركعة»، وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله، وزاد «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح»، وهي موافقة لرواية الباب لأنه قال بعد قوله: «ثم أوتر»: «فقام، فصلى ركعتين». فاتفق

هؤلاء على الثلاث عشرة، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها، لكن رواية شريك بن أبي نمر عند البخاري في «التفسير» عن كريب تخالف ذلك، ولفظه «فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذّن بلال، فصلى ركعتين، ثم خرج» .

فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عُرف أن الأكثر خالفوا شريكًا فيها، وروايتهم مقدّمة على روايته لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه. وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا يخفى بُعده، ولا سيّما في رواية مخرمة في حديث الباب، إلا إن حُمل على أنه أخّر سنة العشاء حتى يستيقظ، لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية .

وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضًا، ففي رواية شعبة، عن الحكم، عنه «فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم صلى خمس ركعات»، وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء، لكونها وقعت قبل النوم، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، فإن فيه «فصلى العشاء، ثم صلى أربع ركعات بعدها، حتى لم يبق في المسجد غيره[١]، ثم انصرف»، فإنه يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد، لا في البيت، ورواية سعيد بن جبير أيضًا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم، وفيه نظر، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم، وفيه «فصلى سبعا، أو خمسًا، أوتر بهنّ، لم يسلّم إلا في آخرهنّ» .

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال، ويوضّح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير، فعند النسائيّ من طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير «فصلى ركعتين، ركعتين، ثم صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهنّ» .

فبهذا يُجمع بين رواية سعيد ورواية كريب .

وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عند أبي داود «فصلى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر»، فهو نظير ما تقدّم من الاختلاف في رواية كريب.

وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل، فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة، فتحمل على رواية سعيد .

وأما قوله في رواية طلحة بن نافع «يُسلّم من كلّ ركعتين»، فيحتمل تخصيصه

---

(١)-فيه جواز التنفّل في المسجد، وهو مما يصرف الأمر بالصلاة في البيوت عن الوجوب إلى الاستحباب، كما تقدّم.

بالثمان، فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزّار الآتية .

ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك، لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددًا، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد اللَّه بن عباس عند مسلم[١] ما يُخالفهم، فإن فيه «فصلى ركعتين، أطال فيهما، ثم انصرف، فنام، حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرّات، بستّ ركعات، كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات -يعني آخر آل عمران- ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة» .

فزاد على الرواة تكرار الوضوء، وما معه، ونقص عنهم ركعتين، أو أربعا، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضًا، وأظنّ ذلك من الراوي عنه، حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالًا، وقد اختُلف عليه فيه في إسناده ومتنه اختلافا، تقدّم ذكر بعضه، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأُوَل كما لم يذكر الْحَكَم الثمانَ كما تقدّم، وأما سنة الفجر، فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد اللَّه، عند أبي داود .

والحاصل أن مبيت ابن عباس يغلب على الظنّ عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شكّ أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر، والأحفظ أولى مما خالفهم فيه مَن دونهم، ولا سيما إن زاد، أو نقص .

والمُحَقَّقُ من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة، فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ويوافق ذلك رواية أبي جمرة، عن ابن عباس بلفظ «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة» يعني بالليل، ولم يبين هل سنة الفجر منها، أو لا، وبينها يحيى بن الجزّار، عن ابن عباس عند النسائيّ بلفظ «كان يصلي ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح»، ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب، فيمكن أن يحمل قوله: «صلى ركعتين، ثم ركعتين» أي قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء، وقوله: «ثم ركعتين الخ» أي بعد أن قام، وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة رضي الله عنها .

وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه، وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملًا. واللَّه أعلم[٢] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي الأقرب في وجه الجمع هو الجمع الذي جمع

(١)-سيأتي للمصنف نحوه ٣٩/ ١٧٠٤ .
(٢)- فتح ج٣ ص١٦٧-١٦٩ .

به الكرماني رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

(**ثُمَّ اضْطَجَعَ**) سيأتي بيان الاختلاف في هذا الاضطجاع، هل كان قبل ركعتي الفجر، أو بعدهما في [١٧٦٢/٥٨] إن شاء اللَّه تعالى (**حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ**) هو بلال رضي الله عنه (**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) هما سنة الصبح، واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم الكلام على مسائله في «باب الدعاء في السجود» -١١٢١/١٥٣- فراجعه تستفد، ولنذكر هنا فوائده التي لم يتقدم ذكرها[١]:

فمنها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان ما تُستفتح به صلاة الليل، ووجه ذلك أنه ﷺ قرأ خواتيم آل عمران قبل الدخول في صلاة الليل، وهذا، وإن كان خارجها غير أنه لقربه يعدّ مما استُفتحت به، فيكون قوله: «باب ذكر ما يُستفتح به القيام» أعمّ من كونه داخل الصلاة، أو خارجها. واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوّع، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحلّ له أخذ ذلك. **ومنها**: جواز تقاضي الوعد، وإن كان مَن وَعد به مقطوعا بوفائه. **ومنها**: الملاطفة بالصغير، والقريب، والضيف، وحسن المعاشرة للأهل، والردّ على من يؤثر دوام الانقباض. **ومنها**: مبيت الصغير عند محرمه، وإن كان زوجها عندها. **ومنها**: جواز الاضطجاع مع المرأة الحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير، وإن كان مميّزًا، بل مراهقًا. **ومنها**: صحة صلاة الصبيّ، وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه، وقد قيل: إن المتعلّم إذا تعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه. **ومنها**: حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به. **ومنها**: مشروعية التنفل بين المغرب والعشاء. **ومنها**: جواز التنفل في المسجد، وهذا مما يصرف الأمر في قوله: «أيها الناس صلوا في بيوتكم. . .» الحديث عن الوجوب إلى الاستحباب، كما هو رأي الجمهور. **ومنها**: فضل صلاة الليل، ولا سيما في النصف الثاني. **ومنها**: البداءة بالسواك، واستحبابه عند كل وضوء، وعند كل صلاة. **ومنها**: استحباب تلاوة آواخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل. **ومنها**: استحباب غسل الوجه، واليدين لمن أراد النوم، وهو مُحدِث، لقوله: «فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام». **ومنها**: جواز الاغتراف من الماء القليل، لأن الإناء المذكور كان

---

(١)- المراد من الفوائد هي الفوائد التي اشتمل عليها الحديث باختلاف طرقه، لا خصوص رواية المصنف، فتنبّه.

قصعة، أو صحفة. **ومنها**: استحباب التقليل من الماء في التطهير، مع حصول الإسباغ. **ومنها**: بيان فضل ابن عباس، وقوّة فهمه، وحرصه على تعلم أمر الدين، وحسن تأدبه في ذلك. **ومنها**: اتخاذ مؤذن راتب للمسجد. **ومنها**: إعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة، واستدعاؤه لها. **ومنها**: جواز الاستعانة باليد في الصلاة، وتكرار ذلك. **ومنها**: مشروعية الجماعة في النافلة .

ومنها: جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة. **ومنها**: بيان موقف الإمام والمأموم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ السِّوَاكِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «يفعل» -بفتح ياء، مبنيّا للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى القائم المفهوم من «قام»، وعائد الموصول محذوف، أي ما يفعله القائم، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والضمير النائب عن الفاعل يعود إلى الموصول، أي الشيء الذي يفعله الشخص إذا قام من الليل، و«مِن» في قوله: «من الليل» بمعني «في»، أو هي للتبعيض، وقوله: «من السواك» بيان لـ«ما يفعل». واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

١٦٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد مضى في ٢/ ٢ «باب السواك إذا قام من الليل»، وتقدم الكلام عليه هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق .

و«عمرو بن علي» هو الفلّاس. و«عبد الرحمن» هو ابن مهديّ. و«سفيان» هو الثوري. و«حُصين» هو ابن عبد الرحمن الكوفي. و«أبو وائل» هو شقيق بن سلمة.

والثلاثة الأولون بصريون، والباقون كوفيون .

وقوله: «يَشُوص فاه» أي يدلك أسنانه، ويُنَقِّيها، وقيل: هو أن يستاك من سُفل إلى عُلو، وأصل الشوص الغَسْل. وتقدم تمام الكلام فيه في الباب المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

١٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث حذيفة رضي الله عنه المذكور قبله، وفيه تصريح حصين بالسماع من أبي وائل .

و«خالد» هو بن الحارث، أبو عثمان الْهُجَيمي البصري الثبت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي حَصِينٍ، عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف فيه أن أبا سِنَان رواه عن أبي حَصين، عن شقيق، وهو أبو وائل، عن حُذيفة رضي الله تعالى عنه، وخالفه إسرائيل، فرواه، عن أبي حَصين، عن شقيق قولَه، ولم يذكر فيه حذيفة رضي الله تعالى عنه .

والذي يظهر لي أن كلا الطريقين لا يَصِحّان، لأن الحفاظ من أصحاب أبي وائل رووه عن حذيفة رضي الله عنه، من فعل النبي ﷺ، لا من قوله، فقدرواه منصور، والأعمش، وحُصين بن عبد الرحمن، كلهم عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». وقد تقدم تخريج الطرُق كلها في الباب الثاني من «أبواب الطهارة» والله تعالى أعلم بالصواب .

١٦٢٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ، إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبيدالله بن سعيد)** أبو قُدَامة السرخسيّ، ثقة ثبت [١٠] ١٥/ ١٥ .

٢- **(إسحاق بن سليمان)** الرازيّ، كوفي الأصل، أبو يحيى العبديّ، ثقة فاضل[٩].

روى عن مالك، وابن أبي ذئب، وأفلح بن حُميد،وأبي سِنَان، وغيرهم. وعنه قتيبة، وعمرو الناقد، وعبيداللَّه بن سعيد، وغيرهم. قال أبو أسامة: كنا نَستسقي به، وأثنى عليه أحمد. وقال أبو مسعود: يقال: كان من الأبدال. وقال محمد بن سعيد الأصبهانيّ: حدثنا إسحاق بن سليمان، وكان ثقة. وقال أبو الأزهر: كان من خيار المسلمين. وقال العجليّ: ثقة صالح. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. وقال النسائيّ: ثقة. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، له فضل في نفسه، ووَرَعٌ، مات بالرَّيّ سنة (١٩٩). وقال أبو الحسين بن قانع: مات سنة (٢٠٠)، وقال ابن قانع: صالح. ووثقه ابن نمير، والحاكم، والخليليّ في «الإرشاد»، وقال ابن وَضّاح الأندلسيّ: ثقة ثبت في الحديث، متعبّد كبير. وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات»، وأرّخه سنة (٢٠٠). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا، و(١٧٩٤) حديث: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة. . .» الحديث، وأعاده بعده (١٧٩٥)، و(٤٠٥٧) حديث: «لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث. . .» الحديث.

٣- **(أبو سِنَان)** الشيبانيّ الأصغر، سعيد بن سِنَان البُرْجُميّ -بضم الموحّدة، والجيم، بينهما راء ساكنة- الكوفيّ نزيل الرّيّ، صدوق له أوهام [٦] .

رَوَى عن طاوس، وأبي إسحاق السبيعيّ، وعمرو بن مرّة، وأبي حَصين، وغيرهم. وعنه الثوريّ، وابن المبارك، ووكيع، وإسحاق بن سليمان، وغيرهم. قال أبو طالب، عن أحمد: كان رجلًا صالحًا، ولم يكن يُقيم الحديث. وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: ليس بالقويّ في الحديث. وقال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ جائز الحديث. وقال ابن سعد: كان من أهل الكوفة، ولكنه سكن الريّ، وكان سيّء الخلُق. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ثقة من رُفَعَاء الناس. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عابدًا فاضلًا. ووثقه يعقوب بن سفيان. وقال ابن عديّ: له غرائب، وأفرادات، وأرجو أنه ممن لا يتعمّد الكذب، ولعله إنما يَهِمُ في الشيء بعد الشيء.

وقال الدارقطنيّ: سعيد بن سنان اثنان: أبو مهديّ حمصيّ يَضَع الحديث، وأبو سنان كوفيّ سكن الريّ من الثقات. روى له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

[تنبيه]: أبو سنان هذا هو الشيبانيّ الأصغر، كما مرّ آنفًا، ولهم أبو سنان الشيبانيّ الأكبر، واسمه ضِرَار بن مرّة الكوفيّ، ثقة ثبت، من السادسة، وسيأتي في ١٠٠/ ٢٠٣٢، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ٢٠٣٢ وأعاده برقم ٥٦٥٢ وحديث ٢٢١٣ وحديث ٥٤٤٢ . واللَّه تعالى أعلم .

٤- (أبو حَصين) -بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين- عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبت سنّيّ، وربما دلّس [٤]١٠٢/ ١٥٢ .

والباقيان تقدما في الباب الماضي، والحديث تقدّم أن الصحيح كونه من فعل النبيّ ﷺ، لا من قوله، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ، إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ، أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد بن سليمان) أبو الحسين الرُّهَاوي، ثقة حافظ [١١] ٣٨/ ٤٢ .

٢- (عُبيداللَّه) بن موسى بن باذام العَبْسيّ الكوفي، ثقة، يتشيّع [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

٣- (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفي، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦ .

والباقون تقدموا في السند السابق، وكذا الكلام على الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- بَابٌ بِأَيِّ شَيْءٍ تُسْتَفْتَحُ صَلَاةُ اللَّيْلِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أنه لا حاجة لهذه الترجمة، لأنها تقدّمت قبل بابين، بلفظ: «باب ذكر ما يُستفتح به القيام»، فكان الأولى للمصنف رحمه اللَّه تعالى أن يذكر حديثي الباب هناك، فإنهما من جملة أحاديثه، اللَّهم إلا إذا أراد أن الباب السابق معقود لما يقال قبل الدخول في الصلاة، وهذا الباب معقود لما يقال بعد الدخول فيها، لكن هذا يَرُدُّه الحديث الثاني، فإنه لما يقال قبل الدخول، بلا شكّ، فليُتأمّل، واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

١٦٢٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ؟، قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي، لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ، مِنَ الْحَقِّ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ، إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» .

رجالُ هذا الإسناد: ستة:

١- (**العبّاس بن عبد العظيم**) العَنْبَرِيّ البصريّ، ثقة حافظ، من كبار[١١]١١٩/٩٦ .

٢- (**عُمر بن يونس**) بن القاسم الحَنَفيّ، أبو حفص اليماميّ الْجُرَشيّ، ثقة [٩] .

روى عن أبيه، وعكرمة بن عمّار، وأيوب بن عُتبة، وغيرهم. وعنه ابن ابنه أحمد بن محمد بن عمر، وبُندار، والعباس بن عبد العظيم، وغيرهم. قال أحمد: ثقة، ولم أسمع منه. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال إسماعيل القاضي: حدثنا علي، هو ابن المدينيّ، حدثنا عُمر بن يونس اليماميّ، وكان ثقة ثبتًا. ووثقه البزّار. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يُتّقى حديثه من رواية ابن ابنه عنه، لأنه كان يقلب الأخبار. يقال: مات سنة (٢٠٦). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وحديث رقم (٤١٨٣) .

٣- (**عكرمة بن عمّار**) اليماميّ البصريّ الأصلِ، صدوق يَغلَط [٥]١٢٩٩/٥٧ .

والباقون تقدّموا قريبًا. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل باليماميين إلى يحيى، غير شيخه، فبصري، والباقيان مدنيّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رحمه اللَّه تعالى، أنه **(قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنها **(بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ؟)** أي صلاة الليل **(قَالَتْ: كَانَ)** ﷺ **(إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ)** وفي رواية لأبي داود: «كان إذا قام كبّر، ويقول»، وفيه أنه كان يقول ذلك بعد تكبيرة الإحرام. ولا منافاة بين هذا الحديث والأحاديث المتقدّمة، لأنه يحمل على أنه ﷺ كان يفتتح تارة بهذا، وتارة بهذا.

(قَالَ) جملةٌ في محل نصب على الحال، أي قائلًا **(«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)** أي مُبدعهما.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: قال العلماء: خصّهم بالذكر، وإن كان اللَّه تعالى ربّ كلّ المخلوقات، كما تقرّر[1] في القرآن والسنّة من نظائره، من الإضافة إلى كلّ عظيم المرتبة، وكبير الشأن، دون ما يُستحقر، ويُستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى: رب السموات والأرض، رب العرش الكريم، ورب الملائكة والروح، رب المشرقين، ورب المغربين، ربّ الناس، مالك الناس، إله الناس، رب العالمين، ربّ كل شيء، رب النبيين، خالق السموات والأرض، فاطر السموات والأرض، جاعل الملائكة رسلًا، فكلّ ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة، وعظيم القدرة، والملك، ولم يُستعمل ذلك فيما يُحتقر، ويُستصغر، فلا يقال: ربّ الحشرات، وخالق القِرَدَة، والخنازير، وشبه ذلك على الإفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات، وخالق كلّ شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم. واللَّه تعالى أعلم انتهى[2].

قيل: إنما خصّ الثلاثة المذكورين من الملائكة بالذكر، تشريفا لهم، وتعظيما، إذ

---

(١)- هكذا نسخة «شرح مسلم» للنوويّ «كما تقرر» بالكاف، ولعل الأوضح «لما تقرر باللام، فتأمل.
(٢)- «شرح مسلم» ج٦ ص٥٦-٥٧.

بهم تنتظم أمور العباد، لأن جبريل كان موكّلا بالوحي، وإنزال الكتب السماوية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتعليم الشرائع، وأحكام الدين، وميكائيل موكّل بجميع القطر، والنبات، وأرزاق بني آدم وغيرهم. وإسرافيل موكّل باللوح المحفوظ، وهو الذي ينفخ في الصور[١].

(**عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**) أي ما غاب عن العباد، وما شاهدوه، وظهر لهم (**أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**) أي في الدنيا من أمر دينهم، فتعذّب العاصي، إن شئت، وتثيب الطائعين (**اللَّهُمَّ اهْدِنِي**) معناه ثبّتني عليه، أو زدني هداية،كقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ (**لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ**) بالبناء للمفعول (**مِنَ الْحَقِّ**) بيان لـ«ما» (**إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ، إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم**») أي طريق الحق، وهو دين الإسلام، وسمي صراطًا لأنه موصل للمقصود، كما أن الطريق الحسيّ كذلك. والجملة تعليل لطلب الهداية منه، أي لأنك تهدي من تشاء الخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٢/ ١٦٢٥- وفي «الكبرى» ٢٠/ ١٣٢٢- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٨٥ (د) ٧٦٧ (ت) ٣٤٢٠ (ق) ١٣٥٧. (أحمد)٦/ ١٥٦ (ابن خزيمة)١١٥٣. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما تُفتتح به صلاة الليل من الأذكار. **ومنها**: بيان أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء، ونحوه في صلاة الليل، تواضعًا، وإشفاقًا، وليُقتَدَى به في الدعاء، والخضوع، وحسن التضرّع. **ومنها**: بيان شرف هؤلاء الملائكة، وأنهم أفضل من سائر الملائكة. **ومنها**: أنه ينبغي للعبد أن يطلب من الله تعالى الهداية إلى طريق الحقّ، لأنه تعالى هو الهادي إلى ذلك. **ومنها**: أن الهداية بيد الله تعالى، لا أحد يَقدِر عليها، غيره سبحانه، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ

---

(١)-انظر «المنهل» ج٥ ص١٧٨.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ -وَأَنَا فِي سَفَرٍ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-: وَاللَّهِ، لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةٍ، حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ، اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى فِرَاشِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ، مِنْ إِدَاوَةٍ، عِنْدَهُ مَاءً، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن سلمة)** المراديّ المصريّ، تقدم قبل بابين.

٢- **(ابن وهب)** عبد الله المصري الحافظ الثبت [٩] ٩/٩.

٣- **(يونس بن يزيد)** الأيلي، ثقة ثبت [٧]٩/٩.

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الإمام المدني الشهير الثبت الحجة[٤]١/١.

٥- **(حُميد بن عبد الرحمن بن عوف)** الزهري المدنيّ، ثقة [٣]٣٢/ ٧٢٥، والصحابيّ مبهم، ولا يضرّ ذلك. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى يونس، وبعده بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لم يُعرف اسمه، ولكن لا يضرّ ذلك في صحة الحديث، لأن الصحابة كلهم عدول بإجماع من يُعتدّ بإجماعه **(قَالَ: قُلْتُ -وَأَنَا فِي سَفَرٍ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** الظرف متعلق بحال محذوف، أي حال كوني كائنًا مع رسول الله ﷺ **(وَاللَّه لَأَرْقُبَنَّ)** من باب قتل، يقال: رَقَبْتُه أرقُبُهُ:

حَفِظته، فأنا رَقيب، ورَقَبتهُ، وترقّبته، وارتقبته، والرِّقْبة بالكسر اسم منه: انتظرته، قاله في «المصباح»، فيحتمل أن يكون المعنى هنا: لأحفظنّ ما يفعله رسول اللَّه ﷺ في صلاته، ويحتمل أن يكون: لأنتظرنّه حتى يفرغ من صلاته، لأحفظ كيفيتها (**رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ) بالنصب على المفعولية (**لِصَلَاةٍ**) متعلّق بـ«أرقُبنّ» واللام بمعنى «في»، أو هي للتعليل، أي لأجل صلاة (**حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ**) أي ما يفعله في صلاته (**فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ**) تقدم أن العتمة اسم للعشاء الأخيرة، فذكره بعد لفظ العشاء، لئلا يُتوهّم أن المراد به المغرب، حيث إنها يطلق عليها العشاء أيضًا، وقد ورد النهي عن التسمية بـ«العتمة»، وورد أيضا جواز تسميتها به، وقد تقدم الجمع بينهما بأن النهي محمول على الإكثار من التسمية، لا على أصل التسيمية، فراجع ما تقدّم في أبواب الأوقات -٢٢/ ٥٤٠ و٢٣/ ٥٤١ و٥٤٢- تستفد (**اضْطَجَعَ هَوِيًّا**) بفتح الهاء، وكسر الواو، وتشديد الياء: أي حينًا طويلًا (**مِنَ اللَّيْلِ**) بيان للْهَوِيّ (**ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ**) بضمتين: الناحيةُ من الأرض، ومن السماء، والجمع آفاق، والنسبة إليه أُفُقيّ ردّا إلى الواحد، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِبًا لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ

وربّما قيل: أَفَقِيٌّ بفتحتين، تخفيفًا، على غير قياس، حكاهما ابن السكّيت[1].

(**فَقَالَ**) أي قرأ رسول اللَّه ﷺ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] ولعله ما ختم الآيات إلى آخر السورة في تلك الليلة، كما تقدّم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قرأ الآيات حتى ختم السورة، أو ختمها، لكن الذي سمع منه ذلك الصحابيّ هذا القدر فقط، واللَّه تعالى أعلم.

(**ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ، **إِلَى فِرَاشِهِ**) أي مَدّ يده إليه، يقال: أهوى إلى سيفه بالألف: تناوله بيده، وأهوى إلى الشيء بيده: مدّها ليأخذه، إذا كان عن قُرْب، فإن كان عن بُعْد قيل: هَوَى إليه بغير ألف. قاله في «المصباح»، وقد تقدم نحو هذا (**فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا**) أي أخرجه منه في رفق، قال المجد اللغوي رحمه الله: السَّلُّ بالفتح: انتزاعك الشيء، وإخراجه في رفق، كالاستلال انتهى (**ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ**) بفتحتين: إناء يُرْوِي الرجلين، جمعه أقداح (**مِنْ إِدَاوَةٍ**) بالكسر: المِطْهرة، جمعها الأَدَوَى بفتح الواو (**عِنْدَهُ**) ظرف متعلق بصفة لـ«إداوة» (**مَاءً**) مفعول «أفرغ»، والمعنى أنه ﷺ صبّ ماء من إداوة

---

(١)- «المصباح» بزيادة.

كائنة عنده في قَدَح (**فَاسْتَنَّ**) بتشديد النون: أي استعمل السواك في الأسنان، والظاهر أنه لم يتوضأ، لأن نومه لا ينقض وضوءه، بل استاك، فقام إلى الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك الاستنان عند الوضوء، فيكون المراد بقوله: «فاستنّ»، أي توضأ مع الاستنان. واللَّه تعالى أعلم.

(**ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ**) غاية لطول صلاته ﷺ.

والمعنى أنه ﷺ طوّل صلاته إلى أن قدّرت تطويله لها بالوقت الذي نامه، وقد ذكر أنه نام طويلًا، حيث قال: «اضطجع هَويًا من الليل»، ومعنى الهَويّ: الحين الطويل (**ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى**) يعني أنه نام طويلًا (**ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ**) أي من صبّه الماءَ من الإداوة في القدح، والاستنان (**وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ**) أي من قراءة الآيات المذكورة (**فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ**) أي كلّ ذلك حصل منه قبل طلوع الفجر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ١٢/ ١٦٢٦- وفي «الكبرى» ١٨/ ١٣٢٠- بالإسناد المذكور، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٧) عن محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحَكَم، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد الْجُمَحيّ، عن ابن أبي هلال، عن الأعرج، عن حميد به، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، لم يخرجه معه غيره. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان ما تُفتتح به صلاة الليل، يعني الذكر الذي يتقدمها وهو وإن كان خارجها، إلا أنه وقع قربَ افتتاحها. **ومنها**: ما كان عليه الصحابة ﷺ، من الحرص على تتبع أفعال النبي ﷺ في عبادته، حتى يقتدوا به فيها. **ومنها**: استحباب التأهّب لصلاة الليل بإعداد السواك، والطَّهُور. **ومنها**: تقسيم أجزاء الليل إلى أقسام، فيجعل بعضه للصلاة، وبعضه للاستراحة، حتى تأخذ النفس حظّها من الراحة، كما جعل الشارع لها ذلك، حيث قال: «فإن لنفسك عليك حقًا»، فينبغي إعطاء كلّ ذي

حقّ حقّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٣- بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ

١٦٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَس، قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ، أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا، إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا، إِلَّا رَأَيْنَاهُ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المروزي الإمام الثبت الحجة[١٠]٢/٢.
٢- (يزيد) بن هارون، أبو خالد الواسطيّ، ثقة متقن عابد [٧] ١٥٣/ ٢٤٤.
٣- (حميد) بن أبي حميد الطويل البصريّ، ثقة عابد مدلّس [٥] ٨٧/ ١٠٨.
٤- (أنس) بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٥/ ٥. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق غير مرّة، وهو (٨٩) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) رضي اللَّه تعالى عنه (قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ) ولفظ أحمد: «سئل أنس عن صلاة رسول اللَّه ﷺ من الليل، فقال: ما كنّا نشاء أن نراه من الليل مصليا إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه، وكان يصوم من الشهر حتى نقول: لا يفطر منه شيئًا، ويفطر حتى نقول: لا يصوم منه شيئًا».

وقد ساقه البخاري في «كتاب الصيام»، من «صحيحه» مطوّلًا، من طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد، أنه سأل أنسًا رضي الله عنه عن صيام النبي ﷺ؟، فقال: ما كنتُ أحبّ أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته، ولا مفطرًا إلا رأيته، ومن الليل قائمًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته، ولا مَسِستُ خَزّةً، ولا حَريرةً، ألين من كَفّ رسول اللّه ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكةً، ولا عَبِيرةً، أطيب رائحةً من رائحة رسول اللّه ﷺ».

(**أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي اللَّيْلِ**) الجار والمجرور تنازعه «نشاء»، و«نرى» (**مُصَلِّيًا**) منصوب على الحال (**إِلَّا رَأَيْنَاهُ**) أي مصليًا (**وَلَا نَشَاءُ، أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا، إِلَّا رَأَيْنَاهُ**) أي نائمًا.

ومعنى الحديث أن صلاة النبي ﷺ، ونومه ما كانا مخصوصين بوقت دون وقت، بل كانا مختلفين في الأوقات، وكلّ وقت صلّى فيه أحيانًا، نام فيه أحيانًا أخرى.

والحاصل أن صلاته ﷺ بالليل، لم يكن لها وقت معين، بحيث يواظب عليه، ولا يتركه، بل كان ينتقل من وقت لآخر بحسب ما يتيسّر له. واللّه تعالى أعلم.

[فإن قلت:]: هذا الحديث يعارض ما تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يقوم إذا سمع الصارخ»، فكيف التوفيق بينهما؟

[أجيب]: بأنها أخبرت عما اطلعت عليه، وذلك أن صلاة الليل، كانت تقع منه غالبا في البيت، فأخبرت عما شاهدته في غالب أوقاته، وأخبر أنس رضي الله عنه على ما شاهده خارج البيت في بعض الأوقات.

ويؤيّد هذا الجمع ما ثبت في «الصحيح» من قول عائشة رضي الله عنها: «من كلّ الليل قد أوتر رسول اللّه ﷺ»، وما سيأتي للمصنف٣٠/ ١٦٨١- من قولها: «أوتر رسول اللّه ﷺ من أوله، وآخره، وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر»، فخبرها هذا يوافق خبر أنس رضي الله عنهما.

فدلّ على أن خبرها الأول محمول على ما كان يفعله في بعض الأحيان، فلا تعارض بين الخبرين. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٣/ ١٦٢٧- وفي «الكبرى» -٢١/ ١٣٢٣- بالإسناد المذكور. واللّه أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٥ و٣/ ٥٠ (ت) ٧٦٩ وفي «الشمائل» ٢٩٩ (أحمد)٣/ ١٠٤ و٣/ ١١٤ و٣/ ١٧٩ و٣/ ١٨٢ و٣/ ٢٣٦ و٣/ ٢٥٢ و٣/ ٢٦٤ (عبد بن حميد) ١٣٩٤ و١٣٩٥ (ابن خزيمة). ٢١٣٤ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٢٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلَكٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا تقدم في ٨٣/ ١٠٢٢- وتقدم الخلاف فيه تصحيحًا وتضعيفًا، وأن الأرجح تصحيحه، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و«حجاج» هو ابن محمد الأعور. و«ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز. ووالد ابن جريج هو عبد العزيز بن جُريج مولى قريش، لين الحديث [٤].

قال البخاري: لا يُتابع في حديثه، وكذا قال العُقيليّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من عائشة، وكذا قال العجليّ، لكن في «مسند» أحمد وغيره التصريح بسماعه منها، من رواية خُصَيف عنه. لكن قالوا: أخطأ خصيف فيه، فصرّح بسماعه[1]. وقال الدارقطني مجهول، قيل له: هو والد عبد الملك، قال: إن كان هو فلم يسمع من عائشة، يُترك هذا الحديث. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقولها: «وصلاته تلك الخ» «صلاته» مبتدأ، واسم الإشارة صفة له، أو بدل، أو عطف بيان، وجملة «تكون» خبره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ صَلَاتِهِ؟، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟، كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ

---

(١)- «المرعاة» ج٤ ص٢٢٢.

مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ، قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً، حَرْفًا حَرْفًا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وهذا أصح من الذي قبله، وقد تقدّم الكلام عليه بالرقم المذكور .

و«يعلى بن مملك» -بوزن جعفر- المكيّ مقبول [٣]/١٣ . ١٠٢٢ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٤- ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّيْلِ

١٦٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد، تقدم قريبًا .

٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الشهير الحجة الثبت[٨]١/١ .

٣- (عمرو بن دينار) أبو محمد الْجُمَحيّ المكي، ثقة ثبت [٤]١١٢/ ١٥٤ .

٤- (عمرو بن أوس) بن أبي أوس الثقفي الطائفيّ، تابعيّ كبير [٢]، ووَهِمَ من ذكره في الصحابة، وإنما الصحبة لأبيه ١٧/ ٦٥٣ .

٥- (عبد اللَّه بن عمرو بن العاص) السهميّ، أحد السابقين، وأحد العبادلة الفقهاء، الصحابي ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه مكيين، وهما سفيان، وعمرو بن دينار، وطائفيّين،

وهما عمرو بن أوس، والصحابيّ رضي الله عنه، وبغلانيّ، وهو شيخه. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ) الثقفي **(أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)** رضي الله تعالى عنهما **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ)** أي أكثر ما يكون محبوبًا، واستعمال «أحبّ» بمعنى محبوب قليل، لأن الأكثر في أفعَل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل[1] **(إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام)** إنما كان أحبّ الصيام إلى الله تعالى لأن فاعله يؤدي حقّ نفسه، وحقّ أهله، وحقّ زائره أيام فطره، بخلاف من يسرُدُ الصوم، فإنه يُخلّ ببعض الحقوق **(كَانَ)** جملة مستأنفة مبينة للجملة السابقة **(يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا)** قال ابن المنيّر رحمه الله: كان داود عليه السلام يَقسم ليله ونهاره لحقّ ربه، وحق نفسه، فأما الليل فاستقام له ذلك في كلّ ليلة، وأما النهار فلما تعذّر عليه أن يجزّئه بالصيام، لأنه لا يتبعّض، جعل عوضًا من ذلك أن يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فيتنزّل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم، قيل: وهو أشدّ الصيام على النفس، فإنه لا يعتاد الصوم، ولا الإفطار، فيَصعُب عليها كلّ منهما.

وظاهر قوله: «أحبّ الصيام» يقتضي ثبوت الأحَبيّة مطلقًا. ووقع في بعض الروايات: «أفضل الصيام صيام داود»، ومقتضاه أن تكون الزيادة عليه كصوم يومين، وإفطار يوم، وكصيام الدهر بلا صيام أيام الكراهة مفضولة.

وإنما كان ذلك أعدل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى، لأن فاعله يُؤَدِّي الحقوق الواجبة عليه، كما تقدّم قريبًا، بخلاف من يصوم الدهر، أي يتابع الصوم، ويسرده، فإنه يفوّت بعض الحقوق، وقد لا يشقّ عليه باعتياده، فلا يحصّل المقصود من قمع النفس، نظير ما قاله الأطبّاء من أن المرض إذا تعوّد عليه البدنُ لم يَحتَج إلى دواء.

ولم يلتزم النبي ﷺ الوصف المذكور في صيامه لما قيل: إن فعله كان مختلفًا، يتضمّن مصالح راجعة إلى أمته، أقويائِهم وضعفائِهم، وكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في أوقات الطاعات، دون الحالات المألوفات والعادات. وقد روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ بالشيء، وهو يحبّ أن يعمل به، خشيةَ أن يَعمَل به الناسُ، فَيُفْرَض عليهم»، زاد في رواية: قالت: «وكان يحبّ ما خفّ على الناس».

---

(١)- «المرعاة» ج٤ ص٢٢٣.

(وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ) عليه السلام (كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ) أي النصف الأول منه. قال السنديّ رحمه الله: الظاهر أنه كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم إلى نصف الليل، أو المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أوله، والقول بأنه ينام من أول غروب الشمس بعيد. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قال المهلّب رحمه الله تعالى: كان داود عليه السلام يُجِمّ نفسه[١] بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله تعالى فيه: «هل من سائل، فأعطيه سؤله»، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر، وإنما كانت هذه الطريقة أحبّ من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يُخشى منها السآمة، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله لا يمَلّ حتى تملّوا»، والله يحبّ أن يُديم فضلَهُ، ويوالي إحسانه.

وإنما كان ذلك أرفق، لأن النوم بعد القيام يُريح البدن، ويُذهب ضرر السهَر، وذُبُول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضًا استقبال صلاة الصبح، وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء، لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون، سليم القُوَى، فهو أقرب إلى أن يُخفي عمله الماضي على من يَراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.

وحَكَى عن قوم أن معنى قوله: «أحب الصلاة» هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك، وهو من يشقّ عليه قيام أكثر الليل، قال: وعمدة هذا القائل اقتضاءُ القاعدة زيادةَ الأجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضاءُ العادةِ والجبلّةِ التقصيرَ في حقوق يُعارضُها طولُ القيام، ومقدارُ ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غيرُ معلوم لنا، فالأولى أن يُجرَى الحديث على ظاهره، وعمومه، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، فمقدار تأثير كلّ منهما في الحثّ، أو المنع غير محقّق لنا، فالطريق حينئذ أن نفوّض الأمر إلى صاحب الشرع، ونَجرِي على ما دلّ عليه ظاهر اللفظ مع ما ذكرناه من قوّة الظاهر هنا. والله تعالى أعلم

[تنبيه]: قال ابن التين: هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره، فهو في حقّ الأمة، وأما النبي ﷺ، فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمّل: ١، ٢]. انتهى. وفيه نظر؛ لأن هذا الأمر قد نسخ، كما تقدّم في حديث عائشة رضي الله عنها [٢/ ١٦٠١][٢].

---

(١)- بضم الياء من الإجمام، أي يُريحها.
(٢)- انظر «الفتح» ج٣ ص٣٢٣.

(وَيَقُومُ ثُلُثَهُ) بضم اللام، وتسكن، ويقال فيه: الثَّلِيث أيضًا: والمراد الثلث الذي بعد النصف، لما في رواية ابن جُريج، عن عمرو بن دينار، عند مسلم: «كان يَرقُد شطر الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره». قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار: عمرو بن أوس هو الذي يقول «يقوم ثلث الليل؟» قال: نعم انتهى. وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي، فيكون في الرواية الأولى إدراج، ويحتمل أن يكون قوله: «عمرو بن أوس ذكره» أي بسنده، فلا يكون مدرجًا.

وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بـ«ثمّ»، ففيه الردّ على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنّة بنوم السدس الأول مثلًا، وقيام الثلث، ونوم النصف الأخير، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتّب.

(وَيَنَامُ سُدُسَهُ) بضم الدال، وتسكن، ويقال فيه: السَّدِيس أيضًا، أي سدسه الأخير من الليل. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٤/ ١٦٣٠- وفي «الكبرى»٢٢/ ١٣٢٧و٦٩/ ٢٣٤٤- بالإسناد المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٣ و٤/ ١٩٥ (م) ٣/ ١٦٥ (د) ٢٤٤٨ (ق) ١٧١٢ (الحميدي٥٨٩) (أحمد)٢/ ١٦٠ (الدارمي)١٧٥٩ (ابن خزيمة)١١٤٥ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مشروعية الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في العبادات، كما أمر اللّه تعالى نبيّه ﷺ بذلك، حيث قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ الآية [الأنعام: ٩٠]. **ومنها**: أنه يدلّ على أن صوم يوم، وفطر يوم أحبّ إلى اللّه تعالى من غيره، وإن كان أكثرَ منه، وما كان أحبّ إلى اللّه تعالى فهو أفضل، والاشتغال به أولى، وقد ثبت في رواية مسلم: أن عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما قال للنبي ﷺ: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك». **ومنها**: أن الأفضل للشخص أن يقوم ثلث الليل بعد نوم نصفه، ثم يُعقّب ذلك بنوم السدس الأخير،

ليستعين به على القيام بنشاط لصلاة الصبح، وأذكار النهار. **ومنها**: استحباب المداومة على صلاة الليل، وعدم قطعها بسبب طول السهر المؤدّي إلى الملل والسآمة، بل يلتزم ذلك على الوجه الذي لا يشق على نفسه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

***

١٥- ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى عليه السلام، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِيهِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل الاختلاف في هذا الحديث أن معاذ بن خالد رواه عن حمّاد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن ثابت، عن أنس، فأدخل ثابتًا بين سليمان وأنس رضي اللَّه تعالى عنه. وخالفه الحفّاظ من أصحاب حماد بن سلمة، وهم يونس بن محمد، وحَبّان بن هلال، عند المصنف، والحسنُ بن موسى، وعفّانُ مسلم عند أحمد، وهُدْبَة بن خالد، وشيبان بن فَرّوخ، عند مسلم، كلهم قالوا: عن حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أنس، بدون ذكر ثابت، ووافق حمادَ بنَ سلمة في ذلك الثوريُّ، وعيسى بنُ يونس، وجريرُ بن عبد الحميد، ومعتمرُ بن سليمان، فكلهم قالوا: عن سليمان، عن أنس، بل صرّح سليمان بالسماع من أنس في رواية عبدة بن سليمان، عن الثوريّ عند مسلم، وكذا في رواية معتمر، عن أبيه، كما في الرواية الآتية للمصنّف [١٦٣٦]. فلهذا قال المصنف رحمه اللَّه تعالى عقب الحديث الثاني: هذا أولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد. انتهى .

فخالد بن معاذ له مناكير، كما يأتي ذلك عن الحافظ الذهبي رحمه اللَّه تعالى، فهذا من جملة مناكيره حيث خالف الحفاظ الأثبات، واللَّه تعالى أعلم .

وفي الإسناد أيضًا اختلاف آخر، وهو أنه اختُلف فيه على سليمان، هل هو عن أنس، عن النبي ﷺ، أو عن أنس، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، ولكن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ، لأن الإرسال في الطريق الأول له حكم الاتصال، إذ هو

مرسل صحابي، وهو متصل صحيح حكمًا عند الجمهور .

فلهذا -والله أعلم- لم يتعرّض له المصنف رحمه الله هنا[1]، بل أشار إلى الاختلاف الأول فقط. والله تعالى أعلم .

ثم إن مناسبة حديث موسى عليه السلام لأبواب قيام الليل من حيث كونه ﷺ رآه يصلي في قبره ليلة أسري به، فدلّ على أن موسى عليه السلام ممن كان يصلي صلاة الليل، وهو من الأنبياء الذين أمرنا بالاقتداء بهم، كما تقدم، والله تعالى أعلم بالصواب .

١٦٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى مُوسَى عليه السلام، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عليّ بن حرب)** المروزيّ المعروف بـ«التُّرْك» -بضم المثناة، وسكون الراء- وقد يُنسب إلى جدّه، ثقة [١١] ١٠٩/ ١٤٨ .

٢- **(معاذ بن خالد)** بن شَقيق بن دينار، العبديّ مولاهم، أبو بكر المروزيّ، صدوق، من كبار [١٠].

روى عن حماد بن سلمة، والثوريّ، وابن المبارك، وغيرهم. وعنه محمد بن علي بن حرب، وابن راهويه، ووهب بن زَمْعة، وغيرهم. قال الذهبيّ: له مناكير، وقد احتُمل. وقال ابن حبّان في «الثقات»: مات قبل المائتين. قال الحافظ: كذا قال، والأشبه أن يكون مات بعدها. انفرد به المصنّف، روى له في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٣- **(حماد بن سلمة)** بن دينار البصريّ، ثقة عابد، تغيّر بآخره، من كبار [٨] ١٨/ ٢٨٨ .

٤- **(سليمان)** بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ٨٧/ ١٠٧ .

٥- **(ثابت)** بن أسلم البُنَانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٣ .

٦- **(أنس بن مالك)** رضي الله تعالى عنه ٥/ ٥ . والله تعالى اعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير معاذ بن خالد، فإنه من أفراده. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم .

---

(١)- وإنما تعرّض له في «الكبرى» ج١ ص٤١٩ .

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللّه تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى مُوسَى عليه السلام، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ) «الكثيب» بفتح، فكسر: هو ما ارتفع من الرَّمْل، كالتَّلِّ الصغير، قيل: هذا ليس صريحا في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثمّ اختلفوا فيه .

قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: [فإن قيل]: كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره، وصلى النبي ﷺ بالأنبياء ببيت المقدس، ووجدهم على مراتبهم في السموات، وسلّموا عليه، ورحّبوا به؟ .

[فالجواب]: أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبي ﷺ إلى السماء، وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء. ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء صلوات اللّه، وسلامه عليهم، وصلى بهم على تلك الحال لأوّل ما رآهم، ثم سألوه، ورحّبوا به، أو يكون اجتماعه بهم، وصلاته، ورؤيته موسى بعد انصرافه، ورجوعه عن سدرة المنتهى. واللّه تعالى أعلم. انتهى[(١)] .

(وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ) قال الشيخ بدر الدين الصاحب في مؤلّف له في حياة الأنبياء عليهم السلام: هذا صريح في إثبات الحياة لموسى عليه السلام في قبره، فإنه وصفه بالصلاة، وإنه قائم، ومثل ذلك لا يوصف به الروح، وإنما يوصف به الجسد، وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا، فإنه لو كان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه .

وقال الشيخ تقي الدين السبكيّ: في هذا الحديث أن الصلاة تستدعي جسدًا حيًا، ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون لا بدّ معها كما كانت في الدنيا، من الاحتياج إلى الطعام، والشراب، وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها، بل يكون لها حكم آخر انتهى[(٢)] .

وقال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى:

[فإن قيل]: كيف يَحُجُّون، ويُلبّون، وهم أموات، وهم في الدار الآخرة، وليست دار عمل؟ .

فاعلم أن للمشايخ، وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة:

(١)- انظر «شرح مسلم» للنووي ج٢ ص٢٣٨ .
(٢)- انظر «زهر الربى» ج٣ ص٢١٥-٢١٦ .

أحدها: أنهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجّوا، ويصلّوا، كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقرّبوا إلى اللَّه تعالى بما استطاعوا، لأنهم، وإن كانوا قد تُوفّوا، فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدّتها، وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء، انقطع العمل.

الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذِكر، ودعاء، قال اللَّه تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ الآية[يونس: ١٠].

الوجه الثالث: أن تكون هذه رؤية منام، في غير ليلة الإسراء، أو في بعض ليلة الإسراء، كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «بينا أنا نائم، رأيتني أطوف بالكعبة»، وذكر الحديث في قصة عيسى ﷺ.

الوجه الرابع: أنه ﷺ أُري أحوالهم التي كانت في حياتهم، ومثّلوا له في حال حياتهم، كيف كانوا؟، وكيف حجّهم، وتلبيتهم، كما قال ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى، و«كأني أنظر إلى عيسى»، و«كأني أنظر إلى يونس» عليهم السلام.

الوجه الخامس: أن يكون أخبر عما أُوحي إليه ﷺ، من أمرهم، وما كان منهم، وإن لم يرهم رؤية عين انتهى كلام القاضي رحمه اللَّه تعالى [(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن القول الأول هو الأرجح؛ لظواهر النصوص، ولا داعي إلى هذه التأويلات البعيدة عن ظواهر الأحاديث، فيكون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مخصوصين من عموم حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله...» الحديث؛ لهذه الأحاديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا١٥/ ١٦٣١- وفي «الكبرى»٢٣/١٣٢٨- بالإسناد المذكور و١٦٣٣- و«الكبرى»١٣٢٩ و١٦٣٤ و١٦٣٥ و١٦٣٦ و١٣٣٠ و١٦٣٧ و١٣٣١- بالأسانيد الآتية، إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

---

(١)- انظر «شرح مسلم» للنووي ج٢ ص٢٢٨-٢٢٩.

أخرجه (م) ١٠٢/٧ (أحمد) ١٢٠/٣ و١٤٨/٣ و٢٤٨/٣ (عبد بن حُميد)١٢٠٥ .
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٣٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عليه السلام، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ، يُصَلِّي» .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ، عِنْدَنَا، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذ إسناد ثان لحديث أنس رضي الله عنه بيّن به المصنف رحمه الله الاختلاف الذي أشار إليه في الترجمة، وقد تقدم وجهه هناك .

ورجاله تقدّموا في السند الماضي، سوى:

١- **(العباس بن محمد)** بن حاتم الدُّوريّ، أبي الفضل البغداديّ، خُوارزميّ الأصل، ثقة حافظ [١١] ١٣٥/١٠٢ .

٢- **(يونس بن محمد)** بن مسلم البغداديّ، أبي محمد الحافظ المؤدّب، ثقة ثبت، من صغار[٩] .

روى عن داود بن أبي الفُرَات، والليث بن سعد، ومعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة، وغيرهم. وعنه ابنه إبراهيم، وأحمد، وابن المدينيّ، وعباس الدُّوريّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات في صفر سنة (٢٠٧)، وكذا قال أبو حسّان الزياديّ. وقال خليفة، وابن سعد، ومطيّن، وغيرهم: مات سنة (٢٠٨). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثًا .

وقوله: «هذا أولى بالصواب الخ» يعني أنْ كونه عن سليمان، وثابت، كلاهما، عن أنس أصحّ، من كونه عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، لأن يونس بن محمد أحفظ، وأوثق من معاذ بن خالد، وقد تابعه فيه حَبّان بن هلال، كما بينه في الإسناد التالي.
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٣٣- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عليه السلام، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث أنس رضي الله عنه، تابع فيه حبّانُ

بن هلال يونسَ بنَ محمد، في كونه عن سليمان، وثابت، كلاهما عن أنس رضي الله عنه .

و(**أحمد بن سعيد**): هو الرِّباطي المروزيّ: ثقة حافظ [١١] ٩٠/ ١٠٣٠ .

و(**حبّان**) -بفتح الحاء المهملة-: هو ابن هلال، أبو حبيب البصري، ثقة ثبت [٩] ٤٤/ ٥٩٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى مُوسَى عليه السلام، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق رابع لحديث أنس رضي الله تعالى عنه أيضًا، ساقه المصنف لبيان أن عيسى بنَ يو نس تابع فيه حمادَ بنَ سلمة، في قوله: عن سليمان، عن أنس بدون واسطة ثابت .

و(**علي بن خَشْرَم**): هو المروزي، ثقة حافظ، من صغار [١٠] ٨/٨ .

و(**عيسى**): هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة مأمون [٨] ٨/ ٨٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، مَرَّ عَلَى مُوسَى عليه السلام، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق خامس لحديث أنس رضي الله تعالى عنه، ساقه المصنف لبيان أن المعتمر وافق يونس بن محمد، ومن وافقه في كونه عن سليمان، عن أنس رضي الله تعالى عنه .

و(**محمد بن عبد الأعلى**): هو الصنعاني البصريّ، ثقة [١٠]٥/ ٥ .

و(**معتمر**): هو ابن سليمان بن طَرْخان البصريّ، ثقة، من كبار[٩]١٠/ ١٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٣٦- أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَيلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، مَرَّ عَلَى مُوسَى عليه السلام، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق سادس لحديث أنس رضي الله تعالى عنه، ساقه المصنف لبيان أنه اختُلف على معتمر فيه، فإن محمد بن عبد الأعلى في الر واية السابقة عنه، جعله عن أنس رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، فخالفه يحيى بن عربيّ، وإسماعيل بن مسعود، كلاهما عنه، فجعلاه عن أنس، عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

و(**يحيى بن حَبيب**): هو ابن عربي البصريّ، ثقة [١٠]٦٠/ ٧٥ .

و(**إسماعيل بن مسعود**): هو الجحدريّ البصري، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النُّكَت الظِّرَاف» جا ص٢٣٢: هذا الحديث جاء من طرُق عن سليمان التيميّ، عن أنس، عن بعض الصحابة، ومنهم من عيّنه، فقال: عن أبي هريرة، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» من رواية خالد الطحّان، وابنُ شاهين من طريق بشر بن المفضّل، ومن طريق حُسين بن حفص، عن الثوريّ، ثلاثتهم عن سليمان التيميّ، عن أنس: أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ. وأخرجه ابن شاهين من طريق عمر بن حبيب، عن سليمان، عن أنس، عن أبي هريرة. وقال: تفرّد به عمر بن حبيب انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أنه اتفق خالد الطحّان، وبشر بن المفضل، والثوريّ، كما ذكر الحافظ، ومعتمر بن سليمان، في رواية يحيى بن عربي، وإسماعيل بن مسعود عنه كما هو عند المصنف هنا، وابن أبي عديّ، عند المصنف أيضًا، خمستهم عن سليمان التيميّ، عن أنس، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. .

واتفق حماد بن سلمة، وعيسى بن يونس، ومعتمر بن سليمان، في رواية محمد بن عبد الأعلى عنه، ثلاثتهم عن سليمان، عن أنس، أن النبي ﷺ قال. . .

والذي يظهر لي أن الحديث ثابت عن أنس رضي الله عنه بالوجهين، فيُحمَل على أنه سمعه من بعض الصحابة، ثم سمعه من النبي ﷺ، فكان يحدث بالوجهين تارة عن بعض الصحابة، وتارة عن النبي ﷺ، ومثل هذا كثير في روايات الثقات الحفّاظ، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٣٧- أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق سابع لحديث أنس رضي الله عنه، وتقدّم الكلام عليه في الذي قبله .

و(**ابن أبي عديّ**): هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، نسب لجدّه، ثقة[٩]١٢٢/ ١٧٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه، وإليه أنيب» .

❋ ❋ ❋

١٦- بَابُ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أرد بهذه الترجمة -واللَّه تعالى أعلم- مشروعية إحياء الليل كله، من غير كراهة لمن لايتضرّر بذلك، ولا يضيّع الحقوق الواجبة عليه، وحديث الباب صريح في ذلك، لكنه محمول على بعض الأحيان بدليل حديث عائشة ﵂ الآتي -١٧/ ١٦٤١- «ولا قام ليلة حتى الصباح». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٦٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَبَقِيَّةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا، حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، جَاءَهُ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً، مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ، إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يُهْلِكَنَا، بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا، مِنْ غَيْرِنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي، أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فَمَنَعَنِيهَا».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير**) الحمصيّ، صدوق [١٠]٢١/ ٥٣٥ .

٢- (**أبوه**) عثمان بن سعيد بن كثير الحمصيّ، ثقة عابد [٩]٦٩/ ٨٥ .

٣- (**بقيّة**) بن الوليد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء[٨]٤٥/ ٥٥٧ .

٤- (**ابن أبي حمزة**) هو شعيب الحمصي، ثقة ثبت[٧] ٦٩/ ٨٥ .

٥- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم تقدم قريبًا .

٦- (**عُبيداللَّه بن عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل**) بن الحارث بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقة [٣]. وقال أبو حاتم: يُقال: عُبيداللَّه، وعبد اللَّه أصحّ .

روى عن أبيه، وعبد اللَّه بن خَبّاب، وابن عباس، وعبد اللَّه بن شَدّاد، وغيرهم. وعنه أخوه عون، وعاصم بن عُبيداللَّه، والزهريّ، وغيرهم .

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال العجليّ: مدنيّ

تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد، وعمرو بن عليّ: قتله السَّمُوم بالأبواء، وهو مع سليمان بن عبد الملك، سنة(٩٩) وقال الزبير بن بكّار نحو ذلك، وكذا أرّخه ابن المدينيّ .

روى له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف. له في البخاريّ، وأبي داود في رجوع عمر لما وقع الوباء بالشام، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٧- (**عبد الله بن خبّاب بن الأرَتّ**) المدنيّ، حليف بني زُهرة، يقال: له رؤية، ثقة [٢] .

روى عن أبيه، وأُبيّ بن كعب. وعنه عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وعبد الرحمن ابن أبزى، وعبد الله بن أبي الهُذَيل، وغيرهم. قال العجليّ: ثقة، من كبار التابعين، قتله الحَرُوريّة، أرسله إليهم عليّ، فقتلوه، فأرسل إليهم عليّ، أَقِيدونا بعبد الله بن خبّاب، فقالوا: كيف نُقيدك به، وكلّنا قتله؟ فقتلهم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو نعيم أدرك النبي ﷺ، مختلف في صحبته، له رؤية، ولأبيه صحبة. وقال الغلابي: قُتل سنة (٣٧) وكان من سادات المسلمين. روى له الترمذي، والمصنّف حديثَ الباب فقط .

٨- (**أبوه**) خبّاب بن الأرتّ التميميّ، أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وكان يُعذّب في الله، شهد بدرًا، ثم نزل الكوفة، ومات رضي الله عنه بها سنة(٣٧) روى له الجماعة، تقدّم٢/ ٤٩٧. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، والباقون حمصيون. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه مرّتين، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الزهريُّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن خبّاب. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، عَنْ أَبِيهِ**) رضي الله تعالى عنه (**وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي حضر وقعة بدر الكبرى في رمضان من السنة الثانية (**أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) أي حَفِظَ فعله، أو انتظره حتى ينتهي من فعله ليحفظه (**اللَّيْلَةَ كُلَّهَا**) الظرف متعلّق بـ«راقب»، كلها، و لفظه في «الكبرى» من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري: «رَمَقْتُ رسول الله ﷺ في ليلة، صلّاها رسول الله ﷺ كلّها، حتى كان

مع الفجر. . .» الحديث .

وفيه دليل على عدم كراهة إحياء كل الليل في بعض الأحيان، ولا ينافي ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها ، أنه ﷺ ما قام ليلةكلها، لأن ذلك محمول على غالب أحواله ﷺ .

(**حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ**) اسم «كان» ضمير يعود إلى الانتظار، والظرف خبرها، أي حتى كان الانتظار، منتهيا مع الفجر (**فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ**) أي في تلك الليلة (**جَاءَهُ خَبَّابٌ**) رضي الله عنه (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمي**) متعلق بفعل محذوف، والأصل أَفْديك بأبي، وأمّي، فحذف الفعل، وانفصل الضمير، أو «أنت» مبتدأ، والجارّ والمجرور متعلق بخبر مقدّر، أي أنت مَفْديّ بأبي وأمي (**لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ**) بالنصب على الظرفية لما قبله (**صَلَاةً، مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ**) قال ابن منظور رحمه الله : «أجل» بفتحتين بمعنى «نَعَمْ»، وقولهم: أجل هو جواب مثل نعم، قال الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام، فإذا قال: أنت سوف تذهب، قلت: أجلْ، وكان أحسن من نعم، وإذا قال: أتذهب؟ قلت: نعم، وكان أحسن من أجل، وأَجَل تصديق لخبر يُخبرك به صاحبك، فيقول: فعل ذلك، فتصدّقه، بقولك له: أجل، وأما نعم فهو جواب المستفهم بكلام لا جَحْد فيه، تقول له: هل صلّيت؟ فيقول: نعم، فهو جواب المستفهم انتهى[(١)] .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما هنا موافق لما قاله الأخفش، فخبّاب رضي الله عنه أخبر النبي ﷺ بما فعله تلك الليل، متعجبًا من تطويله الصلاة، فأجابه بـ«أجل». والله تعالى أعلم .

(**إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ**) وفي نسخة «رغبة، ورهبة». يقال: رَغِبتُ في الشيء، ورَغِبتُهُ، يتعدّى بنفسه أيضًا، من باب تَعِب: إذا أردته، رَغَبًا بفتح الغين، وسكونها، ورَغْبَى بفتح الراء، وضمها، ورَغْباء بالفتح والمدّ .

ويقال: رَهِب رَهَبًا، من باب تَعِبَ: خاف، والاسم الرهبة. وأما الرغْبَة، والرهْبَة، فالتاء فيه لتأنيث المصدر، والجمع رَغَبَات، ورَهَبات، مثل سَجْدة، وسَجَدَات أفاده في «المصباح» .

يعني أن هذه صلاةٌ، رَغِبتُ بها فيما وعد الله تعالى من استجابة دعاء من دعاه، ورَهِبت فيها أن يُخَيِّب أملي في ذلك. والله تعالى أعلم. وقال السنديّ رحمه الله

---

(١)- «لسان العرب» في مادة أجل.

تعالى: معنى «صلاة رغبة، ورهبة» أي صلاة رغبة في استجابة دعائها، ورهبة من ردّه. انتهى.

(**سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي**) وفي نسخة «سألت اللَّه» (**عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يُهْلِكَنَا، بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا**) أي بعذاب الاستئصال، كما أهلك قوم نوح، وقوم هود، و قوم صالح، وقوم لوط، وغيرهم من الذين عصوا اللَّه عزّ وجلّ، وعصوا رُسُلهم عليهم الصلاة والسلام، ممن أخبر اللَّه تعالى عنهم في كتابه العزيز.

(**فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا، مِنْ غَيْرِنَا**) أي لا يجعل علينا سبيلًا لغلبة عدوّ من غير المسلمين، من اليهود والنصارى، والمشركين، وغيرهم (**فَأَعْطَانِيهَا**) والمراد أن لا يغلبوا المسلمين غلبة تستبيح بيضة الإسلام، وتستأصل المسلمين جميعًا، فلا يَرِد ما يحصل في بعض الأحيان من غلبة بعض أعداء الإسلام على بعض المسلين (**وَسَأَلْتُ رَبِّي، أَنْ لَا يَلْبِسَنَا**) بفتح حرف المضارعة، وكسر الباء الموحّدة، يقال: لَبَستُ الأمرَ لَبْسًا، من باب ضَرَب: خَلَطته، وفي التنزيل: ﴿وللبسنا عليهم ما يَلبِسُون﴾، والتشديد مبالغة، قاله في «المصباح». أي لا يخلطنا في معارك الحرب (**شِيَعًا**) بكسر، ففتح جمع شِيعة بالكسر: أي فِرَقًا مختلفين، يقتل بعضنا بعضًا (**فَمَنَعَنِيهَا**) أي منعني إجابة هذه الخصلة.

وهذا الحديث بمعنى قول اللَّه تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ الآية [الأنعام: ٦٥].

فقد أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» عن جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال رسول اللَّه ﷺ: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول اللَّه ﷺ: «هذه أهون -أو- أيسر». انتهى.

وقد أورد الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في تفسير الآتية المذكورة أحاديث كثيرة بمعنى حديث الباب:

فمنها: ما أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال: حدثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر: أخبرني أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرَّحَبي، عن شدّاد بن أوس، أن النبي ﷺ، قال: «إن اللَّه عز وجل، زَوَى لي الأرض، حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ، ما زُوِي لي منها، وإني أُعطيت الكنزين: الأبيض، والأحمر، وإني سألت ربي عز وجل، أن لا يُهلك أمتي بسنة بعامة، وأن لا

يسلط عليهم عدوا، فيهلكهم بعامة، وأن لا يَلبسهم شيعا، ولا يذيق بعضهم بأس بعض، وقال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء، فإنه لا يُردّ، وإني قد أعطيتك لأمتك، أن لا أهلكهم بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدوا، ممن سواهم، فيهلكوهم بعامة، حتى يكون بعضهم، يُهلك بعضا، وبعضهم يقتل بعضا، وبعضهم يسبي بعضا» .

قال: وقال النبي ﷺ: «إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين، فإذا وُضع السيف في أمتي، لم يُرفع عنهم إلى يوم القيامة» .

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى: ليس -يعني هذا الحديث- في شيء من الكتب الستة، وإسناده جيّد[1] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث خبّاب الأرتّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٦٣٨/١٦- وفي «الكبرى»٢٤/ ١٣٣٢- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى» أيضًا ٢٤/ ١٣٣٣- عن محمد بن يحيى بن عبد اللَّه النيسابوري، عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٢١٧٥ (أحمد) ١٠٨/٥ و١٠٩/٥ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية إحياء كلّ الليل أحيانا، إذا لم يترتّب عليه مفسدة. **ومنها**: ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة. **ومنها**: ما كان عليه من الشفقة بأمته، ورأفته بهم، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لما عصتهم أممهم دعوا اللَّه تعالى عليهم، فأهلكوا إهلاكا مستأصلا لهم، وأما نبينا ﷺ فدعا لأمته أن لا يهلكها بما أهلك به الأمم السابقة، مع أنه يَعلم أن منهم من يَستحق ما استحقته الأمم المكذبة لرسلهم، وهذا من غاية رأفته، وشدة شفقته على أمته ﷺ، كما قال اللَّه تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

---

(١)- انظر «تفسير ابن كثير» جـ٢ ص١٤٦ .

ومنها: ما أعطاه اللَّه تعالى من المعجزات، حيث أجاب له دعوته لأمته، فلا يتسلّط عليها عدوّ من غيرها، فيستبيح بيضتها، وإنما يُهلك بعضها بعضا، لأمر قضاه اللَّه تعالى عليها، ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ الآية[الرعد: ٤١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❋ ❋ ❋

١٧- الاخْتِلَافُ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن الحديث الأول يدلّ على أن النبي ﷺ كان يحيى الليل كله، لأن قولها: «أحيا رسول اللَّه ﷺ الليل» ظاهر في إرادة كله، والحديث الثاني يدلّ على أنه كان يقوم بعضه، وكذا الحديث الثالث.

والذي يظر لي أنه لا اختلاف بين أحاديثها، لإمكان حمل قولها: «أحيا الليل» أي معظمه، بدليل الحديث الثاني، والثالث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٦٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبد اللَّه بن يزيد**) أبو يحيى المكّيّ، ثقة[١٠]١١/١١.

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة [٨]١/١.

٣- (**أبو يعفور**) الأصغر[1]: عبد الرحمن بن عُبيد بن نِسْطاس بكسر النون بن أبي صفيّة الثعلبيّ العامريّ البكّائيّ، ويقال: البِكاليّ، ويقال: السلميّ الكوفي، ثقة [٥].

روى عن السائب بن يزيد، وأبي الضحى، وإبراهيم النخعيّ، وغيرهم. وعنه

---

(١)-وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه وقدان، ويقال: واقد، كوفي ثقة من الطبقة [٤].

السفيانان، وابن المبارك، وغيرهم. قال أحمد، وابن معين، ويعقوب بن سُفيان: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ١٦٣٩ و٢١٥٤ و٣٤٥٥ و٥٧٢٩ .

٤- **(مسلم)** بن صُبيح الهمدانيّ العطّار، أبو الضُّحَى الكوفي، ثقة فاضل [٤] ٩٦/ ١٢٣ .

٥- **(مسروق)** بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفيّ، ثقة فقيه فاضل[٢]٩٠/ ١١٢ .

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين ﵂ ٥/٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وسفيان، فمكيان، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض: أبو يعفور، عن مسلم، عن مسروق. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ مَسْرُوقٍ) رحمه اللَّه تعالى، أنه **(قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ** ﵂ **: كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ)** أي ليالي العشر الأخير من رمضان، وصرّح بكونه الأخير في حديث علي ﵁ ، عند ابن أبي شيبة، والبيهقيّ من طريق عاصم بن ضمرة، عنه. قاله في «الفتح» **(أَحْيَا رَسُولُ)** تنازعاه «كان»، و«أحيا» **(اللَّهِ ﷺ اللَّيلَ)** الظاهر أن المصنف رحمه اللَّه تعالى يرى أن معناه أحيا كل الليل، فلذا قال في الترجمة: «الاختلاف على عائشة في إحياء الليل»، لكن الذي يظهر، كما قدمته قريبًا أنه يحمل على أن المعنى معظم الليل، فلا اختلاف بين أحاديثها. واللَّه تعالى أعلم .

ومعنى أحيا الليل: أي سَهِره، فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه، لأن النوم أخو الموت **(وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)** أي للصلاة، وروى الترمذيّ، ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة ﵂ : «لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدًا من أهله، يُطيق القيام إلا أقامه» .

(وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) أي اعتزل النساء، وبذلك جزم عبد الرزّاق، عن الثوريّ، واستشهد بقول الشاعر: [من البسيط]

قَـوْمٌ إِذَا حَـارَبُـوا شَـدُّوا مَـآزِرَهُـمْ عَـنِ الـنِّـسَـاءِ وَلَوْ بَـاتَـتْ بِـأَطْـهَـارِ

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عيّاش نحوه. وقال الخطابي: يحتمل أن يريد به الجِدّ في العبادة، كما يقال: شددت لهذا الأمر مِئزري، أي تشمّرت له، ويحتمل أن يراد التشمير، والاعتزال معًا، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز، كمن يقول: طويل النجاد لطويل القامة، وهو طويل النجاد حقيقةً، فيكون المراد شدّ مئزره حقيقة، فلم يَحُلّه، واعتزل النساء، وشمّر للعبادة.

قال الحافظ: وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة: «شدّ مئزره، واعتزل النساء»، فعطفه بالواو، فيتقوّى الاحتمال الأول انتهى[1].

قال القرطبي رحمه الله: ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف، وفيه نظر، لقوله فيه: «وأيقظ أهله»، فإنه يُشعر بأنه كان معهم في البيت، فلو كان معتكفًا لكان في المسجد، ولم يكن معه أحد. وفيه نظر، فقد ثبت حديث: «اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه»، وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهنّ، فيحتمل أن يوقظهنّ من موضعه، وأن يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته. قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٦٣٩- وفي «الكبرى» ٢٥/ ١٣٣٤- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٣/ ٦١ (م) ٣/ ١٧٥ (د) ١٣٧٦ (ق) ١٧٦٨ (الحميديّ) ١٨٧ (أحمد)٦/ ٤٠ (ابن خزيمة). ٢٢١٤ والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة، مع أن الله غَفَرَ له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخّر. **ومنها:** فضل ليالي العشر الأواخر من رمضان على غيرها من الليالي. **ومنها:** استحباب الاجتهاد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها، فقد أخرج مسلم، وغيره عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ، يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره». **ومنها:** استحباب إيقاظ الأهل فيها لِيُحيُوها بالعبادة. والله تعالى أعلم

---

(١)- فتح ج٤ ص٣٠٨.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَكَانَ لِي أَخًا صَدِيقًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَتْكَ بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفق عليه، وسيأتي مطوّلًا في ٣٠/ ١٦٨٠ ويأتي شرحه، وبيان مسائله هناك، إن شاء اللَّه تعالى .

و«محمد بن عبد اللَّه بن المبارك»: هو المُخَرِّميّ البغداديّ، الثقة الحافظ . و«يحيى»: هو ابن آدم بن سليمان الكوفي، الثقة الحافظ . و«زهير»: هو ابن معاوية بن حُديج الكوفي الثقة الثبت، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد اللَّه السبيعي الكوفي الثقة العابد .

وغرض المصنّف بإيراده هنا بيان الاختلاف بينه وبين قولها في الحديث الماضي: «أحيا الليل»، وقد تقدّم قريبًا أن الأصحّ أنه لا معارضة بينهما إذ يُحمَلُ قولها: «أحيا الليل» على إحياء مُعْظَمِهِ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَق، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً، حَتَّى الصَّبَاحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٢/ ١٦٠١- مطوّلًا، ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد. وإنما أعاده هنا لبيان الاختلاف بينه وبين حديث عائشة المذكور أول الباب، وقد تقدم الجواب عنه قريبًا .

وسعيد: هو ابن أبي عروبة البصريّ الثقة الثبت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤٢- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ، فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ[1] أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ، مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

---

(١)-وفي نسخة «ولكنّ أحب الدين إليه.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (شعيب بن يوسف) أبو عمرو النسائيّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٩ .
٢- (يحيى) بن سعيد القطّان البصريّ الإمام الحجة المشهور[٩]٢/٢ .
٣- (هشام) بن عروة المدني، الثقة الفقيه [٥]٤٩/ ٦١ .
٤- (عروة) بن الزبير بن العوّام المدني الثقة الفقيه الثبت[٣]٤٠/ ٤٤ .
٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها ٥/٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فنسائيّ، ويحيى، فبصريّ. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا) أي دخل البيت الذي فيه عائشة رضي الله عنها (وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ) جملة في محل نصب على الحال (فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: فُلَانَةُ) هذه اللفظة كناية عن كلّ عَلَم مؤنث، فلا تنصرف، زاد عبد الرزّاق، عن معمر، عن هشام في هذا الحديث: «حسنةُ الهيئة» (لَا تَنَامُ) أي كلّ الليل، ففي رواية لأحمد «لا تنام، تصلي»، وللبخاري تعليقًا «لا تنام بالليل» .

وهذه المرأة وقع في رواية مالك أنها من بني أسد، ولمسلم من رواية الزهريّ، عن عروة في هذا الحديث أنها الحَوْلاء بنتُ تُوَيْت -بمثناتين مصغرًا- ابن حبيب -بفتح المهملة- ابن أسد بن عبد العزى، من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها. وفي روايته أيضًا «وزعموا أنها لا تنام في الليل»، وفي روايته أيضا «وزعموا أنها لا تنام الليل» .

فإن قلت: وقع في حديث الباب، من رواية هشام، عن عروة «دخل عليها النبي ﷺ، وعندها امرأة»، وفي رواية الزهري، عنه «أن الحولاء مرّت بها»، فظاهره التغاير، فيحتمل أن تكون المارّة امرأة غيرها، من بني أسد أيضًا، أو أن قصّتها تعددت .

والجواب أن القصّة واحدة، ويبيّن ذلك رواية محمد بن إسحاق، عن هشام في هذا الحديث، ولفظه: «مرت برسول اللَّه ﷺ الحولاء بنت تُوَيت». أخرجه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» له، فيُحمل على أنها كانت أوّلًا عند عائشة، فلمّا دخل ﷺ على

عائشة قامت المرأة، كما في رواية حماد بن سلمة[١]، فلما قامت لتخرج مرّت به في خلال ذهابها، فسأل عنها، وبهذا تجتمع الروايات. قاله في «الفتح»[٢].

(**فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا**) هذا تفسير لقولها: «لا تنام»، ولفظ «الكبرى»، وهي للبخاري أيضًا «تذكر من صلاتها». قال في «الفتح»: بفتح الفوقانية، والفاعل عائشة، وروي بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يُسمّ فاعله، أي يذكرون أن صلاتها كثيرة انتهى.

(**فَقَالَ**) ﷺ (**مَهْ**) قال الجوهري: هي كلمة مبنيّة على السكون، وهي اسم، سُمّي به الفعل، والمعنى اكفُفْ، يقال: مَهْمَهْتُهُ: إذا زجرتَهُ، فإن وصلتَ نَوَّنْتَ، فقلت: مَهٍ. وقال الداوديّ: أصل هذه الكلمة «ما هذا؟»، كالإنكار، فطرحوا بعض اللفظة، فقالوا: مَهْ، فصيّروا الكلمتين كلمة. وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذَكَرتْ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة، فقالوا: يكره صلاة جميع الليل. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله جماعة هو الأرجح عندي، وهو ظاهر ما ذهب إليه المصنف رحمه اللَّه تعالى، حيث أورد الحديث في جملة أحاديث عائشة رضي الله عنها المختلفة في إحياء الليل، فإنه يدلّ على كراهة إحياء كلّ الليل بالصلاة مثل هذه المرأة، وهويخالف حديثها المتقدّم «إذا دخلت العشر أحيا الليل»، وقدتقدم الجمع بين أحاديثها قريبًا، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(**عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ**) أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلّف ما لا يطاق.

وقال القاضي عياض رحمه الله: يحتمل أن يكون هذا خاصّا بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عامّا في الأعمال الشرعية انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: سبب وروده خاصّ بالصلاة، ولكن اللفظ عامّ، وهو المعتبر.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: حمله على العموم هو الصحيح، لأنه ثبت في رواية للبخاري بلفظ: «عليكم ما تطيقون من الأعمال»، فهو ظاهر في إرادة العموم. وإنما

---

(١)- رواية حماد بن سلمة أخرجها الحسن بن سفيان في «مسنده» من طريقه، عن هشام بن عروة، ولفظه: «كانت عندي امرأة، فلما قامت، قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ هذه يا عائشة؟»، قلت: يا رسول اللَّه، هذه فلانة، وهي أعبد أهل المدينة...» فذكر الحديث. اهـ فتح ج١ ص١٢٥.

(٢)- «فتح» ج١ ص١٢٥ طبعة دار الريان.

عبّر بقوله: «عليكم» مع أن المخاطب النساء، طلبًا لتعميم الحكم، فغلّب الذكور على الإناث. والله تعالى أعلم.

(فَوَاللَّهِ) فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يُستحبّ إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أوحثّ عليه، أو تنفير من محذور. **(لَا يَملُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى تَمَلُّوا)** هو بفتح الميم في الموضعين، والملال: استثقال الشيء، ونفور النفس عنه بعد محبّته.

وقد تقدم اختلاف العلماء في المعنى المراد بالملل هنا، وتحقيق القول الراجح في ذلك مستوفًى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها «كان لرسول الله ﷺ حَصِيرة يبسطها بالنهار...» في -١٣/ ٧٦٢- باب «المصلي يكون بينه وبين الإمام سُترة»، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وكان أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيهِ) أي إلى الله تعالى، أو إلى رسوله ﷺ، وفي نسخة: «ولكنّ أحبّ الدين إليه». قال في «الفتح»: في رواية المستملي وحده «إلى الله»، وكذا في رواية عبدة، عن هشام، عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وكذا عند البخاريّ ومسلم من طريق أبي سلمة، ولمسلم عن القاسم، كلاهما عن عائشة، وقال باقي الرواة عن هشام: «وكان أحبّ الدين إليه»، أي إلى رسول الله ﷺ، وصرح به البخاريّ في «الرقاق» في رواية مالك، عن هشام، وليس بين الروايتين تخالف، لأن ما كان أحبّ إلى الله، كان أحبّ إلى رسوله ﷺ. **(مَا دَاوَمَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ)** أي الذي استمرّ عليه، ولم ينقطع عنه، وإن كان قليلًا، ففي الرواية [١٦٥٥] من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: «وكان أحبّ العمل إليه ما داوم عليه، وإن قلّ».

قال النووي رحمه الله تعالى: بدوام القليل تستمرّ الطاعة بالذكر، والمراقبة، والإخلاص، والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاقّ حتى ينمو القليل الدائم، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة.

وقال ابن الجوزيّ رحمه الله تعالى: إنما أَحَبّ الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرّض للذمّ، ولهذا ورد الوعيد في حقّ من حفظ آية، ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعيّن عليه.

ثانيهما: أن مُداوِم الخير ملازمٌ للخدمة، وليس مَنْ لازَمَ الباب في كلّ يوم وقتًا ما، كمن لازم يوما كاملًا، ثم انقطع انتهى[١].

---

(١)- راجع «الفتح» ج١ ص١٢٧.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مَثَلُ العمل الكثير الشاقّ المنقطع مثل المطر الغزير الذي ينزل بكثرة كأفواه القِرَب في يوم واحد، بحيث يهدم البيوت، ويُفسد الزروع، ويَقطع السُّبُل، ويموت كثير من الناس، والبهائم بسيوله، ثم ينقطع في اليوم الثاني، فإنه مضرّة، لا تنتفع منه البلاد، ولا يستفيد منه العباد .

ومثل العمل القليل الدائم، كمثل المطر القليل الذي ينزل كل وقت بحسب الحاجة، فيُنبت الزرع، ويُدرّ الضرع، ويملأ الأودية بمياهه، فينتفع به الناس، والبهائم، فإنه نفع محض؛ لنفعه البلاد، وإغاثته العباد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٦٤٢وفي «الإيمان»٢٩/ ٥٠٣٧- وفي «الكبرى» ٩/ ١٣٠٧- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ١٧ (م) ٢/ ١٨٩ و٢/ ١٩٠ (ت) في «الشمائل» ٣١١ (ق) ٤٢٣٨ (أحمد)٦/ ٤٦ و٦/ ٥١ و٦/ ١٩٩ و٦/ ٢١٢ و٦/ ٢٣١ و٦/ ٢٤٧ و٦/ ٢٦٨ (عبد بن حُميد)١٤٨٥ (ابن خزيمة)١٢٨٢ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: كراهة إحياء الليل كله بالعبادة، خشية الفتور، والملل على فاعله، فينقطع عن عبادة التزمها، فيكون رجوعًا عما بذل لربّه من نفسه. **ومنها**: جواز مدح الإنسان بما فيه من أعمال الخير. **ومنها**: استحباب الاقتصاد في العبادة، وكراهة التنطّع، والتعمّق فيها. **ومنها**: أن اللَّه تعالى يعامل عبده بما يعامله به هو، فإن أدام الإقبال عليه، أقبل عليه دائما، وإن أعرض عنه أعرض عنه، جزاء وفاقًا. **ومنها**: أن أحب الدين إلى اللَّه تعالى، وإلى رسوله ﷺ ما داوم عليه صاحبه، وإن كان قليلًا. **ومنها**: ما قاله النووي رحمه الله: في هذا دليل لمذهبنا، ومذهب جماعة، أو الأكثرين، أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك، إذا لم يَنَم عن الصبح انتهى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الأولون هو الحقّ؛ لصريح حديث الباب، فقد أنكر النبي ﷺ ذلك على هذه المرأة، ففي «موطإ مالك» رحمه الله في هذا الحديث

زيادة «وكَرِهَ ذلك، حتى عُرِفت الكراهة في وجهه»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٤٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا، بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي، فَإِذَا فَتَرَتْ، تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(عمران بن موسى)** القزّاز الليثيّ، أبو عمرو البصريّ، صدوق[١٠]٦/٦.
٢- **(عبد الوارث بن سعيد)** العنبريّ مولاهم البصريّ، ثقة ثبت [٨]٦/٦.
٣- **(عبد العزيز)** بن صُهيب البُنانيّ البصريّ، ثقة [٤]١٨/١٩.
٤- **(أنس بن مالك)** الأنصاريّ رضي الله تعالى عنه ٥/٥ والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيّات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٠١) من رباعيّات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن رجال الأربعة، سوى أبي داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روت (٢٢٨٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا، بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ)** أي اللتين في جانب المسجد، ولفظ البخاري «بين الساريتين» بالتعريف، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب **(فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟)** أي ما فائدة مدّه بين السارتين؟ **(فَقَالُوا)** وفي نسخة «قالوا» **(لِزَيْنَبَ)** رضي الله عنها.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: جزم كثير من الشرّاح، تبعًا للخطيب في «مبهماته» بأنها بنت جحش، أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحًا. ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقّن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكنّي لم أر في «مسنده»، و«مصنّفه» زيادة على قوله: «قالوا: لزينب». أخرجه عن إسماعيل ابن عُليّة، عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم عنه، وأبو نُعيم في «المستخرج» من طريقه،

---

(١)-انظر «شرح النووي» ج٦ص٧٣.

وكذلك رواه أحمد في «مسنده» عن إسماعيل، وأخرجه أبو داود عن شيخين له، عن إسماعيل، فقال عن أحدهما «زينب»، ولم يَنسُبها، وقال عن آخر «حَمْنَة بنت جحش»، فهذا قرينة في كون زينب هي بنت جحش .

وروى أحمد من طريق حماد، عن حُميد، عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضًا، فلعلّ نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما، والأخرى المتعلّقة به. وقد تقدّم في «كتاب الحيض» أن بنات جحش كانت كل واحدة منهنّ تُدعى زينب، فيما قيل، فعلى هذا فالحبل لحمنة، وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر .

ووقع في «صحيح» ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز: «قالوا: لميمونة بنت الحارث»، وهي رواية شاذّة، وقيل: يحتمل تعدد القصّة، ووهِمَ من فسّرها بجويرية بنت الحارث، فإن لتلك قصة أخرى انتهى[1] .

(**تُصلِّي**) أي صلاة الليل قائمة (**فَإِذَا فَتَرَتْ**) بفتح المثناة، أي كَسِلت عن القيام في الصلاة، ووقع في مسلم بالشكّ، «فإذا فَترت، أو كَسِلَت» -بكسر السين- (**تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: «**حُلُّوهُ**) بضم الحاء، أمر من حَلَّ العُقْدَةَ يحُلُّها، من باب قتل: نَقَضَها. وزاد البخاريّ لفظة «لا» قبله، ولفظه: «لا، حُلُّوه»، قال في «الفتح»: يحتمل النفي، أي لا يكون هذا الحبل، أو لا يُحمد، ويحتمل النهي، أي لا تفعلوه انتهى (**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَه**) بفتح النون، أي مدّة نشاطه (**فَإِذَا فَتَرَ**) أي كسِلَ (**فَلْيَقْعُدْ**») يحتمل أن يكون أمرًا بالقعود عن القيام، فيُستدلّ به على جواز افتتاح الصلاة قائمًا، والقعود في أثنائها، وسيأتي نقل الخلاف فيه، في «باب صلاة القاعد» إن شاء اللَّه تعالى. ويحتمل أن يكون أمرًا بالقعود عن الصلاة، أي بترك ما كان عَزَم عليه من التنفّل، ويمكن أن يستدلّ به على قطع النافلة بعد الدخول فيها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٦٤٣- وفي «الكبرى» في-٩/ ١٣٠٦- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى» أيضًا-٩/ ١٣٠٦- عن إسحاق بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن عُليّة، عن

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٤٧-٣٤٨ .

عبد العزيز به. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) رقم١١٥٠ (م) ٧٨٤ (د) ١٣١٢ (ق) ١٣٧١ (أحمد)١١٥٧٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: الحثّ على الاقتصاد في العبادة. **ومنها:** النهي عن التعمّق فيها. **ومنها:** الإقبال على العبادة بنشاط، وأنه إذا فَتَر فليقعد حتى يذهب عنه الفتور. **ومنها:** إزالة المنكر باليد واللسان لمن تمكن من ذلك. **ومنها:** جواز التنفّل للنساء في المسجد من غير كراهة، فإنها كانت تصلي النافلة فيه، فلم ينكر عليها ذلك، وإنما أنكر عليها التكلف لذلك، وجوازه للرجال يكون من باب أولى. **ومنها:** كراهة التعلّق بالحبل في الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(محمد بن منصور)** الجَوّاز المكيّ، ثقة[١٠]٢٠/ ٢١ .

٣- **(سفيان)** بن عيينة، تقدم أول الباب.

٤- **(زياد بن عِلَاقة)** الثعلبيّ، أبو مالك الكوفيّ، ثقة، رُمي بالنصب[٣]٤٣/ ٩٥٠ .

٥- **(المغيرة بن شُعبة)** بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه ١٦/ ١٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيّات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٠٢) من رباعيّات الكتاب. **(ومنها):** أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه الثاني، فإنه من أفراده. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ) بكسر العين المهملة، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ)** رضي

اللَّه تعالى عنه (**يَقُولُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي في صلاة الليل، وفي رواية البخاريّ، من طريق مِسعَر، عن زياد: «إن كان النبي ﷺ لَيقوم، أو ليصلي» (**حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ،**) أي انتفخت من طول القيام، وفي رواية البخاري المذكورة: «حتى تَرِمَ قدماه»، أو «ساقاه».

(**فَقِيلَ لَهُ**) لم يُسمّ القائل في حديث شعبة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: فقالت له عائشة: لِمَ تصنع هذا يا رسول اللَّه. . .» (**قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ**) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البزّار: «فقيل له: تفعل هذا، وقد جاءك من اللَّه أن قد غفر لك؟». (**قَالَ**) ﷺ (**«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»**) الفاء للسببية، عن محذوف، تقديره، أأترك تهجّدي، فلا أكون عبدًا شكورًا. والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجّد شكرًا، فكيف أتركه.

قال ابن بطال رحمه الله: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدّة في العبادة، وإن أضرّ

ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له، فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلًا عمن لم يأمن أنه استحقّ النار انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ومحلّ ذلك ما إذا لم يُفض إلى الملال، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يملّ من عبادة ربّه، وإن أضرّ ذلك ببدنه، بل صحّ أنه قال: «وجُعِلَت قرّة عيني في الصلاة»، كما أخرجه النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه[1].

فأما غيره ﷺ، فإذا خشي الملل لا ينبغي له أنْ يُكرِه نفسه، وعليه يُحمل قوله ﷺ في الحديث السابق: «خذوا من الأعمال ما تطيقون» الحديث.

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظنّ من سأله عن سبب تحمّله المشقّة في العبادة أنه إنما يعبد اللَّه خوفًا من الذنوب، وطلبًا للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غُفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقًا آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة، وإيصال النعمة لمن لا يستحقّ عليه فيها شيئًا، فيتعيّن كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة، والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سُمّي شَكُورًا، ومن ثَمّ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]. انتهى. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث المغيرة بن شعبة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

---

(١)- سيأتي في «كتاب عشرة النساء» ١/ ٣٩٣٩ و١/ ٣٩٤٠.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا١٧/ ١٦٤٤- وفي «الكبرى»٢١/ ١٣٢٥- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى»[1] عن سويد بن نصر، عن عبد اللَّه بن المبارك، عن ابن عيينةبه. وعن قتيبة، عن أبي عوانة، عن زياد بن عِلاقة به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٣ و٦/ ١٦٩ و٨/ ١٢٤ (م١) ٨/ ١٤١ (ت) ٤١٢ وفي «الشمائل»٢٦١ (ق) ١٤١٩ (الحميدي)٧٥٩ (أحمد)٤/ ٢٥١ و٤/ ٢٥٥ (ابن خزيمة)١١٨٢ و. ١١٨٣ واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما كان عليه النبي ﷺ من كثرة العبادة، والاجتهاد فيها، والخشية من ربّه عزّ وجلّ، مع أنه غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر؛ ليكون عبدًا شكورًا.

قال العلماء رحمهم اللَّه: إنما ألزم الأنبياءُ عليهم الصلاة والسلام أنفسَهم بشدّة الخوف، لعلمهم بعظيم نعمة اللَّه تعالى عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته، ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق اللَّه تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد. واللَّه تعالى أعلم[2].

ومنها: أن الشكر يكون بالعمل، كما يكون باللسان، كما قال اللَّه تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] الآية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِهْرَانَ -وَكَانَ ثِقَةً- قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى تَزْلَعَ -يَعْنِي تَشَقَّقُ- قَدَمَاهُ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤.

٢- **(صالح بن مِهران)** الشيباني مولاهم، أبو سفيان الأصبهانيّ، ثقة زاهد، كان يقال له: الحكيم [١١][3].

---

(١)-هكذا عزاه إلى «الكبرى» في «تحفة الأشراف».

(٢)-انظر «الفتح» ج٣ ص٣٢٢.

(٣)-هكذا جعله في «ت» من الطبقة الحادية عشرة، والظاهر أنه من العاشرة. فليُتأمّل.

روى عن النعمان بن عبد السلام، وشيبان بن زكريّا المعالج، ومحمد بن يوسف الزاهد، وغيرهم. وعنه عمرو بن علي الفلّاس، وأسيد بن عاصم، ومحمد بن عاصم، وغيرهم .

قال عمرو بن علي: كان ثقة. وقال أسيد بن عاصم: كان يفتي، وكان أفقه من الحسين بن حفص. وقال النسائيّ: ثقة. وقال أبو نُعيم: كان من الوَرَع بمحلّ. انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط .

[تنبيه]: قوله: «وكان ثقة»: الظاهر أنه من كلام عمرو بن عليّ الراوي عنه. واللَّه تعالى أعلم .

٣- **(النعمان بن عبد السلام)** بن حَبيب بن حُطيط بن عُقبة بن خُثيم بن وائل بن مهانة ابن تيم اللَّه بن ثعلبة التيمي، أبو المنذر الأصفهانيّ، أصله من نيسابور، ثم صار إلى البصرة، فتفقه، ثقة عابد فقيه [٩] .

روى عن سَلَمَة بن وَرْدان، وخالد بن دينار، وابن جريج، ومالك، وغيرهم. وعنه ابن مهديّ، من أقرانه، وسليمان الشاذَكُونيّ، وإبراهيم بن سُويد، وغيرهم .

كان عبد الرحمن بن مهديّ يقول: حدثنا النعمان أبو المنذر الرجل الصالح. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: محله الصدق، قال: فقلت له: النعمان، وحسين بن حفص، وعصام، أيهم أحبّ إليك في الثوريّ؟ فقال: النعمان أحبّ إليّ. وقال أبو الشيخ: هو أرفع مَن رَوَى عن الثوريّ من الأصبهانيين، قال: وكان ممن يَنتحل السنّة، وينتحل مذهب الثوريّ في الفقه، وكان أبوه يتبع السلطان، وخلّف له ضَيعَةً، فتركها النعمان، ولم يأخذها. وذكروا أنه ابن عمّ يزيد بن زُريع. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو نُعيم الأصبهانيّ: كان أحد العبّاد الزّهّاد الفقهاء. وقال الحاكم في «المستدرك»: ثقة مأمون. توفي سنة (١٨٣) وقيل: (١٧٣). انفرد بالرواية له المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذا الحديث فقط، وله ذِكْرٌ في «اللقطة» من «سنن أبي داود» .

٤- **(سفيان)** بن سعيد الإمام الحجة الثبت[٧] ٣٣/٣٧ .

٥- **(عاصم بن كُليب)** الجَرْميّ الكوفيّ، صدوق رُمي بالإرجاء [٥]١١/٨٨٩ .

٦- **(كُليب)** بن شهاب، الجرمي الكوفي، صدوق [٢]١١/٨٨٩ .

٧- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه ١/١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا١٧/ ١٦٤٥- وفي «الكبرى» ٢١/ ١٣٢٦. واللَّه تعالى أعلم .

وقوله: «تَزْلَعَ» بفتح الزاي، من باب تَعِبَ، قال المجد اللغويّ رحمه اللَّه تعالى: الزَّلَعُ محرّكة: شُقَاقٌ في ظاهر القدم، وباطِنِهِ، وفي ظاهر الكفّ، أو تَفَطّرُ الجلد،

وبهاءٍ: جِرَاحة فاسدة، وزَلِعَت جِراحتُهُ، كفَرِحَ: فسدت انتهى .

وقوله: «يعني تَشَقّق» جملة معترضة بين الفعل والفاعل الذي هو «قدماه»، وهو تفسير للزَّلَعِ من أحد الرواة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إِن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٨- كَيفَ يَفْعَلُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا؟ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف في حديثها رضي الله عنها ، أن الحديث الأول، والثاني يدلان على أن صلاة النبي ﷺ في الليل لا يختلف بالقيام والقعود، بل إذا افتتح قائما، ركع قائما، وإذا فتتح قاعدًا ركع قاعدًا، والأحاديث الثلاثة بعدهما يدلان على أن صلاته يختلف قيامًا وقعودًا، فكان يفتتح قاعدًا، فيقرأ طويلًا، ثم إذا بقي من قراءته قدر ثلاثين، أو أربعين آية قام، فقرأها، ثم ركع، وهكذا في الركعة الثانية، وأما الحديث الأخير ففيه أنه كان يصلي تسع ركعات، أو سبع ركعات بالقيام، ويصلي ركعتين جالسا .

قلت: لكن هذا الاختلاف لا يضرّ بصحة أحاديثها، لأنه يُجمع بحمل ذلك على اختلاف الأوقات، فكان يفعل تارة هكذا، وتارة هكذا، واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

١٦٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيلٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي لَيلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور قبله .

٢- **(حمّاد)** بن زيد بن درهم الجَهْضَميّ البصري، ثقة ثبت[٨]٣/٣ .

٣- **(بُديل)** بن مَيسرة العُقَيليّ البصريّ، ثقة[٥]٥٥/٨٥٩ .

٤- **(أيوب)** بن أبي تَمِيمَة كيسان السَّختياني البصري، ثقة حجة فقيه[٥]٤٢/٤٨ .

[تنبيه]: قوله: «وأيوب» معطوف على «بديل»، مجرورٌ بالفتحة لكونه غير منصرف، فما وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» من ضبطه بالرفع بضبط القلم غلطٌ، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم .

٥- (عبد اللَّه بن شَقِيق) الْعُقَيليّ البصريّ، ثقة فيه نصبٌ[٣] ١٧/ ١٥٤٤ .

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغلانيّ، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. (ومنها): أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا) ولمسلم من طريق شعبة، عن بُديل، عن عبد اللَّه بن شقيق، قال: كنت شاكيًا بفارس، فكنت أصلي قاعدًا، فسألت عن ذلك عائشة؟، فقالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي ليلًا طويلًا قائمًا. . .» فذكر الحديث. وله من طريق خالد الحذّاء، عن عبد اللَّه ابن شقيق، قال: سألت عائشة، عن صلاة رسول اللَّه ﷺ؟، عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي، قبل الظهر أربعا، ثم يخرج، فيصلي بالناس، ثم يدخل، فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل، فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي، فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ، وهو قائم، ركع وسجد، وهو قائم، وإذا قرأ قاعدا، ركع وسجد، وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر، صلى ركعتين .

(فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا) أي إذا افتتح الصلاة قائمًا (رَكَعَ قَائِمًا) أي أتم صلاته على هيئته (وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا) أي إذا ابتدأ الصلاة قاعدًا أتمها كذلك. وفي الرواية التالية، من طريق ابن سيرين، عن عبد اللَّه بن شقيق: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي قائمًا وقاعدًا، فإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا، ركع قاعدًا». ولفظ مسلم: «يُكثر الصلاة قائمًا وقاعدًا. . .» فذكره .

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: فيه جواز النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، وهو

إجماع العلماء انتهى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٨/١٦٤٦/١٦٤٦- وفي «الكبرى» ٢٨/ ١٣٥٥- بالإسناد المذكور، وفي ١٦٤٧- عن عبدة بن عبد الرحيم، عن وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شَقِيق، عنها. والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٦٢(د) ٩٥٥ و١٢٥١ (ت) ٣٧٥ وفي «الشمائل» ٢٨٠ و٤٣٦ و٢٨٦ (ق) ١١٦٤ و١٢٢٨(أحمد) ٦/ ٣٠ و٩٨ و١٠٠ و١١٢ و١١٣ و١٦٦ و٢٠٤ و٢١٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٦ و٢٤١ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٥(ابن خزيمة)١١٦٧و١١٩٩ و١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤٧- **أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا .**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبدة بن عبد الرحيم**) المروزي، نزيل دمشق، صدوق، من صغار[١٠]٤٥/ ٥٩٧ .

٢- (**وكيع**) بن الجرّاح الحافظ الحجة الثبت[٩]٢٣/ ٢٥ .

٣- (**يزيد بن إبراهيم**) التُّسْتَرِيّ -بضم المثناة، وسكون المهملة، وفتح المثناة، ثم راء- أبو سعيد التميميّ مولاهم، نزيل البصرة، ثقة ثبت، من كبار[٧].

روى عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وغيرهم. وعنه وكيع، وبَهْز بن أسد، وابن مهديّ، وغيرهم .

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: يزيد بن

(١)- «شرح مسلم» ج٦ص١٠ .

إبراهيم أثبت من جرير بن حازم. وقال ابن أبي خيثمة: سُئل ابن معين عن يزيد بن إبراهيم، والسَّريّ بن يحيى، أيّهما أثبت؟ فقال: يزيد لا شكّ فيه، والسريّ ثقة. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: هشام بن حسّان أحبّ إليك في ابن سيرين، أو يزيد ابن إبراهيم؟ فقال: ثقتان، قلت: فيزيد، أو جعفر بن حيّان؟، قال: يزيد. قال عثمان: وسمعت أبا الوليد يقول: يزيد أثبت عندنا من هشام. وقال يزيد بن زُريع: ما رأيت أحدًا من أصحاب الحسن أثبت من يزيد بن إبراهيم. وقال عبد الرحمن بن الحَكَم: ليس في أصحاب الحسن أثبت منه. وقال محمود بن غَيلان: ذُكر يزيد بن إبراهيم عند وكيع، فقال: ثقة ثقة. وقال ابن المدينيّ: ثَبْتٌ في الحسن، وابن سيرين. وقال يحيى ابن معين: يزيد بن إبراهيم، عن قتادة ليس بذاك. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة من أوسط أصحاب الحسن وابن سيرين. وقال زياد بن أيوب، عن سعيد بن عامر: حدثنا يزيد بن إبراهيم الصَّدوق المسلم. وقال ابن سعد: كان ثقة ثَبْتًا، وكان عفّان يرفع أمره. ووثقه أحمد بن صالح، وعمرو بن عليّ، وابن نمير. وقال عليّ ابن إشكاب: حدثنا أبو قَطَن، حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّستَريّ الذهب المُصَفّى. وقال عثمان الدارميّ، عن أبي الوليد: ما رأيت أكيس منه، كان يُحدّث عن الحسن، فيُغرب، ويحدّثنا عن ابن سيرين، فيَلحَن، يعني أنه كان يحدّث كما سمع. وقال ابن عديّ: وليزيد أحاديث مستقيمة عن كلّ من يَروي عنه، وإنما أُنكرتْ أحاديثُ رواها عن قتادة، عن أنس، وهو ممن يُكتب حديثه، ولا بأس به، وأرجو أن يكون صدوقًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وفرّق أبو محمد بن حزم في كتاب الحجّ من «المحلّى» بين يزيد بن إبراهيم التستريّ، وبين يزيد بن إبراهيم الراوي عن قتادة، فقال: إن التستريّ ثقة ثبت، والراوي عن قتادة ضعيف. قال الحافظ: ولا أدري مَن هو سلفه في جعله اثنين. وقال أبو الوليد الطيالسيّ: مات سنة (١٦١) وقال عمرو بن علي: مات سنة اثنتين. وقال ابن ابنه محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم: مات سنة(١٦٣). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٢٨٤٨ حديث: «احتجم، وهو محرم، من وَثْءٍ كان به».

٤- (ابن سيرين) محمد الإمام الحجة الثبت [٣] ٤٦/٥٧ .

والباقيان تقدما في السند الماضي، والحديث أخرجه مسلم، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَقْرَأُ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ

آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفعَلُ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ مِثلَ ذَلِكَ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن سلمة)** المراديّ المريّ، ثقة ثبت [١٠]١٩/ ٢٠ .

٢- **(ابن القاسم)** عبد الرحمن العُتَقيّ المصري الفقيه، ثقة، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .

٣- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الفقيه الحجة الثبت[٧]٧/ ٧ .

٤- **(عبد اللَّه بن يزيد)** المخزوميّ المدني الأعور المقرىء، ثقة[٦]٥١/ ٩٦١ .

٥- **(أبو النضر)** سالم بن أبي أمية المدني، ثقة ثبت يرسل[٥]٩٨/ ١٢١ .

٦- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة فقيه[٣]١/ ١ .

٧- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، ومن قبله مدنيّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: أبو النضر، عن أبي سلمة، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ جَالِسٌ)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(فَيَقْرَأُ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ)** فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقيّة تطلق في الغالب على الأقلّ **(قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً)** «قدر» بالرفع فاعل «بقي» **(قَامَ فَقَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ)** فيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائما، قاله في «الفتح»[(١)] .

وقال في موضع آخر: فيه ردّ على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا، وهو محكيّ عن أشهب، وبعض الحنفية، والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد اللَّه بن شقيق، عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ، وفيه «كان إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا»[(٢)]، وهذا

(١)- «فتح» ج٣ ص ٣٠٤ .
(٢)-هو الحديث السابق للمصنف قبل هذا.

صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فَيُجمع بينهما بأنه كان يفعل كلّا من ذلك بحسب النشاط وعدمه. والله أعلم.

وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية، واحتجّ بما رواه عن أبيه، أخرج ذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم قال: ولا مخالفة عندي بين الخبرين، لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعدًا، أو قائما، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالسًا، وبعضها قائمًا انتهى[١].

وقال النووي رحمه الله تعالى: فيه جواز الركعة الواحدة، بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وعامّة العلماء، وسواء قام، ثمّ قعد، أو قعد، ثم قام، ومنعه بعض السلف، وهو غلط، وحكى القاضي عن أبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام، ثم أراد أن يجلس جاز عندنا، وعند الجمهور، وجوّزه من المالكية ابن القاسم، ومنعه أشهب انتهى[٢]. **(ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ)** أي من القراءة جالسًا، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين، أو أربعين قام، فقرأ، وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-١٨/١٦٤٨- بالإسناد المذكور، وفي ١٨/١٦٤٩- و«الكبرى»-٢٨/١٣٥٦- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها. وفي ١٨/ ١٦٥٠- عن زياد بن أيوب، عن ابن عُليّة، عن الوليد أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عنها. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٠ و٢/ ٦٧ (م) ٢/ ١٦٣ و٢/ ١٦٤ (د) ٩٥٣ (ق) ١٢٢٦ و١٢٢٧ (مالك في الموطإ)١٠٥ (الحميديّ) ١٩٢ (أحمد) ٦/ ٤٦ و٥٢ و١٢٧ و١٧٨ و١٨٣ و٢٠٤ و٢٣١ (عبد بن حميد)١٤٩٤ (ابن خزيمة)١٢٤٠ و. ١٢٤٤ والله تعالى أعلم

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٤٤.

(٢)- «شرح مسلم» ج٦ ص١١-١٢.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٤٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى جَالِسًا، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ بِهَا، ثُمَّ رَكَعَ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله، ورجاله أيضًا تقدموا قريبًا، وإسحاق بن إبراهيم، هو الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، وعيسى بن يونس: هو السبيعيّ .

وقوله: «حتى دخل» في السن، أي كبر سنه. وقوله: «غبر» بالغين المعجمة، والباء الموحّدة، غُبُورًا، من باب قَعَد: بقي، وقد يستعمل فيما مضى أيضًا، فيكون من الأضداد، وقال الزُّبَيديّ: غَبَر غُبُورًا: مَكَث، وفي لغة بالمهملة للماضي، وبالمعجمة للباقي. قاله في «المصباح» .

والمراد هنا المعنى الأول، أي بقي من قراءته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٥٠ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، ورجاله رجال الصحيح، و«زياد بن أيوب»: هو الملقب دَلُّويَه البغداديّ، أبو هاشم طوسيّ الأصل، ثقة حافظ[١٠]١٣٢/١٠١ . و«ابن عُلية»: هو إسماعيل بن إبراهيم البصريّ الحافظ الثبت[٨]١٩/١٨ . و«الوليد بن أبي هشام»: هو المدني، صدوق [٦]١٥٩٧/١ واسم أبي هشام زياد .

[**تنبيه**]: وقع في بعض النسخ «الوليد بن هشام» بحذف لفظة «أبي»، وهو خطأ فاحش، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم .

و«**أبو بكر بن محمد**»: هو ابن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدني، ثقة عابد[٥]١١٨/ ١٦٣ . و«**عمرة**»: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية، ثقة [٣]٢٠٣/١٣٤ . وقد تقدّم قريبًا شرح الحديث، وبيان مسائله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟، قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ، وَإِلَى طَهُورِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ، أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ، فِي الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ[1] بِالصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ، وَرُبَّمَا يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى، أَوْ لَمْ يُغْفِ؟ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَسَنَّ، وَلَحِمَ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى طَهُورِهِ، وَإِلَى حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ، أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ، وَرُبَّمَا أَغْفَى، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى، أَمْ لَا؟، حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الحديث كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا، و«عمرو بن علي»: هو الفلّاس البصريّ، و«عبد الأعلى»: هو ابن عبد الأعلى السامي البصري. و«هشام»: هو ابن حسّان القُرْدُوسيّ البصريّ، والإسناد كله مسلسل بالبصريّين.

وقولها: «كان وكان»: أي كان كذا، وكان كذا، فقولها: «إن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي الخ» تفصيل وبيان لقولها: «كان وكان». وقولها: «ثم يأوي إلى فراشه» أي يرجع ويجيء. وقولها: «إلى حاجته» المراد حاجة البول ونحوه. وقولها: «وإلى طَهوره» بفتح الطاء، أي الماء الذي يتطهّر به.

وقولها: «ثم دخل المسجد»: أي المحلّ الذي يصلي فيه، لا المسجد الجامع، بدليل قولها في الرواية الأخرى: «ثم يقوم إلى مصلّاه»، وبدليل قولها: «ويسلّم تسليمة واحدة شديدة، يكاد يوقظ أهل البيت»، فإيقاظ أهل البيت إنما يكون إذا صلى في البيت.

---

(١)- وفي نسخة «فيؤذنه».

وقولها: «يُخيّل إليّ» بتشديد الياء، مبنيًا للمفعول: أي يقع في ظنّي. وقولها: «آذنه» أي أعلمه. وقولها: «قبل أن يُغفِي» بضم الياء، من الإغفاء، وهو النوم الخفيف. وقولها: «فكانت تلك صلاة رسول اللَّه ﷺ» اسم الإشارة اسم «كان» مرفوع المحلّ، و«صلاة» بالنصب خبرها .

وقولها: «لَحُم» ككرُم، وعَلِمَ: أي كثر لحمه .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في٢/ ١٦٠١- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف على أبي إسحاق، كما سيتّضح في كلام المصنّف رحمه اللَّه تعالى أن عُمر بن أبي زائدة رواه عنه، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها ، فخالفه يونس بن أبي إسحاق، فرواه من أبيه، عن الأسود، عن أم سلمة رضي الله عنها ، فجعله من مسند أم سلمة، بدلًا من كونه من مسند عائشة رضي الله عنها ، ثم خالف يونسَ شعبةُ، وسفيانُ الثوريّ، فروياه عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، فجعلا الواسطة بين أبي إسحاق، وأم سلمة أبا سلمة، بدلًا من الأسود .

هذا الاختلاف كله على حديث أبي إسحاق السبيعيّ الذي أشار إليه في الترجمة .

ثم بين المصنف رحمه اللَّه تعالى اختلافا آخر، وهو أنه قد خالف أبا إسحاق عثمانُ ابنُ أبي سليمان، فرواه عن أبي سلمة، عن عائشة، بدلًا من أم سلمة، ورواية عثمان أخرجها مسلم في «صحيحه» . هذا خلاصة الاختلاف في هذا الحديث .

[فإن قلت]: كيف يُجمع بين هذه الاختلافات؟ .

[قلت]: يُجمع بينها بأن أبا إسحاق رواه من حديث كلّ من عائشة، وأم سلمة رضي اللَّه تعالى عنهما، أما روايته لحديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنهما، فلا شك في

صحتها؛ لأن شعبة رواها عنه، وهو لا يروي عنه إلا ما صرّح فيه بالسماع، وقد وقع التصريح بذلك في رواية المصنّف هنا. وأما روايته لحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنهما، وإن كان فيها عنعنته، إلا أنّ رواية عثمان بن أبي سليمان الآتية -وهي صحيحة كما ذكرناه آنفًا- تشهد لها.

والحاصل أن الحديث صحيح مرويّ عن كلّ من عائشة، وأم سلمة رضي اللَّه تعالى عنهما، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٦٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي، وَهُوَ صَائِمٌ، وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ، مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عليّ) الفلّاس البصريّ، ثقة ثبت[١٠]٤/٤.

٢- (أبو عاصم) الضحّاك بن مَخْلَد النّبِيل الكوفيّ، ثقة ثبت [٩]١٩/ ٤٢٤.

[تنبيه]: قوله: «عن حديث أبي عاصم» أي أخبرنا عمرو بن عليّ عما حدّثه به أبو عاصم النبيل. ووقع في نسخة «الكبرى» «عن حريث أبي عاصم» بالراء بدل «حديث أبي عاصم»، وهو غلطٌ فاحش، وأما ما كتبه محقق «السنن الكبرى» في الهامش فلا فائدة فيه، بل هو كلام ساقط. فتنبّه، واللَّه تعالى أعلم.

٣- (عُمر بن أبي زائدة) الْهَمْدانيّ الوادعيّ الكوفيّ، أخو زكريّا، أكبر منه، صدوق[٦].

روى عن أبي إسحاق، وقيس بن أبي حازم، والشعبيّ، وغيرهم. وعنه ابن أخيه يحيى بن زكريا، وبهز بن أسد، وزيد بن الْحُباب، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال ابن مهديّ: كان كَيّس الحفظ. وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: صالح. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ليس به بأس. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: عُمر يرى القدر. وقال في موضع آخر: زكريّا أعلى من أخيه عمر بكثير. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وقال العُقيليّ: كان يرى القدر، وهو في الحديث مستقيم. وقال يعقوب بن سُفيان: عمر لا بأس به، وزكريّا ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات بعد (١٥٠). روى له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره[٣]٣٨/ ٤٢ .

٥- (الأسود) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ، ثقة مخضرم مكثر فقيه[٢]٢٩/ ٣٣ .

٦- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/ ٥. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيحن وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبصريّ، وعائشة رضي الله تعالى عنها، فمدنيّة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي)** أي من تقبيل وجهي **(وَهُوَ صَائِمٌ)** تعني أنه ﷺ كان لا يمتنع من التقبيل لأجل الصوم، لأنه غير مانع من ذلك .

وفيه جواز القبلة للصائم، وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب الصيام» إن شاء الله تعالى .

(وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا) أي لأجل ضعفه عن القيام الطويل **(ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)** أي ذكرت عائشة رضي الله عنها في حديثها كلمة، لم يحفظ الأسود لفظها، بل معناها، وهو «إلا المكتوبة»، والمعنى أنه ﷺ كان أكثر صلاته النافلة، في أواخر حياته بعد ما ضعف قاعدا، وأما المكتوبة فإنه لا يصليها إلا قائما .

وفيه دليل على جواز النافلة قاعدًا، وأما المكتوبة فلا تجوز إلا بالقيام للقادر عليه. والله تعالى أعلم .

(وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ) أي إلى النبي ﷺ **(مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ)** أي واظب، وثبت عليه، ولم ينقطع عنه إلا بعذر **(وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا)** أي وإن كان ذلك العمل الدائم قليلا، وقد تقدّم وجه كونه أحب من العمل الكثير المنقطع قبل باب، فراجعه، تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان .

قال الجامع عفا الله تعالى: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا في إسناده عنعنة أبي إسحاق، وهو مشهور بالتدليس، إلا أن رواية عثمان بن أبي سليمان الآتية تشهد له، فهو صحيح، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا -١٩/ ١٦٥٢- وفي «الكبرى»٢٩/

١٣٥٧- بالإسناد المذكور. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم بيّن المصنّف رحمه الله تعالى الاختلاف الذي أشار إليه في الترجمة بقوله: (**خَالَفَهُ يُونُس الخ**) أي خالف يونسُ بنُ أبي إسحاق السبيعيّ عُمرَ بنَ أبي زائدة في هذا الإسناد، فرَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السبيعيّ، عَنِ الْأَسْوَد بن يزيد، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بدلًا من عائشة ﵂، كما بيّنه بقوله:

١٦٥٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

خَالَفَهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، وَقَالَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**سليمان بن سَلْم البَلْخيّ**) الْهَدَاديّ، أبو داود المصاحفيّ، ثقة[١١]١١٨/ ١٠٧٥.

٢- (**النضر**) بن شُميل، أبو الحسن البصريّ، نزيل مَرْوَ، ثقة ثبت، من كبار[٩]٤١/ ٤٥.

٣- (**يونس**) بن أبي إسحاق الهمدانيّ الكوفيّ، صدوق يَهِم قليلا [٦] ١٦/ ٦٥٢.

٤- (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين ﵂ ١٢٣/ ١٨٣.

والباقيان تقدّما في الذي قبله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا فيه عنعنة أبي إسحاق أيضًا، إلا أن رواية شعبة التالية تشهد له، فهو صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنف أيضًا من بين أصحاب الأصول، أخرجه هنا-١٩/ ١٦٥٣ وفي «الكبرى»٢٩/ ١٣٥٨- بالإسناد المذكور، وأخرجه (أحمد)٦/ ٢٩٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تعالى اختلافًا آخر في هذا الحديث، بقوله:

(**خَالَفَهُ**) أي عيسى بنَ يونس (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج (**وَسُفْيَانُ**) الثوريّ (**وَقَالَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) ﵂، فجعلاه عن أبي سلمة بدلًا من الأسود، ثم ذكر رواية شعبة بقوله:

١٦٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ، وَإِنْ قَلَّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح، أخرجه المصنف رحمه اللَّه تعالى: هنا-١٩/ ١٦٥٤- وفي «الكبرى»-٢٩/ ١٣٥٩ بالإسناد المذكور، و١٩/ ١٦٥٥ بالإسناد الآتي، وأخرجه (ابن ماجه) ١٢٢٥و ٤٢٣٧. و(أحمد)٦/ ٣٠٤ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ .

و(**إسماعيل بن مسعود**): هو الجَحدري البصريّ. و(**خالد**) هو: ابن الحارث الْهُجَيميّ. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثم ذكر رواية سفيان الثوريّ، بقوله:

١٦٥٥- أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ، مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ .

خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، ولا تضرّه عنعنة أبي إسحاق؛ لأنه صرح بالسماع في رواية شعبة السابقة، فانتفت تهمة التدليس. واللَّه تعالى أعلم .

و(**عبد اللَّه بن عبد الصمد**) هو ابن أبي خِدَاش -بكسر المعجمة، وآخره معجمة- واسمه عليّ، الأسديّ الْمَوْصليّ، صدوق [١١]. روى عن أبيه، وعمه محمد، والوليد ابن مسلم. وعنه النسائي، وابن أخيه أحمد بن صالح بن عبد الصمد، ومحمد بن عَبْدُوس الدُّورِيّ، وغيرهم .

قال النسائيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال موسى بن محمد الغَسّانيّ: سمعته بِسُرَّ مَنْ رَأى يقول: القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، فحدّثت به عليّ بن حرب، فقال: سَرَرْتَني. قال موسى: قال عليّ: كان قال لي: تعالَ حتى نَقِف في القرآن، فقلتُ له: اذهب أنت، فقف وحدك. أرّخ أبو زكريّا الأزديّ وفاته سنة (٢٥٥). انفرد به المصنف، روى عنه في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم ١٦٥٥ و٣٤٢٠ و٤٩٧١ .

و(**يزيد**) لم يتبيّن لي من هو، فقد ذكر في «تهذيب الكمال» ممن يروي عن سفيان الثوريّ، ممن اسمه يزيد ثلاثة: يزيد بن أبي حَكِيم العَدَنيّ، ويزيد زُريع، ويزيد بن هارون، فإن كان أحدهؤلاء الثلاثة، فالإسناد صحيح؛ لأن الأول صدوق، وأما الأخيران فإنهما إمامان مشهوران، وإلا فلا أدري من هو؟. واللَّه تعالى أعلم .

و(**سفيان**) هو الثوريّ. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: «خالفه عثمان بن أبي سليمان» أي خالف أبا إسحاق السبيعي، عثمان أبي سليمان، فرواه عن أبي سلمة، عن عائشة، فجعله من مسند عائشة بدلًا من أمّ سلمة رضي الله عنها، ورواية عثمان هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، وقد تقدّم أن الحديث ثابت مرويّ عنهما معا، فلا داعي لتغليط بعض الحفّاظ، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثم ذكر رواية عثمان بن أبي سليمان، فقال:

١٦٥٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث رجاله كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا .

و«الحسن بن محمد»: هو الزعفراني، أبو عليّ البغداديّ صاحب الشافعيّ، ثقة [١٠] ٢١/ ٤٢٧ . و«حجاج»: هو بن محمد الأعور المصِّيصيّ، ثقة ثبت [٩] ٢٨/ ٣٢ . و«ابن جُريج»: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج المكيّ، ثقة فقيه فاضل يدلس[٦]٢٨/ ٣٢ . و«عثمان أبي سُليمان»: هو ابن جُبير بن مُطعم القرشيّ النوفليّ، قاضي مكة، ثقة [٦] ١٣/ ١٢٠٥ .

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم.٧٣٢ وأخرجه المصنّف هنا ١٩/ ١٦٥٦- وفي «الكبرى»٢٩/ ١٣٦٠- . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ قَاعِدٌ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**أبو الأشعث**) العجليّ، أحمد بن الْمِقْدَام البصريّ، صدوق[١٠]١٣٨/ ٣١٩ .

٢- (**يزيد بن زُريع**) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨]٥/ ٥ .

٣- (**الجُرَيريّ**) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصريّ، ثقة اختلط بآخره[٥]٣٢/ ٦٧٢ .

٤- (**عبدالله بن شَقِيق**) العُقَيليّ البصريّ، ثقة فيه نَصْبٌ[٣]١٧/ ١٥٤٤ .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابية، فمدنيّة. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) العُقَيليّ، أنه **(قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ)** رضي اللَّه تعالى عنها **(هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ قَاعِدٌ؟)** جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل **(قَالَتْ: نَعَمْ)** أي كان يصلي قاعدًا **(بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ)** الحَطْم: الكسر، تعني بعد ما ضعف بما حمّله الناس من أثقالهم، يقال: حَطَمَ فلانًا أهله، من باب ضرب: إذا كَبِرَ فيهم، كأنهم بما حمّلوه من أثقالهم صيّروه شيخًا كبيرًا محطومًا. أفاده في «اللسان». واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم -٧٣٢-، وأخرجه المصنف هنا -١٩/ ١٦٥٧-. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ، قَاعِدًا قَطّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

رجال هذا الإسناد: ستة، وقد تقدّموا قريبًا، سوى:

١- **(السائب بن يزيد)** الكنديّ صحابي صغير ﷺ، تقدم١٥/ ١٣٩٢ .

٢- **(المطّلب بن أبي وَداعة)** الحارث بن صَبِرَة بن سُعيد السَّهْميّ المدني، من مسلمة الفتح ﷺ ٤٩/ ٩٥٨ .

٣- **(حفصة)** بن عمر بن الخطّاب، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنهما٣٩/ ٥٨٣ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبلانيّ. (ومنها): أن فيه ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض: السائب، عن المطّلب، عن حفصة ﷺ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حَفْصَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ) أي في صلاته النافلة (قَاعِدًا قَطّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَام، فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُهَا) أي يقرأها بتمهّل، يقال: رتّلت القرآن ترتيلًا: تمهّلت في القراءة، ولم أعجل. قاله في «المصباح» (حَتَّى تَكُونَ) أي السورة بواسطة الترتيل (أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا) أي إلى أن تصير تلك السورة أطول من سورة أطول منها بسبب ترتيله قراءتها، وليس المراد أن نفس السورة تكون أطول.

وفيه استحباب الترتيل في تلاوة القرآن، إذ المطلوب من تلاوته التدبّر في آياته، وتذكّر ما فيها من المعاني الباهرة، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، ولا يمكن ذلك للقارئ، والمستمع إلا بالترتيل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث حفصة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٩/ ١٦٥٧- وفي «الكبرى»٢٩/ ٣٧/ ١٣٧٦- بالإسناد المذكور. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٦٤ (ت) ٣٧٣ وفي «الشمائل»٢٨١ (مالك في الموطإ) ص١٠٤ (أحمد)٦/ ٢٨٥ (الدارمي)١٣٩٢ و١٣٩٣ (ابن خزيمة)١٢٤٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١٦٥٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ، إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عُبيدالله بن سعيد)** السرخسيّ، ثقة ثبت [١٠]١٥/ ١٥ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطّان البصريّ الإمام الحافظ الحجة[٩]٤/ ٤ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ المذكور في الباب الماضي .

٤- **(منصور)** بن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت حجة[٥]٢/ ٢ .

٥- **(هلال بن يساف)** -بفتح الياء وكسرها-، ويقال: إساف -بكسر الهمزة- الكوفي، ثقة[٣]٣٩/ ٤٣ .

٦- **(أبو يحيى)** الأعرج، مِصْدَع المُعَرْقب، مقبول[٣]٨٩/ ١١١ .

٧- **(عبد الله بن عمرو)** بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: هلال، عن أبي يحيى، وهو من رواية الأقران. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ)** وفي رواية أبي داود من طريق جرير، عن منصور، قال: حُدِّثْتُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا، نصف الصلاة»، فأتيته، فوجدته يُصلي، جالسًا، فوضعت يدي على رأسي، فقال: «مالك، يا عبد اللَّه بن عمرو؟»، قلتُ: حُدِّثتُ أنك يا رسول اللَّه قلت: «صلاة الرجل. . .» الحديث **(حُدِّثْتُ)** بالبناء

للمفعول (**أَنَّكَ**) بفتح همزة «أنّ» لوقوعها موقع المفرد، وهو النائب عن الفاعل (**قُلْتَ: إِنَّ**) بكسر الهمزة؛ لوقوعها مقول القول، (**صَلَاةَ الْقَاعِدِ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن صلاة القاعد، فيها نصف ثواب القائم، فيتضمّن صحتها، ونُقصان أجرها، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلّى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام، فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائمًا .

وأما الفرض، فإن صلى قاعدًا، مع قدرته على القيام لم تصحّ، فلا يكون فيه ثواب، بل يأثم به. قال أصحابنا: وإن استحلّه كفر، وجرت عليه أحكام المرتدّين، كما لو استحلّ الزنا، والربا، أو غيره من المحرّمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعدًا لعجزه عن القيام، أو مضطجعًا لعجزه عن القيام والقعود، فثوابه كثوابه قائمًا، لم ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعيّن حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدًا مع قدرته على القيام. هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماعة، منهم الثوريّ، وابن الماجشون. وحُكي عن الباجيّ، من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر، أو نافلةً لعذر، أو لغير عذر، قال: وحمله بعضهم على من له عذر، يرخّص في القعود في الفرض والنفل، ويمكنه القيام بمشقّة انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1] .

(**وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلْ**) كـ«نعم» وزنًا ومعنى، وهي أحسن في مثل هذا من «نعم»، كما تقدّم. (**وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**) أي لست مثلكم في كون ثواب صلاتي قاعدًا على النصف من صلاتي قائمًا، بل هو كصلاتي قائما، لا ينقص منه شيء .

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: هو عند أصحابنا من خصائصه ﷺ، ، فجُعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا، تشريفًا له، كما خُصّ بأشياء معروفة في كتب أصحابنا، وقد استقصيتها في أول «كتاب تهذيب الأسماْ واللغات»[2] .

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن النبي ﷺ لَحِقَه مشقّة من القيام لحطم الناس، وللسنّ، فكان أجره تاماً، بخلاف غيره، ممن له عذر .

وردّ عليه النوويّ، فقال: هذا ضعيف، أو باطل، لأن غيره ﷺ إن كان معذورًا، فثوابه أيضًا كامل، وإن كان قادرًا على القيام، فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير «لست كأحد منكم»، وإطلاق هذا

(١)- «شرح مسلم» ج٦ ص١٤/١٥ .

(٢)- قلت: تقدم سردها من ألفية الحافظ العراقي رحمه اللَّه في السيرة، راجع شرح حديث «أُعطيت خمسا، لم يعطهن أحد قبلي. . .» رقم ٢٦/ ٤٣٢- «كتاب التيمم» من هذا الشرح تستفد، وباللَّه التوفيق.

القول[١]، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعدًا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائمًا، وهو من الخصائص. واللَّه أعلم انتهى كلام النووي رحمه الله.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ردّ به النوويّ كلام عياض هو الصواب عندي.

والحاصل أن من صلى قاعدا لعذر، فله الأجر كاملا، سواء النبي ﷺ، أو غيره، فلا خصوصية له في ذلك، إنما الخصوصية له فيما إذا صلى قاعدًا من غيرعذر، فإن له الأجر كاملًا.

ودليل ثبوت الأجر كاملًا للمعذور مطلقًا ما أخرجه البخاريّ رحمه الله في «كتاب الجهاد» من طريق إبراهيم السَّكْسَكيّ، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة، في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت، أبا موسى مرارا، يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا». انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد اللَّه بن عَمْرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢٠/ ١٦٥٩- وفي «الكبرى»٣٠/ ١٣٦١- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٦٥ (د) ٩٥٠ (أحمد)٢/ ١٦٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢٠٣ (الدارمي)١٣٩١ (ابن خزيمة)١٢٣٧. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، حيث إنه يفضل عليه بنصف الأجر. **ومنها**: جواز النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام. **ومنها**: بيان شرف النبي ﷺ، وعظيم منزلته عند اللَّه تعالى، حيث خصّه بعدم نقص أجر صلاته قاعدًا، بخلاف غيره، فينقص منهم نصف أجورهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) -هكذا عبارة النوويّ في «شرح مسلم»، وفيها ركاكة، ولو قال: فلا يحسن إطلاق قوله: «لست كأحد منكم»، لكان أوضح. واللَّه تعالى أعلم.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١- فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ النَّائِمِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اعترض ابن بطال على هذه الترجمة، وادعى أن النسائيّ صحّف الحديث[١]، قال: وغلطه فيه ظاهر؛ لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة، وعلّل ذلك بأنه لعله يستغفر، فيسبّ نفسه، قال: فكيف يأمره بقطع الصلاة، ثم يُثبت أن له نصف أجر القاعد. انتهى.

ورَدّ عليه الحافظ العراقي في «شرح الترمذيّ» -كما نقله في «الفتح»- فقال: ما حاصله: لعله هو الذي صحّف، وإنما ألجأه إلى ذلك حَمْلُ قوله: «نائمًا» على النوم الحقيقي الذي أُمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة، وليس ذلك المراد هنا، إنما المراد الاضطجاع. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في هذا الردّ، وأفاد.

فترجمة النسائيّ رحمه الله تعالى صحيحة موافقة للحديث الذي أورده في الباب، ومن ادعى عليه التصحيف فهو المصحّف، لأنه لم يفهم المراد، من الحديث، فلسوء فهمه حمله على أن النوم هو النوم الحقيقي الذي ورد الأمر بقطع الصلاة من أجله، وليس كذلك، وإنما المراد بالنوم هو الاضطجاع، فتبصّر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٦٦٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟، قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

---

(١)- أراد أنه صحّف أن لفظ الحديث «ومن صلى موميا» إلى قوله: «نائما»، فترجم عليه «فضل صلاة القاعد على النائم». والله أعلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**حُميد بن مَسعَدة**) الباهليّ البصريّ، صدوق[١٠]٥/ ٥ .

٢- (**سُفيان بن حَبيب**) البصريّ، ثقة[٩]٦٧/ ٨٢ .

٣- (**حُسين المعلّم**) بن ذكوان الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة ربما وهم [٦]١٢٢/ ١٧٤ .

٤- (**عبد الله بن بُريدة**) بن الحُصيب الأسلميّ، أبو سَهْل المروزيّ، ثقة[٣]٢٥/ ٣٩٣ .

٥- (**عمران بن حُصين**) بن عُبيد بن خَلَف الخُزاعيّ، أبو نُجَيد الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٢٠١/ .٣٢١ والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير عبد الله بن بُريدة، فمروزيّ. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**) رضي الله تعالى عنهما، وصرح عبد الله بن بريدة بالتحديث عند البخاريّ، فقال: «حدثني عمران بن حُصين، وكان مبسورًا[١] . . .» (**قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟**) قال الخطّابي رحمه الله تعالى: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوّع -يعني للقادر- لكن قوله: «من صلّى نائمًا» يُفسده، لأن المضطجع لا يصلي التطوّع كما يفعل القاعد، لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخّص في ذلك، قال: فإن صحّت هذه اللفظة، ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسًا منه للمضطجع على القاعد، كما يتطوّع المسافر على راحلته، فالتطوّع للقادر على القعود مضطجعًا جائز بهذا الحديث، قال: وفي القياس المتقدّم نظر، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، بخلاف الاضطجاع، قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل، فيقوم مع مشقّة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيبًا له في القيام، مع جواز قعوده. انتهى .

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهو حمل متّجه. قال: فمن صلى فرضًا قاعدًا، وكان

---

(١)-أي كان مُصابا بمرض الباسور، بالباء الموحّدة، ويقال له: الناسور بالنون أيضا، أوالذي بالموحدة وَرَمٌ في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة، لا تقبل البرء، ما دام فيها ذلك الفساد. أفاده في «الفتح» ج٣ ص٢٩٨ .

يشقّ عليه القيام أجزأه، وكان هو، ومن صلى قائمًا سواءً، قال: فلو تحامل هذا المعذور، وتكلّف القيام، ولو شقّ عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلّف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصحّ أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلّى النفل قاعدًا مع القدرة على القيام أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال .

وأما قول الباجيّ: إن الحديث في المفترض والمتنفّل معًا، فإن أراد بالمفترض ما قرّرناه فذاك، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء .

وحكى ابن التين وغيره عن أبي عُبيد، وابن الماجشون، وإسماعيل القاضي، وابن شعبان، والإسماعيليّ، والداوديّ، وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفّل، وكذا نقله الترمذيّ عن الثوريّ، قال: وأما المعذور إذا صلى جالسًا، فله مثل أجر القائم. ثم قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاريّ في «الجهاد»، من حديث أبي موسى ﷺ، وقد تقدم لفظه. قال: ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل اللَّه تعالى، وقبول عذر من له عذر. واللَّه أعلم .

ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تَرِدَ الصورة التي ذكرها الخطابي، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فعند أحمد من طريق ابن جُريج، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهي مَحَمَّةٌ[1]، فحُمَّ الناسُ، فدخل النبي ﷺ المسجد، والناس يُصلّون من قُعود، فقال: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم»، ورجاله ثقات، زاد في رواية: «فتجشّم الناس الصلاةَ قيامًا»، وله متابع عند النسائيّ[2]، من وجه آخر، وهو وارد في المعذور، فيحمل على من تكلّف القيام مع مشقّته عليه، كما بحثه الخطّابيّ .

وأما نفي الخطّابيّ جواز التنفّل مضطجعًا، فقد تبعه ابن بطال على ذلك، وزاد: لكن الخلاف ثابت، فقد نقله الترمذيّ بإسناده إلى الحسن البصريّ، قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما، وجالسًا، ومضطجعًا، وقال به جماعة من أهل العلم، وأحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون، وحكاه عياض وجهًا عند المالكيّة أيضًا، وهو اختيار الأبهريّ منهم، واحتجّ بهذا الحديث .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الحسن البصريّ رحمه اللَّه تعالى، ومن تبعه

---

(١)- يقال: أرض مَحَمّة ، بفتح الميم، والحاء، وتشديد الميم الثانية، كمَذَمَّة، وبضم الميم، وكسر الحاء: ذات حُمَّى، أو كثيرتها. أفاده في «ق».

(٢)- هو في «الكبرى» برقم ٣٢/ ١٣٦٤ .

أرجح عندي؛ لصحة حديث الباب، وما تقدم للخطابي من احتمال الإدراج فغير صحيح؛ لعدم استناده إلى حجة. وأما ما قاله السنديّ، من أن العلماء عَدُّوه بدعةً، وحدثا في الإسلام، فكلام لم يعتمد على تأمّل الحديث، وأقوال أهل العلم فيه، فكيف يكون بدعة، وقد صحّ الحديث فيه، وقال به جماعة من أهل العلم الذين تقدّم ذكرهم، إن هذا من العَجَب العُجَاب!. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: سؤال عمران رضي الله تعالى عنه عن الرجل خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء [1].

(قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ) ثوابًا ممن صلى قاعدًا **(وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ)** وهذا يُستثنَى من عمومه النبي ﷺ، فإن صلاته قاعدًا لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبد الله بن عمرو المتقدّم في الباب السابق **(وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا)** أي مضطجعًا، كما فسّره به البخاري في «صحيحه»، فإنه قال عقب حديث الباب: ما نصه: قال أبو عبد الله: «نائما» عندي مضطجعًا ههنا. انتهى. **(فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»)** هذا نصّ صريح في صحة صلاة النافلة مضطجعًا، وقد قال به جماعة من أهل العلم، وهو الحقّ، كما أسلفناه قريبا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢١/ ١٦٦٠ وفي «الكبرى» ٣١/ ١٣٦٢- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٥٩ (د) ٩٥١ (ت) ٣٧١ (ق) ١٢٣١ (أحمد)٤/ ٤٣٣ و٤٣٥ و٤٤٢ و٤٤٣ (ابن خزيمة)١٢٣٦ و١٢٤٩. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١)- «فتح» بتصرّف ج٣ ص٢٩٨-٢٩٩.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإِتْيُوبيّ الوَلّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء السابع عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الثامن عشر مفتتحًا بالباب ٢٢ «نوع آخر» الحديث رقم ١٦٦١ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٢٢- بَابٌ كَيفَ صَلاةُ الْقَاعِدِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بيان كيفية القعود لمن يصلي قاعدًا، وهي أن يجلس متربِّعًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

١٦٦١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ حَفْص، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١- **(هارون بن عبد اللَّه)** أبو موسى الحمّال البغداديّ، ثقة [١٠]٥٠/ ٦٢ .

٢- **(أبو داود الحَفَريّ)** عُمر بن سَعْد بن عُبيد الكوفيّ، ثقة عابد[٩]١٥/ ٥٢٣ .

٣- **(حفص)** بن غِياث بن طَلْق النخعيّ الكوفيّ، ثقة فقيه تغير قليلًا بآخره[٨]٨٦/ ١٠٥ .

٤- **(حميد)** الطويل البصريّ، ثقة مدلس[٥]٨٧/ ١٠٨ .

[تنبيه]: كون حميد هذا هو الطويل هو الذي صرح به المصنف في «الكبرى»، وابن حبّان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، لكن قال الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف» ج١١ص٤٤٢ و«تهذيب الكمال» ج٧ص٣٧٤: إنه حميد بن طَرْخان، ونَفَى أن يكون حميدًا الطويل. وردّ عليه الحافظ مغلطاي بأن النسائيّ في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر فسره بأنه الطويل. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ج٣ص٤٣: فرق ابن حبّان بين حُميد بن طرخان، وبين حُميد الطويل، في «الثقات»، وقد تقدم أن والد حميد الطويل، يقال له طرخان، وأن الطويل يروي عن عبد اللَّه بن شقيق، فالظاهر أنه هذا؛ إذ ليس في الرواية ما يدلّ على أنه غيره، لا سيما وفي «السنن الكبرى» رواية الأحمر، عن النسائيّ، عن هارون، عن أبي داود، عن حفص، عن حميد، وهو الطويل، فقوله: «وهو الطويل» يحتمل أن يكون من قول النسائيّ، أو من قول مَنْ فوقه، أو دونه، وهو الأشبه[1]، ثم وجدت الحديث في «سنن البيهقيّ» من طريق

(١)-لم يذكر وجه كونه أشبه، والظاهر أن الأشبه كونه ممن فوقه بدليل ما وقع في «سنن البيهقي» و«صحيح ابن حبان» من غير طريق النسائيّ، فإنه يدلّ على أنه ممن فوق النسائي، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

يوسف بن موسى، عن أبي داود الحَفَريّ، عن حفص، عن حميد الطويل، فتبيّن أنه هو. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كونه حميدًا الطويل هو الصواب؛ لاتفاق هؤلاء الأئمة: النسائيّ، وابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ عليه. واللَّه تعالى أعلم.

٥- **(عبد اللَّه بن شقيق)** العُقيليّ البصريّ، ثقة فيه نصب [٣] ١٧/ ١٥٤٤.

٦- **(عائشة)** الصدّيقة بنت الصدّيق رضي اللَّه تعاليعنهما ٥/ ٥. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها **(قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)** فيه استحباب التربع لمن يصلي قاعدًا، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو أحد القولين للشافعيّ، وذهب الشافعيّ في أحد قوليه إلى أنه يجلس مفترشًا، كالجلوس بين السجدتين، وحكى صاحب «النهاية» عن بعض المصنّفين أنه يجلس متورّكًا. وقال القاضي حُسين من الشافعية: إنه يجلس على فخذه اليسرى، وينصب ركبته اليمنى، كجِلْسة القارئ بين يدي المقرىء.

وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أيّ صفة شاء، من القعود، لإطلاق الأحاديث المذكورة في الأبواب الثلاثة الماضية، وعمومها (١).

(قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه الله **(لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ)** الحَفَريّ **(وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)** هكذا قال المصنّف رحمه اللَّه تعالى في «المجتبى»: إن أبا داود تفرّد به، وأن الحديث خطأ، وليس في «الكبرى» الجزء الثاني (٢)، ولفظه: «قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدًا روى

---

(١)- أفاده في «نيل الأوطار» ج٤ص٣٧٠.

(٢)- ونقل محقق صحيح ابن حبان عن مغلطاي أنه قال: وزيادة «ولا أحسبه إلا خطأ» وقع في بعض نسخ «المجتبى»، وفي بعضها لم يزد على هذا - أي الذي في «الكبرى»-.
فهذا يدلّ على أن نسخ «المجتبى» ليست متفقة بذكر قوله: «ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ». واللَّه تعالى أعلم.

هذا الحديث غير أبي داود، عن حفص». انتهى .

وقد اعتُرض عليه في ذلك، فقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقل كلام المصنف: ما نصّه: قدرواه ابن خُزيمة، والبيهقيّ من طريق محمد بن سعيد الأصبهانيّ بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه، وروى البيهقيّ من طريق ابن عُيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا، ووضع يديه على ركبتيه، وهو متربّع جالس». ورواه البيهقيّ عن حميد، رأيت أنسًا يُصلي متربّعًا على فراشه. وعلقه البخاريّ. انتهى. هكذا نقله الشوكاني في «نيل الأوطار» ج٤ص٣٦٩-٣٧٠ . والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح، وقد صححه الأئمّة: ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وأقرّه الذهبي، وقد عرفت الجواب عما قاله المصنف من تفرد أبي داودا الحَفَريّ به بأنه لم ينفرد به، بل تابعه فيه محمد بن سعيد الأصبهاني، عن حفص بن غياث، عند الحاكم، والبيهقيّ، ومحمدُ بن سعيد هذا هو الملقّب بحمدان، وهو ثقة ثبت، فظهر بهذا أن الحديث صحيح، لا مطعن فيه. والله تعالى أعلم .

وهو من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا -٢٢/ ١٦٦١- وفي «الكبرى»٣٢/ ١٣٦٣- وأخرجه ابن خزيمة ١٢٣٨، والحاكم ١/ ٢٧٥، وعنه البيهقيّ ٢/ ٣٠٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٣- بَابٌ كَيفَ الْقِرَاءَةُ بِاللَّيْلِ

١٦٦٢- أَخبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟، يَجْهَرُ، أَمْ يُسِرُّ؟، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا أَسَرَّ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (شُعيب بن يوسف) أبو عمرو النسائيّ، ثقة صاحب حديث[١٠]٤٢/ ٤٩ .

٢- (عبد الرحمن) بن مهديّ البصريّ الإمام الحجة الثبت[٩]٤٢/٤٩ .
٣- (معاوية بن صالح) الحمصيّ، صدوق له أوهام[٧]٥٠/٦٢ .
٤- (عبد اللَّه بن أبي قيس) ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، أبو الأسود النَّصْرِيّ «بالنون» الحمصيّ، ثقة مخضرم[٢]٥/٤٠٤ . وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها تقدمت في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين. (**ومنها**): أن فيه رواية حمصيّ عن حمصيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ**) النصريّ بالنون، أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها (**كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟، يَجْهَرُ، أَمْ يُسِرُّ؟، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ**) يحتمل رفع «كلّ» على أنه مبتدأ، خبره جملة «يفعل» بتقدير رابط، أي يفعله، ويحتمل نصبه، مفعولًا مقدّمًا لـ«يفعل» (**رُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا أَسَرَّ**) فيه مشروعية الجهر والإسرار في صلاة الليل .

والحديث ساقه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى في «مسنده» مطوّلًا، فقال: حدثنا عبد الرحمن، عن معاوية، عن عبد اللَّه بن أبي قيس، قال: سألت عائشة، كيف كان نوم رسول اللَّه ﷺ في الجنابة، أيغتسل قبل أن ينام؟، فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قال: قلت لها: كيف كانت قراءة رسول اللَّه ﷺ من الليل، أيجهر أم يسر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر وربما أسر. انتهى .

وقد تقدّم للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بسند الباب بقصة الجنابة فقط في ٥/ ٤٠٤. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٢٣/ ١٦٦٢- وفي «الكبرى» ٣٥/ ١٣٧٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

٢٤- بَابُ فَضْلِ السِّرِّ عَلَى الْجَهْرِ

١٦٦٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ -يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ- عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ، كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هارون بن محمد بن بكّار بن بلال)** العامليّ الدمشقي، صدوق[١١]١٢٨/ ١٠٩١ .

٢- **(محمد بن سُميع)** -مصغرًا- هو محمد بن عيسى بن القاسم بن سُميع الدمشقي الأمويّ مولاهم، صدوق يخطىء، ويُدلّس، ورُمي بالقدر[٩].

روى عن حميد الطويل، وعبيداللَّه بن عمر، وهشام بن عروة، وغيرهم. وعنه هارون بن محمد، والهيثم بن مروان، وهشام بن عمار، وغيرهم .

قال عثمان الدارميّ، عن دُحَيم: ليس من أهل الحديث، وهو قَدَريّ. وقال أبو حاتم: شيخ دمشقيّ، يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به. وقال ابن شاهين: شيخ من أهل الشام ثقة. وقال ابن حبّان: هو مستقيم الحديث، إذا بَيّن السماع في خبره، فأما خبره الذي روى عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب في مقتل عثمان، فلم يسمعه من ابن أبي ذئب، سمعه من إسماعيل بن يحيى، عن ابن أبي ذئب، فدلّس عنه، وإسماعيل واه. وقال أبو داود: محمد بن عيسى ليس به بأس، إلا أنه كان يُتّهم بالقدر. وقال الدار قطنيّ: ليس به بأس. وقال هشام بن عمّار: حدثنا محمد بن عيسى الثقة المأمون. وقال ابن عديّ: لا بأس به، وله أحاديث حسان، عن جماعة من الثقات، وهو حسن الحديث، والذي أُنكر عليه حديث مقتل عثمان، أنه لم يسمعه من ابن أبي ذئب. وقال الحاكم أبو أحمد: مستقيم الحديث، إلا أنه روى عن ابن أبي ذئب حديثًا منكرًا، وهو حديث مقتل عثمان، ويقال: كان في كتابه: عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن أبي ذئب، فأسقطه، وإسماعيل ذاهب الحديث. مات سنة (٢٠٤) وقيل: (٢٠٦) وكان مولده سنة (١١٤). روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ١٦٦٣ و٣١٣٢ و٣١٥٩ و٣٩٦٦ و٤١٦٧ و٥١٧٦ .

٣- **(زيد بن واقد)** القرشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦] ٢٩/ ٩٢٠ .

٤- **(كثير بن مُرّة)** الحضرميّ الحمصيّ، ثقة[٢] ١/ ٦٨٨ .

٥- (عقبة بن عامر) الْجُهَنِيّ الصحابيّ الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ١٤٤/١٠٨ .
واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ**) الحضرميّ رحمه اللَّه تعالى (**أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ**) الجهنيّ رضي الله عنه (**حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ**: ((**إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ**) ولفظه في «كتاب الزكاة» [٦٧/ ٢٥٦١]: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرّ بالقرآن، كالمسرّ بالصدقة» أي الذي يرفع صوته بقراءة القرآن (**كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ**) أي كالمعلن بالصدقة، وقد مدحه اللَّه تعالى بقوله: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا﴾ الآية[البقرة: ٢٧١] (**وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ**) أي يُخفي قراءته، ولا يجهر به (**كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ**)) أي كالذي يُعطيها الفقراء سرّا، وقد فضّله اللَّه تعالى على إظهارها، بقوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١] .

و الحديث دليل على أن إخفاء القراءة أفضل من الجهر بها، كما أن إخفاء الصدقة أفضل من إعلانها، وذلك لقربه من الإخلاص، والسلامة من الرياء .

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر من الحديث أن السرّ أفضل من الجهر، كما أشار إليه المصنّف، لكن الذي يقتضيه أمره ﷺ لأبي بكر «ارفع من صوتك» أن الاعتدال في القراءة أفضل، فإما أن يُحمل الجهر في الحديث على المبالغة، والسرّ على الاعتدال، أو على أن هذا الحديث محمول على ما إذا كان الحال، تقتضي السرّ، وإلا فالاعتدال في ذاته أفضل، واللَّه تعالى أعلم انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث الذي أشار إليه السندي في قصة أبي بكر رضي الله عنه هو ما أخرجه أبو داود في «سننه»، قال:

حدثنا موسى بن إسمعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ، ح وحدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد اللَّه بن رَبَاح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ، خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه، يصلي

(١)- «شرح السندي» ج٣ ص٢٢٥-٢٢٦ .

يَخفض من صوته، قال: ومَرّ بعمر بن الخطاب، وهو يصلي، رافعا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: «يا أبا بكر مررت بك، وأنت تصلي تخفض صوتك»، قال: قد أسمعتُ مَن ناجيت، يا رسول الله، قال: وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي، رافعا صوتك»، قال: فقال: يا رسول الله أُوقِظ الوَسْنَان، وأَطْرُد الشيطان.

زاد الحسن في حديثه: فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئا» وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئا»(١).

حدثنا أبو حَصِين بن يحيى الرازي، حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذه القصة، لم يذكر: فقال لأبي بكر: «ارفع من صوتك شيئا»، ولعمر: «اخفض شيئا»، زاد: «وقد سمعتك يا بلال، وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة»، قال: كلام طَيِّبٌ، يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: «كلكم قد أصاب»(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢٤/ ١٦٦٣- وفي «الكبرى»٣٦/ ١٣٧٤- بالإسناد المذكور، وفي «كتاب الزكاة» [٦٧/ ٢٥٦١]- و«الكبرى»٧٠/ ٢٣٤٢- عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن بَحِير بن سَعْد، عن خالد بن مَعْدان، عن كَثير بن مرّة به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٣٣٣ (ت) ٢٩١٩ (أحمد)٤/ ١٥١ و١٥٨ و٢٠١ (البخاري في خلق أفعال العباد)[٧١]. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان فضل إسرار القراءة على الجهر بها. **ومنها**: جواز الجهر بالقراءة، والإسرار بها، وإن كان الإسرار أفضل. **ومنها**: أن صدقة السرّ أفضل من صدة العلانية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١)- حديث صحيح.

(٢)- حديث صحيح.

٢٥- بَابُ تَسْوِيَةِ الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ(١)

١٦٦٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ، فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ، نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(حسين بن منصور)** بن جعفر بن عبد اللَّه بن رَزِين بن محمد بن بُرْد السلمي، أبو علي النيسابوريّ، ثقة فقيه [١٠]٨٦/ ١٠٤.

٢- **(عبد اللَّه بن نُمير)** الهمداني الخارفيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار[٩]٨٦/ ١٠٤.

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الإمام الحجة الثبت[٥]١٧/ ١٨.

٤- **(سَعْد بن عُبيدة)** السلميّ الكوفيّ، ثق[٣]٧٧/ ١٠٠٨.

٥- **(الْمُستَوْرِد بن الأحنف)** الكوفيّ، ثقة[٣]٧٧/ ١٠٠٨.

٦- **(صِلَة بن زُفَر)** الكوفيّ، ثقة جليل[٢]٧٧/ ١٠٠٨.

٧-**(حُذيفة) بن اليمان** رضي الله عنهما ٢/ ٢. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث حذيفة رضي اللَّه تعالى عنه أخرجه مسلم،

(١)- وفي نسخة «في قيام الليل».

وقد تقدّم برقم٧٧/ ١٠٠٨- وتقدم هناك شرحه مستوفى، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق .

وقوله: «فافتتح النساء الخ» فيه عدم وجوب الترتيب بين السور في القراءة، وقد تقدم البحث عنه مُستَوفًى في أبواب القراءة. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثِقَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّب، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمٰنِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ، لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئًا، وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه ثقة ثبت حجة[١٠]٢/٢ .

٢- **(النضر بن محمد المروزيّ)** العامري مولاهم،، أبو عبد اللَّه، وقيل: أبو محمد، صدوق، ربما يَهِم، ورُمي بالإرجاء[٨] .

روى عن العلاء بن المسيب، والأعمش، ومِسْعر، وغيرهم. وعنه ابن راهويه، وحسّان بن موسى، وعلي بن الحسن بن شقيق، وغيرهم. قال ابن سعد: كان مقدّما في العلم، والفقه، والعقل، والفضل، وكان صديقًا لابن المبارك، وكان من أصحاب أبي حنيفة. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان مرجئًا، مات يوم النحر، سنة (١٨٣). وقال البخاري، والساجيّ: فيه ضعف. وقال ابن أبي حاتم، والساجيّ أيضًا كان صاحب رأي. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ. وقال الأزديّ: ضعيف. روى له أبو داود في «المسائل»، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٣- **(العلاء بن المسيّب)** الكوفيّ، ثقة ربما وهم[٦]٧٨/ ١٠٠٩ .

٤- **(عمرو بن مُرّة)** الْجَمليّ الْمُرادي الكوفيّ، ثقة عابد رمي بالإرجاء[٥]١٧١/ ٢٦٥ .

٥- (طلحة بن يزيد الأنصاريّ) نزيل الكوفة، وثقه النسائيّ، وابن حبّان[٣]٧٨/ ١٠٠٩ .

والصحابي تقدّم في السند الماضي .

والحديث صحيح، وقد تقدم مستوفى الشرح برقم ١٠٠٨/٧٧ و١٠٦٩/١١٥ وكذا بيان مسائله، فليُراجَع هناك .

وقوله: «وغيرُ العلاء الخ» تقدم ذلك من رواية شعبة، عن عمرو بن مرّة، فقال: «عن رجل، من بني عَبْس»، عن حذيفة، وتقدم أيضًا أن المصنّف قال في هذا المبهم: يشبه أن يكون صِلَة ابن زُفَر .

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٢٦- بَابٌ كَيفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

١٦٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًا الْأَزْدِيّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، مَثْنَى مَثْنَى» .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن بشّار) بُندار البصري، الثقة الحافظ [١٠]٢٤/ ٢٧ .

٢- (محمد بن جعفر) غُندر البصريّ الحافظ الثقة [٩]٢١/ ٢٢ .

٣- (عبدالرحمن) بن مهدي الإمام الحجة البصري [٩] تقدّم قبل بابين .

٤- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] ٢٤/ ٢٦ .

٥- (يعلى بن عطاء) الطائفيّ، ثقة [٤]٤٠/ ٥٨٤ .

٦- (عليّ الأزديّ) ابن عبدالله البارِقِيّ، أبو عبدالله بن أبي الوليد، صدوق ربما أخطأ [٣] .

روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه مجاهد، من أقرانه،

ويعلى بن عطاء، وأبو الزبير، وغيرهم. قال ابن عديّ: ليس عنده كثير حديث، وهو عندي لا بأس به. وقال منصور، عن مجاهد: كان عليٌّ الأزديّ يختم القرآن في رمضان كلّ ليلة. ونقل ابن خلفون، عن العجليّ أنه وثّقه. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في مسلم حديث واحد في الدعاء إذا استوى على الراحلة في السفر، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ١٦٦٦ و٢٥٢٦ وأعاده برقم ٤٩٨٦ وحديث رقم ٥٣٠٨ .

٧- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢٠. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ويعلى طائفيّ، وعلي بارقيّ، نسبة إلى بارق جبل باليمن، كما في «اللباب» ١/ ١٠٧، وابن عمر مدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ) العامريّ، ويقال: الليثيّ **(أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)** زيادةُ «والنهار» سيأتي الكلام عليها قريبًا **(مَثْنَى مَثْنَى)** «صلاة» مبتدأ، و«مثنى» خبره، أي ركعتان ركعتان، وهذا معنى «مثنى»، لما فيه من التكرير، و«مثنى» الثاني تأكيد له. والمقصودأنه ينبغي للمصلي أن يصليها كذلك، فهو خبر بمعنى الأمر، قيل: يحتمل أن المراد أن يسلّم في كلّ ركعتين، ويحتمل أن المراد أنه يتشهّد في كلّ ركعتين. قاله السنديّ .

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الاحتمال الأول هو الراجح، والثاني يبعده تفسير الراوي، كما سيأتي قريبًا. وقال في «الفتح»: قوله: «مثنى مثنى» أي اثنين اثنين، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه، قاله صاحب «الكشّاف». وقال آخرون: للعدل والوصف، وأما إعادة «مثنى» فللمبالغة في التأكيد، وقد فسّره ابن عمر راوي الحديث، فعند مسلم من طريق عقبة بن حُريث، قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلّم من كلّ ركعتين .

وفيه ردّ على من زعم من الحنفيّة أن معنى مثنى أن يتشهد بين كلّ ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسّره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في

الرباعية مثلًا: إنها مثنى .

واستُدلّ بهذا على تعيّن الفصل بين كلّ ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق، لحصر المبتدإ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لما صحّ من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعيّن أيضًا كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخفّ، إذ السلام بين كلّ ركعتين أخفّ على المصلي من الأربع، فما فوقها، لما فيه من الراحة غالبًا، وقضاء ما يَعرض من أمر مهمّ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه النبي ﷺ، ومن ادعى اختصاصه به، فعليه البيان، وقد صحّ عنه ﷺ الفصل، كما صحّ عنه الوصل، فعند أبي داود، ومحمد بن نصر من طريقي الأوزاعيّ وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم من كلّ ركعتين»، وإسنادهما على شرط الشيخين .

واستدلّ به أيضًا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر. قال ابن دقيق العيد: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة، يشير بذلك إلى الطحاويّ، فإنه استدلّ على منع التنفّل بركعة بذلك .

واستدلّ بعض الشافعيّة للجواز بعموم قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقلّ». صححه ابن حبّان .

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل، قال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعًا فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالّة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلّم من كلّ ركعتين، لكونه أجاب السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقًا. وقد تضمّن كلامه الردّ على الداوديّ الشارح، ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين انتهى(١) .

(قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ) النسائيّ رحمه اللَّه تعالى **(هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)** محلّ الخطأ فيه زيادة «والنهار» .

قال في «الفتح»: ما حاصله: قد أعلّ أكثر أئمة الحديث هذه الزيادة بأن الحفّاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائيّ على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٦٢-١٦٣ .

يحيى ابن معين: مَنْ عليّ الأزديّ حتى أقبل منه؟، وادعى يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع أن ابن عمر كان يتطوّع بالنهار أربعًا، لا يفصل بينهنّ، ولو كان حديث الأزديّ صحيحًا لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قويّ عن ابن عمر، قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، موقوف، أخرجه ابن عبدالبرّ من طريقه، فلعلّ الأزديّ اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعًا أربعا، وهذا موافق لما نقله ابن معين[١] انتهى[٢] .

وقال في «التلخيص الحبير»: حديث ابن عمر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث علي بن عبد اللَّه البارقيّ الأزديّ، عن ابن عمر بهذا، وأصله في «الصحيحن» بدون ذكر النهار. قال ابن عبدالبرّ: لم يقله أحد عن ابن عمر غير عليّ، وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعّف حديثه هذا، ولا يحتجّ به، ويقول: إن نافعًا، وعبد اللَّه بن دينار، وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، ورَوَى[٣] بسنده عن يحيى بن معين، أنه قال: «صلاة النهار أربع، لا يفصل بينهنّ»، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأيّ حديث؟ فقيل له: بحديث الأزديّ، فقال: ومَنْ الأزديّ حتى أقبل منه؟، وأَدَعَ يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتطوّع بالنهار أربعا، لا يفصل بينهنّ، لو كان حديث الأزديّ صحيحًا لم يُخالفه ابن عمر .

وقال الترمذيّ: اختلف أصحاب شعبة فيه، فوقفه بعضهم، ورفعه بعضهم، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر، فلم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائيّ: هذا الحديث عندي خطأ، وكذا قال الحاكم في «علوم الحديث». وقال النسائيّ في «الكبرى»: إسناده جيّد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزديّ، فلم يذكروا «في النهار». وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم في «المستدرك»، وقال: رواته ثقات .

وقال الدارقطنيّ في «العلل»: ذكر «النهار» فيه وَهَم. وقال الخطابي: رَوَى هذا الحديث طاوس، ونافع، وغيرهما عن ابن عمر، فلم يذكر أحد فيه «النهار»، وإنما هو «صلاة الليل مثنى مثنى»، إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تُقبل .

---

(١)- هكذا نسخة «الفتح» ابن معين، ولعل الصواب لما نقله يحيى بن سعيد، كما تقدّم قريباً.
(٢)- «فتح» ج٣ص١٦٢ .
(٣) أى روى ابن عبد البرّ.

وقال البيهقيّ: هذا حديث صحيح، وعلي البارقيّ احتجّ به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاريّ لَمّا سُئل عنه، ثم رَوَى ذلك بسنده إليه، قال: ورُوي عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر مرفوعًا بإسناد كلهم ثقات. انتهى. وقد ساقه الحاكم في «علوم الحديث» من طريق نصر بن عليّ، عن أبيه، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين به، وقال: له علة يطول ذكرها.

وله طرُقٌ أُخَر:

فمنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق نافع، عن ابن عمر، وقال: لم يروه عن العمريّ إلا إسحاق الْحُنَينيّ، وكذا قال الدارقطنيّ في غرائب مالك: تفرّد به الحنينيّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن ابن عمر، وفي إسناده نظر. وله شاهد من حديث عليّ، وآخرُ من حديث الفضل بن عباس، مرفوعًا، أخرجه أبو داود، والنسائيّ مرفوعًا: «الصلاة مثنى مثنى». الحديث. انتهى ما في «التلخيص» ج٢ص٤٧-٤٩.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي ترجيح ما ذهب إليه جمهور المحدثين من تضعيف زيادة «والنهار» في هذا الحديث؛ لتفرّد علي الأزديّ بها، ومخالفته الجماعة من أثبات رواة ابن عمر ﵄، ومخالفته ما صحّ عن ابن عمر مع شدة اتباعه أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا، لا يفصل بينهنّ، وما ذُكر من المتابعات، والشواهد لا تقوى قوّة ما صحّ عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه، غير الزيادة المذكورة.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٢٦/١٦٦٦ بالإسناد المذكور، وفي ١٦٦٧ و١٦٦٨ و١٦٦٩ و١٦٧٠ و١٦٧١ و١٦٧٢ و١٦٧٣ و١٦٧٤ و١٦٨٢ و١٦٨٩ و١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤ و١٦٩٥. بالأسانيد الآتية إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) رقم ٤٧٢ و٤٧٣ و٩٩١ و٩٩٣ و٩٩٥ و٩٩٨ و١١٣٧. (م) ٧٤٩ و٧٤٩ و٥٧١ (د) ١٢٩٥ و١٣٢٦ و١٤٢١ و١٣٦ و١٤٣٨ (ت) ٤٣٧ و٤٦١ و٤٦٧

و٤٦٩ (ق) ١١٧٤و١١٧٥ و١١٧٦ و١٣١٩ و١٣٢٠ و١٣٢٢ (أحمد) ٤٥٥٧ و٤٨٣٢ و٤٨٦٣ و٤٩٥١ (ابن خزيمة)١٢١٠ (ابن حبان).٢٤١٧ والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في الفصل بين كل ركعتين من صلاة النهار .

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة»: وبهذا قال كثير من أهل العلم .

واختلفوا في صلاة النهار فقالت طائفة: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، روي هذا القول عن الحسن، وسعيد بن جبير، وقال حماد في صلاة النهار مثنى مثنى، وممن قال: إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، واحتجّ أحمد بأحاديث، منها حديث ابن عمر في تطوّع النبي ﷺ، ركعتين بعد الظهر، وركعتان، وركعتان[1]، وحديث العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، و«إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس»، والنبي ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين، وذكر أحمد حديث ابن عمر الذي يرويه يعلى بن عطاء، قيل له: أو ليس قد رُوي أنّ النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعًا؟ قال: قد رُوي أن النبي ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات، فتراه لم يسلّم فيها؟ .

وذهبت طائفة: إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعًا، ثبت عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعًا أربعًا، ثم يسلّم .

وقال الأوزاعيّ: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعا قبل أن يسلّم .

وقال النعمان في صلاة الليل: إن شئت فصل بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعًا، وإن شئت ستًا، وقال يعقوب، ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى، وقال النعمان: وأما صلاة النهار، فصل بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعًا .

وكان إسحاق بن راهويه يقول: الذي نختار له أن تكون صلاته بالليل مثنى مثنى، إلا الوتر، فإن له أحكامًا مختلفة، وأما صلاة النهار، فأختار أن يصلي قبل الظهر أربعًا، وقبل العصر أربعًا، وضحوة أربعًا، لما جاء عن ابن مسعود، وعلي، وابن عمر من وجه واحد، فإن صلى بالنهار ركعتين ركعتين كان جائزًا .

وذهبت طائفة: إلى أن صلاة الليل والنهار يجزيك التشهد في الصلاة إلا أن تكون

---

(١)-هكذا النسخة، ولعل المعنى وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

لك حاجة، فتسلم، هكذا قال إبراهيم، وقال عطاء كذلك، وقال الأوزاعي: الرجل في سعة من صلاة النهار أن لا يسلّم من كلّ ثنتين، وإن يفصل بعضها عن بعض بعد أن يتشهد في كل ثنتين.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاة الليل مثنى مثنى لحديث ابن عمر. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي، استحباب صلاة الليل مثنى مثنى لأحاديث الباب، وغيرها، وأما صلاة النهار، فإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَوَاحِدَةً».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، من رواية طاوس عنه، وهو متفق عليه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ومحمد بن قُدَامة: هو المصّيصيّ. وجرير: هو ابن عبد الحميد. ومنصور: هو ابن المعتمر. وحبيب: هو ابن أبي ثابت.

وقوله: «سأل رجل» قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لم أقف على اسمه، ووقع في «المعجم الصغير» للطبرانيّ أن السائل هو ابن عمر، لكن يعكُر عليه رواية عبد اللَّه شقيق، عن ابن عمر: أن رجلا سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، فذكر الحديث، وفيه: ثم سأله رجل على رأس الحول، وأنا بذلك المكان منه، قال: فما أدري أهو ذلك الرجل، أو غيره.

وعند النسائيّ من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية[2]، وعند محمد بن نصر في «كتاب أحكام الوتر» من رواية عطية، عن ابن عمر أن أعرابياً سأل، فيحتمل أن يُجمع بتعدد من سأل. قاله في «الفتح».

وقوله: «عن صلاة الليل» وفي رواية أيوب، عن نافع، عند البخاريّ «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟»، ونحوه في رواية سالم، عن أبيه، وقد تبيّن من الجواب أن السؤال وقع عن عددها، أو عن الفصل والوصل، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قال رجل: يا رسول اللَّه، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟».

(١)- «الأوسط» ج٥ ص٢٣٥-٢٣٧.
(٢)-يأتي برقم ٣٤/١٦٩١.

وأما قول ابن بزيزة: جوابه بقوله: «مثنى» يدلّ على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد، لا مطلق الكيفية، ففيه نظر، وأولى ما فُسّر به الحديث من الحديث .

واستُدلّ بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعًا، وهو عن الحنفية، وإسحاق. وتعقّب بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به، فليس بمنحصر في أربع، وبأنه خرج جوابًا للسؤال عن صلاة الليل، فقيد الجواب بذلك، مطابقة للسؤال، وبأنه قد تبيّن من الحديث السابق «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به، لكن قد عرفت ما في الحديث من الكلام. واللَّه تعالى أعلم .

وقوله: «فإذا خشيت الصبح» وفي رواية نافع الآتية: «فإذا خشي أحدكم الصبح» .

استُدلّ به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود، والنسائيّ، وصححه أبو عوانة، وغيره من طريق سليمان بن موسى، عن نافع أنه حدّثه أن ابن عمر كان يقول: «من صلى من الليل، فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول اللَّه ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر، فقد ذهب كلّ صلاة الليل والوتر»[1] .

وفي «صحيح ابن خُزيمة» من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، مرفوعًا: «من أدركه الصبح، ولم يوتر، فلا وتر له». وهذا محمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء، لما رواه أبو داود[2] من حديث أبي سعيد أيضًا مرفوعًا: «من نسي الوتر، أو نام عنه، فليصلّه إذا ذكر» .

وقيل: معنى قوله: «إذا خشي أحدكم الصبح -أي وهو في شفع- فلينصرف على وتر. وهذا ينبني على أن الوتر لا يفتقر إلى نية .

وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياريّ، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح. وحكاه القرطبيّ عن مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإنما قاله الشافعيّ في القديم. وقال ابن قُدَامة: لا ينبغي لأحد أن يتعمّد ترك الوتر حتى يُصبح .

---

(١)-يأتي للمصنف ٣٠/ ١٦٨٢ بلفظ: «من صلى من الليل، فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول اللَّه ﷺ كان يفعل ذلك».

(٢)-هكذا عزاه في «الفتح» إلى أبي داود، ولا أظنه أخرجه أبو داود، وإنما أخرجه أحمد في «مسنده» برقم -١١٠٠٢- وأخرجه أيضاً بلفظ «من نام عن الوتر. . .» برقم ١٠٨٧١ وأخرجه بنحوه الترمذي رقم٤٦٥ وابن ماجه رقم ١١٨٨ . فليُتنبّه.
وفي إسناد الجميع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وهو ضعيف. واللَّه تعالى أعلم.

واختلف السلف في مشروعية قضائه، فنفاه الأكثر، وفي مسلم وغيره[١] عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ كان إذا نام من الليل، من وجع، أو غيره، فلم يقم من الليل صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة».

وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضائه، ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر، فلم يُصب.

وعن عطاء، والأوزاعيّ: يقضي، ولو طلعت الشمس، وهو وجه عند الشافعي، حكاه النوويّ في «شرح مسلم». وعن سعيد بن جبير: يقضي من القابلة، وعن الشافعية: يقضي مطلقًا، ويُستدلّ لهم بحديث أبي سعيد المتقدّم، واللَّه أعلم. ذكرهذا كله في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الراجح عندي قول من قال: يُقضىَ الوتر مطلقًا، لحديث «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها...»، فإن لفظ «صلاة» نكرة في سياق الشرط فيدخل فيه الوتر وغيره، مما له وقت معين. وأما الاستدلال بحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم، فغير متجه، لأن في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وهو ضعيف، وقد خالفه أخوه عبد اللَّه بن زيد -وهو صدوق، فيه لين-، فرواه عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلًا، بلفظ: «من نام عن وتره، فليصلّ إذا أصبح»، قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول. يعني حديث عبد الرحمن المتقدّم. واللَّه تعالى أعلم.

[فائدة]: يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر، وطلوع الشمس من النهار شرعًا، وقد روى ابن دُريد في «أماليه» بسند جيّد أن الخليل بن أحمد سئل عن حدّ النهار، فقال: من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق. وحكى ثعلب عن الشعبي أنه وقت منفرد، لا من الليل، ولا من النهار. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: (**فواحدة**) بالرفع خبر لمحذوف، أي فهي ركعة واحدة، ويحتمل أن يكون بالنصب، مفعولا لمحذوف، أي صلّ ركعة واحدةً. وفي الروايات الآتية: «فأوتر بواحدة».

واستُدلّ بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر. وقد اختلف أهل العلم في ذلك، وسيأتي تحقيق الخلاف، وترجيح الراجح في «باب إباحة الصلاة بين الوتر وركعتي الفجر» ٥٥/

---

(١)- تقدم للمصنف برقم ٢/ ١٦٠١.

(٢)- «فتح» ج٣ص١٦٣.

١٧٥٦ إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، من رواية سالم عنه، وهو متفق عليه، وتقدم تخريجه في الحديث الأول .

و(**محمد بن صدقة**) هو الجُبْلاني -بضم الجيم، وسكون الموحدة- أبو عبد اللَّه الحمصي المكتب، صدوق [١١] .

روى عن محمد بن حرب، ومحمد بن شعيب، وابن أبي فُديك، وغيرهم. وعنه النسائي، وقال: لا بأس به، وأبو حاتم، وقال: صدوق. وابن بُجير، وغيرهم. وقال مسلمة: حمصي لا بأس به انتهى. وهو ممن انفرد بهم المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب حديثين فقط، برقم ١٦٦٨ و٣٦٥٨ .

و(**الزبيديّ**) محمد بن الوليد الحمصي الحافظ الثبت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ، يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق رابع لحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عنه، وهو متفق عليه، وتقدم تخريجه قريبًا .

و«محمد بن منصور»: هو الجوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«ابن أبي لَبيد» -بفتح اللام: هو عبد اللَّه المدني، أبو المغيرة نزيل الكوفة، ثقة رُمي بالقدر، تقدّم٢٣/ ٥٤١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٧٠- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق خامس لحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، من رواية نافع عنه، وهو متفق عليه، وتقدم تخريجه قريبًا .

و(**موسى بن سعيد**) بن النعمان بن بسّام، الثّغْريّ، أبو بكر المعروف بالدَّنْدَانيّ - بمهملتين مفتوحتين، ونونين، الأولى ساكنة- صدوق [١١] .

روى عن أبي اليمان، وعبد اللَّه بن رجاء، وأحمد بن عبد اللَّه بن يونس، وغيرهم. وعنه النسائيّ، وقال: لا بأس به، وأبو عوانة الإسفرايينيّ، وأبو بشر الدُّولابي، وغيرهم. وهو من أفراد المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب حديثين فقط برقم ١٦٧٠ و٣٦٥٣ .

و(**أحمد بن عبد اللَّه بن يونس**) هو التيميّ الكوفي الحافظ الثقة من كبار [١٠] ٩٣/ ١٣٥١ .

و(**زُهير**) هو ابن معاوية بن حُديج الكوفي الحافظ الثقة [٧] .

و(**الحسن بن الحُرّ**) بن الحَكَم النخعي، ويقال: الجعفيّ، أبو محمد، ويقال: أبو الحكم الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقة فاضل[٥] .

روى عن أبي الطفيل، والشعبيّ، ونافع، وغيرهم. وعنه ابن عجلان، من شيوخه، والأوزاعيّ، وزهير بن معاوية، وغيرهم .

قال ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ، وعبد الرحمن بن خِرَاش: ثقة، وكان بليغًا جوادًا. وقال الأوزاعيّ: ما قَدِم علينا من العراق أفضل من عبدة بن أبي لبابة، والحسن بن الحرّ. وقال زهير: حدثنا الصدوق العاقل الحسن بن الحُرّ. وقال الحاكم: ثقة مأمون مشهور. ووثقه العجليّ، وأبو الفضل الهرويّ، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، مات بمكة سنة (١٣٣). انفرد به أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ١٦٧٠ و. ١٦٨٧ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق سادس لحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وهو متّفقٌ عليه، وتقدم تخريجه في حديث أول الباب .

و(**الليث**) هو ابن سعد الإمام الحجة المصريّ[٧]٣١/ ٣٥ .

والإسناد من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له كما تقدّم غير مرّة، وهو (١٠٣) من رباعيات الكتاب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَيفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟، فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق سابع لحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وهو متفق عليه، وتقدم تخريجه قريبًا.

و(**أحمد بن محمد بن المغيرة**) هو الأزدي الحمصي، صدوق[١١] ٦٩/ ٨٥.

و(**عثمان**) هو ابن سعيد بن كثير بن دينار، أبو عمرو الحمصيّ ثقة عابد[٩] ٦٩/ ٨٥.

و(**شعيب**) هو ابن أبي حمزة الحمصي الحافظ الثبت[٧]٦٩/ ٨٥. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثامن لحديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وهو متفقٌ عليه، وتقدم تخريجه قريبًا.

و(**محمد بن يحيى**) الذُّهْلي النيسابوريّ الإمام الحافظ الحجة[١١] ١٩٦/ ٣١٤.

و(**يعقوب بن إبراهيم**) هو الزهريّ المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار[٩] ١٩٦/ ٣١٤.

و(**ابن أخي ابن شهاب**) هو محمد بن عبد اللَّه بن مسلم بن عبيداللَّه بن عبد اللَّه بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوق له أوهام [٦].

روى عن أبيه، وعمه، وصالح بن عبد اللَّه بن أبي فَرْوة، وغيرهم. وعنه ابن إسحاق، أكبر منه، وإبراهيم بن سعد، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وغيرهم.

قال أحمد: لا بأس به، وعنه: صالح الحديث. وقال ابن معين: ضعيف. وعنه ليس بذاك القويّ، وقال مرّة: صالح. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ يُكتب حديثه. وسئل أبو داود عنه؟ فقال: ثقة، سمعت أحمد يُثني عليه، وأخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه. وقال ابن عديّ: لم أر بحديثه بأسًا، ولا رأيت له حديثا منكرًا، فأذكره، إذا روى عنه ثقة. وقال الساجيّ: صدوق، تفرّد عن عمه بأحاديث لم يُتابَع عليها. وقال الحاكم: إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد. وقال الحافظ: لم أر له في البخاري غير حديثين.

وقال ابن معين: هو أمثل من أبي أويس، ويقال: إنه انفرد عن عمه بحديث «كلُّ أمتي

مُعافًى إلا المجاهرون»، و«كان ﷺ يأكل بكفه كلها»، وقول أبي هريرة في خطبته: «كل ما هو آت قريب». ورَوى الواقديّ عنه، عن عمه حديثا آخر، والواقديّ غير حجة.

قال الواقدي: قتله غلمانه بأمر ابنه لأمواله، وكان ابنه سفيهًا شاطرًا قتله للميراث، في آخر خلافة أبي جعفر سنة (١٥٢) ثم وثب عليه غلمانه، فقتلوه أيضا بعد سنين، وليس له عقب، وكان كثير الحديث صالحًا. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، وكثير الوَهَم، مات سنة (١٥٧). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و(**حميد بن عبد الرحمن**) هو ابن عوف الزهري المدني، ثقة[٢] ٣٢/ ٧٢٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٧٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق تاسع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو متفقٌ عليه، وتقدم تخريجه أيضًا.

و(**أحمد بن الهيثم**) بن حفص الثَّغْريّ -بالمثلّثة، والغين المعجمة- قاضي طَرَسُوس، صدوق [١٢].

روى عن حرملة، وموسى بن داود. وعنه النسائيّ حديثا واحدًا في الصوم[١]، وأبو عمر أحمد بن محمد الجلّيّ، وغيرهما. قال النسائيّ: لا بأس به. وانفرد هو به، روى عنه في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و(**حَرْمَلة**) هو بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عِمران التُّجِيبيّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوق [١١].

روى عن ابن وهب، فأكثر، وعن الشافعيّ، ولازمه، وأيوب بن سُويد، وغيرهم. وعنه مسلم، وابن ماجه، وروى له النسائيّ بواسطة أحمد بن الهيثم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال الدُّوريّ، عن يحيى: شيخٌ

---

(١) هكذا قال في «تهذيب التهذيب» «في الصوم» ورمز للنسائي في «المجتبى»، وفيه نظر؛ لأنه ما أخرج له النسائي في «المجتبى» إلا حديث الباب، وهو في الصلاة، لا في الصوم، أما حديث الصوم فأخرجه في «الكبرى» ج ٢ ص ١٨٦: رقم (٢٩٧٦) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع، لا حلم، ثم لا يفطر، ولا يقضي».

بمصر، يقال له: حرملة، كان أعلم الناس بابن وهب. وقال ابن عديّ: سألت عبد الله ابن محمد بن إبراهيم الفَرْهَادانيّ أن يُملي عليّ شيئًا من حديث حَرْملة، فقال لي: يا بُنيّ ما تصنع بحرملة؟ حرملةُ ضعيف. وقال أحمد بن صالح: صنّف ابنُ وهب مائة ألف حديث وعشرين ألف حديث، عند بعض الناس النصفُ -يعني نفسه- وعند بعض الناس منها الكلّ -يعني حرملة-. وقال ابن عديّ: وقد تبحّرتُ حديثَ حرملة، وفتّشته الكثيرَ، فلم أجد فيه ما يجب أن يضعّف من أجله، ورجل يكون حديث ابن وهب كله عنده، فليس ببعيد أن يُغرِب على غيره كُتُبًا ونُسَخًا، وأما حَمْلُ أحمد بن صالح عليه، فإن أحمد سمع في كتب حرملة من ابن وهب، فأعطاه نصف سماعه، ومنعه النصف، فتولّد بينهما العداوة من هذا، وكان مَن يبدأ بحرملة إذا دخل مصر لا يُحدثه أحمد بن صالح، وما رأينا أحدًا جمع بينهما.

قال الحافظ: كذا قال، وقد جمع بينهما أحمد بن رِشْدِين شيخُ الطبرانيّ، لكن يُحمل قول ابن عديّ على الغرباء. مات حرملة سنة (٢٤٤) كذا قال. وقال ابن يونس: ولد سنة (١٦٦) وتوفي لتسع بقين من شوّال سنة (٤٣). وكان مِنْ أَمْلَى الناس بما روى ابن وهب. ونقل أبو عمر الكنديّ أن سبب كثرة سماعه من ابن وهب أن ابن وهب استَخفَى عندهم لَمّا طُلِب للقضاء. قال: ونظر إليه أشهب، فقال: هذا خير أهل المسجد. وقال العُقيليّ: كان من أعلم الناس بابن وهب، وهو ثقة إن شاء الله تعالى. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو عبد الله البُوشَنجيّ: سمعت عبد العزيز بن عمران المصريّ يقول: لقيتُ حرملة بعد موت الشافعيّ، فقلت له: أَخرِجْ إليّ فهرست كتب الشافعيّ، قال: فأخرجه إليّ، فقلت: ما سمعتم من هذه الكتب؟ قال: فسمّى لي سبعة كتب، أو ثمانية، فقال: هذا كل شيء عندنا عن الشافعي عَرْضًا وسماعًا. قال أبو عبد الله البُوشنجيّ: فرَوَى عنه الكتب كلها سبعين كتابًا، أو أكثر، وزاد أيضًا ما لم يُصنفه الشافعيّ، وذاك أنه رَوَى عنه فيما أخبرنا بعض أصحابنا «كتاب الفَرْق بين السحر والنبوّة»، وأنه قيل له في ذلك، فقال: هذا تصنيف حفص الفرد، وقد عرضته على الشافعي، فرضيه. روى له مسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و(**ابن وهب**) هو عبد الله المصريّ الثقة الحافظ العابد[٩] ٩/٩.

و(**عمرو بن الحارث**) هو المصريّ الحافظ الثقة الفقيه [٧]٦٣/ ٧٩. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

٢٧- بَابُ الأَمْرِ بِالْوِتْرِ

قال ابن منظور رحمه الله: الوِتْر -بالكسر- والوَتْر -بالفتح-: الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد، وأوتره: أفذه، قال اللحياني: أهل الحجاز يُسمّون الفرد الوَتْر، وأهل نجد يكسرون الواو، وهي صلاة الوِتْر، والوَتْرِ لأهل الحجاز، ويقرءون: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفجر: ٣]، والكسر لتميم، وأهلِ نجد يقرءون ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ وأوتر: صلّى الوتر، وقال اللّحيانيّ: أوتر في الصلاة فعدّاه بـ«في»، وقرأ حمزة، والكسائيّ: ﴿وَٱلۡوِتۡرِ﴾ بالكسر، وقرأ عاصم، ونافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿وَٱلۡوَتۡرِ﴾ بالفتح، وهما لغتان معروفتان. انتهى[1].

[فائدة]: قال ابن التين رحمه الله: اختُلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النيّة فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابّة. وزاد الحافظ رحمه الله: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محلّ القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسنّ ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود، لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوبًا، أو لا، وقد اختلفوا في أول وقته أيضًا، وفي كونه أفضل صلاة التطوّع، أو الراتبُ أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ظاهر ما ذهب إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى أن الأمر للاستحباب، حيث أتى بعد حديثِ «يا أهل القرآن أوتروا. . .» بقول علي رضي الله عنه: «الوتر ليس بحتم. . .»، وهذا الذي ذهب إليه هو الحقّ -كما هو مذهب الجمهور- وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة الرابعة من الحديث التالي -إن شاء اللَّه تعالى-. واللَّه تعالى أعلم بالصواب

١٦٧٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَهُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هنّاد بن السّرِيّ) التيميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة[١٠]٢٣/ ٢٥ .

---

(١)-«لسان العرب» مادة وتر.

(٢)- «فتح» ج٣ ص١٦١ .

٢- (أبو بكر بن عيّاش) الأسديّ الكوفي المقرىء، مشهور بكيته، والأصحّ أنها اسمه، وقيل: محمد، وقيل: عبد اللَّه، وقيل: شعبة، وقيل: غيرذلك، ثقة عابد، كَبِرَ، فساء حفظه، وكتابه صحيح[٧] ٩٨/ ١٢٧ .

٣- (أبو إسحاق) السبيعي، عمرو بن عبد اللَّه الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره، وكان يدلّس[٣]٣٨/ ٤٢ .

٤- (عاصم بن ضمرة) السَّلُوليّ الكوفيّ، صدوق [٣]٦٥/ ٨٧٤ .

٥- (علي) بن أبي طالب، أبو الحسن الخليفة الراشد رضي اللَّه تعالى عنه ٧٤/ ٩١. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: أبي إسحاق، عن عاصم، وهو من رواية الأقران. (ومنها): أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشّرين بالجنة، وابن عمّ النبيّ ﷺ، وزوج ابنته رضي اللَّه تعالى عنهما. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه) أنه (**قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ) أي صلى صلاة الوتر (**ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**) يعني المؤمنين المصدّقين به، و المعتنين بحفظه وتلاوته .

وقال القاري: أي أيها المؤمنون به، فإن الأهلية عامّة شاملة لمن آمن به، سواء قرأ، أو لم يقرأ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ، وحَفِظَ، وعَلِم، وعمل، ممن تولّى قيام تلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه انتهى .

وقال الخطابي في «المعالم» ج١ص٢٨٥: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدلّ على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجبًا لكان عامّا، وأهل القرآن في عرف الناس هم القرّاء، والحفّاظ، دون العوامّ، ويدلّ على ذلك أيضًا قوله للأعرابي: «ليس لك، ولا لأصحابك» انتهى. (**أَوْتِرُوا**) أمر بصلاة الوتر، وهو أن يصلي مثنى مثنى، ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات. كذا في «النهاية». وقال الطيبيّ: يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل، فإن الوتر يُطلق عليه، كما يُفهم من الأحاديث، فلذا خصّ الخطاب بأهل القرآن انتهى. والأمر للندب، لا للوجوب بدليل قول **علي** رضي اللَّه تعالى عنه التالي: «الوتر ليس بحتم، كهيئة المكتوبة. . .» الحديث

(**فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**) الفاء للتعليل، أي لأنه تعالى (**وِتْرٌ**) قال الجزريّ: الوتر الفرد، وتكسر واوه، وتفتح، فاللَّه واحد في ذاته، لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته، فلا شِبْه له، ولا مِثْل، واحد في أفعاله، فلا شريك له، ولا معين (**يُحِبُّ الْوِتْرَ**») فيه إثبات المحبة للَّه تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، وأما تفسير من فسّره بأنه يُثيب عليه، ويَقبله، من عامله، -وهو تفسير باللازم- فإنه غير مرضيّ.

قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحبّ إليه مما لم يكن له تلك المناسبة انتهى[(١)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث علي رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢٧/ ١٦٧٥- وفي «الكبرى»٤١/ ١٣٨٤- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٤٥٣ (ق) ١١٦٩ (أحمد)١/ ١٠٠ و١٠٧ و١١٠ و١١٥ و١٢٠ (عبد بن حميد)٧٠ (الدارميّ)١٥٨٧ (ابن خزيمة)١٠٦٧. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنّف -رحمه اللَّه تعالى- وهو الأمر بصلاة الوتر، وسيأتي اختلاف العلماء، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟، في المسألة الرابعة من مسائل الحديث التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: تأكد الطلب بالوتر لحفظة كتاب اللَّه تعالى أشدّ من غيرهم، للعناية بالمحافظة على كتاب اللَّه، والقيام به. **ومنها**: وصف اللَّه تعالى بأنه وتر، لكونه فردا في ذاته، وصفاته، وأفعاله. **ومنها**: محبة اللَّه تعالى لمن يصلي صلاة الوتر محبة خاصّة، وإن كان يحب المؤمنين عامة. **ومنها**: إثبات صفة المحبّة للَّه تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٧٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي

---

(١)-انظر «المرعاة» ج٤ ص ٢٧٥-٢٧٦.

إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ، كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ، سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) ابن عُلَيّة قاضي دمشق، ثقة حافظ[١١]٢٢/ ٤٨٩.

٢- (**أبو نعيم**) الفضل بن دُكين الكوفيّ، ثقة ثبت[٩]١١/ ٥١٦.

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت[٧]٣٣/ ٣٧.

والباقون تقدّموا في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فإنه بصري، نزيل دمشق. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَلِيٍّ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: ((**الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ**) أي واجب (**كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ**) أي كصفة الصلاة الفروضة، وهي كونها حتما لازمًا، لَا تبرأ ذمّة المكلّف ما دام مكلّفًا إلا بأدائها، وهو ظاهر في عدم وجوب الوتر، كما هو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، كما يأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى (**وَلَكِنَّهُ**) ولفظ «الكبرى» «ولكنها» بتأنيث الضمير، وإن كان عائدًا على «الوتر» باعتبار أنه صلاة (**سُنَّةٌ، سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ) أي طريقة شرعها رسول اللَّه ﷺ لأمته، بقوله: «أوتروا». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث على رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٢٧/ ١٦٧٦- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى» -٤١/ ١٣٨٥- عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٤٥٤ (أحمد)١/ ٨٦. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم الوتر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: دلّت الأخبار على أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهنّ تطوّع، وهو قول عوامّ أهل العلم، غير النعمان، فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ خلاف ما عليه عوامّ أهل العلم، عالمهم، وجاهلهم، ولا نعلم أحدًا سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه، فقالوا كقول سائر الناس. انتهى[(١)].

وقال الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن نصر المروزي رحمه اللَّه تعالى في «كتاب الوتر»: افترض اللَّه على النبي ﷺ، وأمته أول ما افترض ليلة أُسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبيُّ ﷺ بذلك أمته، ثم لم يزل بعد هجرته، وقدومه المدينة، ونزول الفرائض عليه، فريضة بعد فريضة، من الزكاة، والصيام، والحجّ، والجهاد، يُخبر بمثل ذلك إلى أن توفّي -صلوات اللَّه، وسلامه عليه- وقَدِمتْ وفودُ العربِ بعد فتح مكة، ورجوعه إلى المدينة، وذلك في سنة تسع وعشر، من البادية، ونواحيها، يسألونه عن الفرائض، يخبرهم في كلّ ذلك أن عدد الصلوات المفترَضَات خمس، ووجّه معاذَ بنَ جبل إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل، فأمره أن يُخبرهم بأن فرض الصلوات خمس، ثم آخره ما خطب به بذلك في حجة الوداع[(٢)]، فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترَضات خمس، لا أكثر من ذلك، وفيها نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ الآية [المائدة: ٣]، ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة، ولا حرام، ولا حلال، فرجع رسول اللَّه ﷺ، فمات بعد رجوعه بأقلّ من ثلاثة أشهر، ثم أخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفاته، ثم أخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الوتر ليس بحتم، كالصلوات المكتوبة، ولكنه سنة، وغير جائز أن يكون مثل أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات، وهما يحتاجان إليها في كلّ ليلة، حتى يجحدا فرضها، مَن ظنّ هذا بهما، فقد أساء الظنّ بهما. قال: وكان أبو حنيفة يوجب الوتر،

(١)- «الأوسط» ج٥ ص١٦٧-١٦٨.

(٢)- قال محمد بن نصر: حدثنا علي بن حُجر، أخبرنا فَرَج بن فَضَالة، عن لقمان، عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه، قال: خطبنا النبي ﷺ في حجة الوداع، فقال: ألا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول اللَّه، ما الذي تَعهَد إلينا؟ قال: «اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحُجّوا بيتكم، وأدوا زكاتكم، طيّبة بها أنفسكم، تدخلوا الجنة». انتهى.

قال الجامع: رجال هذا الإسناد ثقات، غير لقمان بن عامر الوصّابي، فإنه صدوق، وفرج بن فضالة، ضعّفوه في غير الشاميين، وهذا من أحاديث الشاميين، فالحديث حسن. واللَّه أعلم.

وخالفه أصحابه في الوتر، فقالوا: هو سنة، وليس بفرض. انتهى كلام محمد بن نصر باختصار رحمه اللَّه تعالى [(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر، وابن نصر رحمهما اللَّه تعالى من كون الوتر سنة من السنن، وليس بواجب، هوالحقّ، كما هو مذهب جمهور أهل العلم رحمهم اللَّه تعالى.

والحاصل أن الوتر سنة مؤكّدة، وليس بواجب؛ لهذه الأدلة الواضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٨- بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٦٧٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي شِمْرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، بِثَلَاثٍ: النَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(سُليمان بن سَلْم)** البلخي المصاحفيّ، ثقة[١١]١١٨/ ١٠٧٥.

٢- **(محمد بن علي بن الحسن بن شَقيق)** المروزي، ثقة[١١]٢٢/ ١٠٦.

٣- **(النضر بن شُميل)** أبو الحسن النحويّ البصريّ، ثقة ثبت، من كبار[٨]٤١/ ٤٥.

٤- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الشهير [٧]٢٤/ ٢٦.

٥- **(أبو شِمْر)** -بكسر أوله، وسكون الميم- الضُّبَعيّ البصريّ، مقبول[٤].

رَوَى عن عائذ بن عمرو، وأبي عثمان النَّهْديّ، وابن أبي مُليكة، وأرسل عن عبادة ابن الصامت. وعنه شعبة، والصَّلْت بن طَرِيف البصريّ. ذكره ابن حبّان في «الثقات».

---

(١)- «مختصر قيام الليل» للمقريزي ص١١٥-١١٩.

وقال ابن المدينيّ: أبو شِمْر لم يرو عنه غير شُعبة. وفرق الحاكم أبو أحمد بين أبي شمر عن أبي عثمان النّهدي، وعنه شعبة، وبين أبي شمر روى عن ابن أبي مليكة، وعنه الصَّلْت بن طَرِيف. وقال الطبرانيّ: هما واحد، كذا قال. روى له مسلم، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦- (**أبو عثمان**) النهديّ عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو الكوفيّ، ثم البصريّ، ثقة ثبت عابد مخضرم، من كبار[٢]١١/١٤١/٦٤١.

٧- (**أبو هريرة**) الدوسيّ رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخيه، فالأول بلخيّ، والثاني مروزيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ مخضرم. (**ومنها**): أن فيه أبا هريرة ﷺ أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: أَوْصَانِي**) أي عَهِد إليّ، وأمرني أمرًا مؤكّدًا (**خَلِيلِي ﷺ**) يعني رسولَ اللَّه ﷺ، والخليلُ: الصَّدِيق الخالص الذي تخلّلت محبّته القلبَ، فصارت في خلاله، أي في باطنه، واختُلف هل الخُلّة أرفع من المحبّة، أو بالعكس، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه قوله ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر. . .» لأن الممتنع هو أن يتخذ النبي ﷺ غيره تعالى خليلًا، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبيَّ ﷺ خليلًا. ولا يقال: إن المخاللة لا تتمّ حتى تكون من الجانبين، لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين، فأطلق ذلك، أو لعلّه أراد مجرّد الصحبة، أو المحبّة[1] (**بِثَلَاثٍ**) أي ثلاث خصال، زاد في رواية البخاري: «لا أدعهنّ حتى أموت»، قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون قوله: (لا أدعهنّ) الخ من جملة الوصية، أي أوصاني أن لا أدعهنّ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابيّ بذلك عن نفسه. ولفظ أبي داود: «لا أدعهنّ في سفر، ولا حضر» (**النَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ**) بجر «النوم» على أنه بدل تفصيل من «ثلاث»، أو نصبه على أنه مفعول لمحذوف، أي أعني. ومعنى «النوم على وتر» أن يصلي الوتر قبل أن ينام، لا أنه لا بدّ من نوم بعده، وفي رواية:

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٧٥.

«وأن أوتر قبل أن أنام» . ولعله أوصاه بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم، ففيه أن من خاف فوات الوتر، فالأفضل له التقديم، وأما من لا يخاف منه، فالتأخير في حقّه أفضل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا معارضة بين وصيّة أبي هريرة بالوتر قبل النوم، وبين قول عائشة: «وانتهى وتره إلى السحر»، لأن الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن علم من نفسه قوّة، كما ورد في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم. انتهى .

(وَصِيَام ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) أي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، يعني الأيامَ البيض، هذا هو الظاهر، كما قاله في «الفتح». وقيل: يوما من أوله، ويومًا من وسطه، ويومًا من آخره، وقيل: يوما من أول كلّ عشر. وإعراب «صيام» كسابقه **(وَرَكْعَتَي الضُّحَى)** زاد أحمد في روايته: «كلّ يوم» .

وقال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: لعله ذكر الأقلّ الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلّة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجَّحٌ على ما لم يواظب عليه(١) .

ومن فوائد ركعتي الضحى أنهما يجزئان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كلّ يوم، وهي ثلاثمائة وستون مَفْصِلًا، كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال فيه: «ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى» .

[تنبيه]: حكى الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه اللَّه تعالى في «شرح الترمذيّ» أنه اشتهر بين العوامّ أن من صلّى الضحى، ثم قطعها يَعْمَى، فصار كثير من الناس يتركونها أصلًا لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوامّ، ليَحْرِمهم الخيرَ الكثيرَ، لا سيّما ما وقع في حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى(٢) .

[تنبيه آخر]: هذه الوصيّة لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورد مثلها لأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيما رواه مسلم، ولأبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه النسائي .

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: والحكمة في الوصيّة على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة، والصيام، ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعلّه يقع فيه من نقص. قال: واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة، لأن

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٧٥ .
(٢)-المصدر المذكور.

الصلاة، والصيام أشرف العبادات البدنيّة، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال، وخُصّت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلًا ونهارًا، بخلاف الصيام. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢٨/ ١٦٧٧- وفي «الكبرى»٤٢/ ١٣٩٦- بالإسناد المذكور، وفي ١٦٧٨- و«الكبرى»١٣٩٧- عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عباس الْجُرَيريّ، عن أبي عثمان به. وفي «الكبرى» أيضًا[1] عن بشر بن هلال الصّوّاف البصريّ، عن عبد الوارث، عن أبي التّيّاح، عن أبي عثمان به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٧٣ و٣/ ٥٣ (م) ٢/ ١٥٨ (أحمد)٢/ ٤٥٩ (الدارمي)١٤٦٢ و١٧٥٣(ابن خزيمة)٢١٢٣ واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو الحثّ على صلاة الوتر قبل النوم، وهذا في حقّ من يغلبه النوم آخر الليل، وإلا فالآخر أفضل. **ومنها**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه الله: في إفراده بهذه الوصية إشارةً إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله. **ومنها**: أن في قوله: «خليلي» إشارة إلى موافقته في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا؛ لأن أبا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي ﷺ، كما ثبت في «صحيح البخاري» عنه، أنه قال: «أمّا إخواني من المهاجرين، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول اللَّه ﷺ بملء بطني. . . الحديث، فشابه حالَ النبي ﷺ في إيثاره الفقر على الغنى، والعبوديّة على الملك. **ومنها**: أنه يؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدّث بالنعمة، والشكر للَّه تعالى، لا على وجه المباهاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم هل الوتر أول الليل أفضل، أم آخره؟:

أخرج مسلم رحمه الله في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من خاف أن لا يقوم، من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر

(١)- هكذا عزاه إليه بعضهم، ولم أجده.

الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»، و قال أبو معاوية: «محضورة».

وأخرج ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتِر، ثم أَنَام، قال: «بالحزم أخذت»، وسأل عمر، فقال: «متى توتر؟»، قال: أنام، ثم أقوم من الليل، فأُوتر، قال: «فِعْلِي فَعَلْتَ»، وفي رواية: «بفعل القويّ فعلتَ».

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله بعد أن أخرج الحديثين: ما نصّه: فدلّ قوله: «وذلك أفضل» على أن الوتر في آخر الليل أفضل.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فكان أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه يوتر أول الليل، وكان عثمان بن عفّان رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر، ورُوي معنى ذلك عن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، وفعل ذلك عائذ بن عمرو رضي الله عنه لمّا أسنّ، وروينا عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه قال: الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن يناموا، وأن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل.

قال: وروينا عن علي بن أبي طالب، أنه لما نظر إلى تباشير الفجر، قال: نعم ساعة الوتر هذه، وكان عائذ بن عمرو يوتر آخر الليل، فلما أسنّ أوتر، ثم نام، وكان عبد الله ابن مسعود يوتر آخر الليل، وممن استحبّ الوتر آخر الليل النخعيّ، ومالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي.

قال: ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن الوتر أول الليل أفضل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثلاث أوصاني بهنّ، أن أنام على وتر»، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من طَمِعَ في أن يستيقظ من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»، دلّ على أن قول أبي هريرة رضي الله عنه: «ثلاث أوصاني بهنّ: الوتر قبل النوم»، إنما هنّ على معنى الحَذَرِ، والوثيقة، تخوّفًا أن لا يستيقظ، فيوترَ آخر الليل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الأفضل لمن يثق بالانتباه آخر الليل فالأفضل أن يؤخّر الوتر إلى آخر الليل، ومن خاف أن لا يقوم فيه، فالأفضل له أن يوتر قبل النوم.

والحاصل أن الأحاديث المطلقة، في الوصية بالوتر قبل النوم، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب مقيّدة بمخافة فوات الوتر باستغراقه في النوم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)- «الأوسط» ج٥ص١٧١-١٧٤.

١٦٧٨- **أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، بِثَلَاثٍ: الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.**

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث متفقٌ عليه، كما سبق بيانه.

و«محمد» شيخ ابن بشار، هو محمد بن جعفر المعروف بـ«غُندر».

و(**عباس الجُرَيري**) -بضم الجيم-: هو عباس بن فَرُّوخ -بفتح الفاء، وتشديد الراء، آخره معجمة- أبو محمد البصريّ، ثقة[٦].

روى عن أبي عثمان النَّهْديّ، والحسن البصريّ، وعمرو بن شُعيب، إن كان محفوظًا. وعنه شعبة، وهمام، والحمادان، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ثقة ثقة. وكذا قال النسائي. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، مات كَهْلًا بعد (١٢٠). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

وقوله: (**وركعتي الفجر**) هكذا وقع في النسختين المطبوعتين من «المجتبى» هنا، وفي «الهندية» هنا، وفي الرواية السابقة بلفظ «وركعتي الفجر»، ووقع في «الكبرى» في الموضعين بلفظ: «وركعتي الضحى»، والذي يظهر لي أن نسخ «المجتبى» كلّها وقع فيها تصحيف، والصواب «وركعتي الضحى»، كما في «الكبرى»، فقد أخرج الحديث البخاري رحمه الله رقم ١١٧٨- عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بسند المصنّف، وفيه: «وصلاة الضحى»، وأخرجه مسلم رحمه الله من طريق أبي التَّيَّاح، عن أبي عثمان، وفيه: «وركعتي الضحى»، ثم أخرجه من طريق شعبة، عن عباس الْجُريري، وأبي شِمْر الضُّبَعي، كلاهما عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله. وكذا هو عند ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، وأحمد في «مسنده»، والبيهقي في «سننه»، وغيرهم، فليس عند أحد منهم لفظ: «وركعتي الضحى»، وهو كذلك أيضًا في وصية أبي الدرداء، وأبي ذرّ رضي الله عنهما، كما تقدّم.

والحاصل أن الصواب «وركعتي الفجر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٩- بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوِتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ

١٦٧٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا أَبِي، طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمْسَى بِنَا، وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (هنّاد بن السّريّ) تقدم قبل باب.

٢- (مُلازم بن عمرو) بن عبد الله بن بدر، أبو عمرو اليماميّ، صدوق[٨]١١٩/ ١٦٥.

٣- (عبد الله بدر) بن عَميرة الحنفيّ السُّحَيميّ اليماميّ، ثقة[٤]١١٩/ ١٦٥.

٤- (قيس بن طلق) بن علي الحنفيّ اليماميّ، صدوق [٣]١١٩/ ١٦٥.

٥- (طلق بن علي) بن المنذر الحنفيّ السُّحَيميّ، أبو عليّ اليماميّ، صحابي، له وفادة رضي الله تعالى عنه ١١٩/ ١٦٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أنه مسلسل باليماميين، غير شيخه، فكوفيّ. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ) الحنفي رحمه الله تعالى، أنه (قَالَ: زَارَنَا أَبِي، طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ) بالرفع بدل من «أبي» (فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمْسَى بِنَا) أي تأخر معنا حتى دخل وقت المساء (وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ) أي صلى بنا إمامًا صلاة الليل (وَأَوْتَرَ بِنَا) أي صلى بنا صلاة الوتر إمامًا (ثُمَّ انْحَدَرَ) أي نزل (إِلَى مَسْجِدٍ) من مساجد قومه، ولفظ أبي داود: «إلى مسجده» بالإضافة إلى ضميره (فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ) قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعًا، فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل

(**حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ**) أي صلى بهم صلاة الليل إلى أن انتهت كلها، وبقيت صلاة الوتر (**ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا**) أي جعله إماما لهم (**فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ**) أي صلّ بهم صلاة الوتر (**فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) تعليل لتأخره عن الإمامة، وتقديم ذلك الرجل، أي لأني سمعت رسول اللَّه ﷺ (**يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**) أي لا يجتمع وتران، أو لا يجوز وتران في ليلة واحدة، فـ«وتران» فاعل لفعل محذوف، كما قدّرنا، ويحتمل أن تكون «لا» عاملة عمل «ليس»، فـ«وتران» بالرفع اسمها، أو عاملة عمل «إنّ» على لغة من يُلزم المثنّى الألف في الأحوال الثلاثة، وهي لغة بلحارث، كما قاله الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى .

وقال السنديّ: وليست «لا» نافية للجنس، وإلا لكان «لا وترين» بالياء، لأن الاسم بعد «لا» النافية للجنس يُبنى على ما يُنصب به، ونصب التثنية بالياء، إلا أن يكون ههنا حكاية، فيكون الرفع للحكاية. وقال السيوطي: على لغة من ينصب المثنى بالألف انتهى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بالحكاية، غير صحيح؛ لأن المقام ليس مقام حكاية، فالصواب ما قدّمناه من توجيهات الرفع. واللَّه تعالى أعلم .

ثم إن النفي هنا بمعنى النهي، فكأنه قال: لا توتروا مرّتين في ليلة واحدة، وفيه دليل على أنه لا يجوز إعادة الوتر بعد صلاته، وبه قال أكثر أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث طلق بن علي رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٢٩/ ١٦٧٩- وفي «الكبرى»٤٣/ ١٣٨٨ بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٤٣٩ (ت) ٤٧٠ (أحمد)٤/ ٢٣ (ابن خزيمة) ١١٠١ واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في نقض الوتر:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في الرجل يوتر، ثم ينام، ثم يقوم للصلاة[1]، فقالت طائفة: يصلي إلى الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام

---

(١)- وقع في نسخة «الأوسط» «ثم ينام للصلاة» ، والظاهر أنه خطأ، و الصواب ثم ينام، ثم يقوم للصلاة الخ، كما أثبته هنا.

ركعة أخرى، ثم يصلي ما بداله، ثم يوتر في آخر صلاته، واحتجّ بعضهم بأن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر الصلاة بالليل وترًا، هكذا قال إسحاق وغيره.

فممن رُوي عنه أنه كان يشفع وتره عثمانُ بن عفّان، وسعد بن أبي وقّاص، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب. وممن رُوي عنه أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم. وبه قال عمرو بن ميمون، وابن سيرين.

ومذهب سعد، وابن عمر، وابن عبّاس، وابن مسعود، وابن سيرين، وإسحاق: إذا نقض وتره أوتر في آخر صلاته، ولعلّ هذا مذهبُ الآخرين، وإن لم يُذكر ذلك عنهم.

قال: وأنكر بعضهم هذا، وقال: إذا نام الرجل، وأحدث أحداثًا، ثم قام، فتوضأ، وتكلّم بين ذلك، ثم صلى ركعة، وهذه الركعة غير الركعة التي ركعها قبل أن ينام، إذ بينهما من الفصل بالنوم والأحداث ما بينهما، ثم إذا صلى، وأوتر بعد ذلك في آخر صلاته، فقد صار مُوترًا مرّتين[1] في ليلة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة»، وإنما قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك، فالسنّة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرّة، إذ ليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل على أن معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلناه أن ابن عمر، وهو الراوي لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، وقد سئل عن نقض الوتر، فقال: إنما هو شيء أفعله برأي، لا أرويه عن أحد. ثم أخرج بسنده عن مسروق، أنه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر؟ فقال: إنما هو شيء أفعله برأي، لا أرويه عن أحد.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: ولا أعلم اختلافًا في أن رجلًا بعد أن أدى صلاة فرض كما فُرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نَقْضَها أن لا سبيل له إليه، فحُكْمُ المختَلَفِ فيه من الوتر حُكْمُ ما لا نعلمهم اختلفوا فيه، مما ذكرناه، وكذلك الحجّ، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يُكْمِلها.

رَوَينا عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه قال: إنما أنا فإني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعًا حتى الصباح، وروي هذا القول عن ابن عبّاس، خلاف القول الأول، ورَوَينا ذلك عن عائذ بن عمرو، وسعد بن أبي وقّاص، وعمّار بن ياسر، وعائشة رضي الله عنهم، ومَن رُوي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسألة قولان، فلعلّه قد فعل الفعلين جميعًا.

---

(١)- وقع في «الأوسط» «فقد صار موتراً في ليلة»، والظاهر أن الصواب ما أثبتّه هنا.

وكان علقمة لا يرى نقض الوتر، وهكذا مذهب النخعيّ، وطاوس، وأبي مِجْلَز، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى باختصار[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المذهب الراجح عندي مذهب أكثر أهل العلم، وهو عدم نقض الوتر، إذ لا دليل عليه، كما قرره ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن من صلى الوتر قبل النوم، ثم استيقظ بعد النوم صلى ركعتين ركعتين، وأما احتجاج القائلين بنقض الوتر بحديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، فالجواب عنه أن الأمر فيه ليس للإيجاب، وإنما هو للاستحباب، بدليل أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسًا، فإنه يدلّ على أن الأمر المذكور للاستحباب، لا للإيجاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٠- بَابُ وَقْتِ الْوِتْرِ

١٦٨٠- أَخْبَرَنَا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَر، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا[٣] كَانَ لَهُ حَاجَةٌ، أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا، أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في -١٧/ ١٦٤٠- وتقدم شرحه، والكلام على المسائل المتعلّقة به هناك، فراجعه تستفد، وبا لله تعالى التوفيق.

---

(١)- «الأوسط» ج٥ ص١٩٦-٢٠٠.
(٢)-وفي نسخة «حدثنا».
(٣)-وفي نسخة «فإن كان».

و(**محمد**) شيخ ابن المثنى: هو محمد بن جعفر غُندر. و«أبو إسحاق»: هو السبيعيّ.

وقولها: (**فإن كان له حاجة ألمّ بأهله**): أي إن كان حاجة إلى زوجته، نزل بها، وهو كناية عن الجماع.

وقولها: (**وثب**): أي قام سريعًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٨١- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ، وَآخِرِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن منصور**) الكَوْسَج المروزيّ ثقة ثبت [١١]٧٢/٨٨.

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهدي الحافظ الحجة البصريّ [٩]٤٢/٤٩.

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧]٣٣/٣٧.

٤- (**أبو حَصين**) بالفتح- عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفي، ثقة ثبت سنّيّ ربما دلّس [٤]١٠٢/١٥٢.

٥- (**يحيى بن وَثّاب**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ المقرئ، ثقة عابد [٤]٧٥/١٠٠٦.

٦- (**مسروق**) بن الأجدع الكوفي، ثقة فقيه مخضرم [٢]٩٠/١١٢.

٧- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/٥. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين غير شيخه، فمروزيّ، وعبد الرحمن، فبصريّ، وعائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أبو حصين، عن يحيى بن وثّاب، عن مسروق. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ**) هكذا نسخ «المجتبى» دون ذكر مرجع الضمير، وهو «الليل»، أي في أول الليل، وفي نسخة من «الكبرى»: «أوتر رسول اللَّه ﷺ من كلّ الليل، من أوله . . .»، ولفظ مسلم: «من كل الليل أوتر رسول اللَّه ﷺ . . .»، ولفظ البخاريّ: «كل الليل أو تر رسول اللَّه ﷺ،

وانتهى وتره إلى السحر» .

والمراد بأول الليل بعد صلاة العشاء، للإجماع على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، هكذا نقل الإجماع ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى. لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلّى العشاء، وبان أنه بغير طهارة، ثم صلى الوتر متطهّرًا، أو ظنّ أنه صلى العشاء، فصلى الوتر، فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول. قاله في «الفتح»[١] .

(**وَآخِرِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**) زاد أبو داود، والترمذيّ: «حين مات» .

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل، وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة عليه، قال: وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته. انتهى .

وقال في «الفتح»: يحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوّله لعله كان وجعًا، وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافرًا، وأما وتره في آخره، فكأنه غالب أحواله، لما عُرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل. واللَّه تعالى أعلم .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره غير ظاهر. واللَّه تعالى أعلم.

و«السحر» قُبيل الصبح، وحكى الماورديّ أنه السدس الأخير، وقيل: أوله الفجر الأول، وفي رواية طلحة بن نافع، عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن خزيمة: «فلما انفجر الفجر قام، فأوتر بركعة»، قال ابن خزيمة: المراد به الفجر الأول .

ورَوَى أحمد من حديث معاذ، مرفوعًا: «زادني ربي صلاةً، وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر»، وفي إسناده ضعف

وأخرج «أصحاب السنن» عن خارجة بن حُذافة رضي الله عنه ، قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «إن اللَّه تعالى قد أمدّكم بصلاة، وهي خير لكم من حُمْر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وهو ضعيف، وهو الذي احتجّ به من قال بوجوب الوتر، وليس صريحا في الوجوب. واللَّه تعالى أعلم .

وأما حديث بُريدة، رفعه: «الوتر حقّ، فمن لم يوتر فليس منّا، وأعاد ذلك ثلاثًا»،

---

(١)- «فتح» ج٣ص١٧١ .

ففي سنده أبو الْمُنِيب، وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله، فيحتاج من احتجّ به إلى أن يُثبت أن لفظ «حقّ» بمعنى واجب في عرف الشرع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد.(١). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٣٠/ ١٦٨٢- وفي «الكبرى»٤٤/ ١٣٩٠- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٣١ (م) ٢/ ١٦٨ (د) ١٤٣٥ (ت) ٤٥٦ (ق) ١١٨٥ (الحميديّ)١٨٨ (أحمد)٦/ ٤٦ و١٠٠ و١٠٧ و١٢٩ و٢٠٤ (الدارميّ). ١٥٩٥ واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في وقت الوتر:

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: اختلفوا في أول وقته: فالصحيح في مذهبنا، والمشهور عن الشافعيّ، والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء، ويمتدّ إلى طلوع الفجر الثاني، وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء، وفي وجه لا يصحّ الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء، وفي قول يمتدّ إلى صلاة الصبح، وقيل: إلى طلوع الشمس. انتهى .

وقال الشوكاني رحمه اللَّه تعالى: أحاديث الباب تدلّ على أن جميع الليل وقت للوتر، إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء، ولم يخالف في ذلك أحد، لا أهل الظاهر، ولا غيرهم، إلا ما ذُكر في وجه لأصحاب الشافعي أنه يصحّ قبل العشاء، وهو وجه ضعيف صرّح به العراقيّ وغيره، وقد حكى صاحب «المفهم» الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء. انتهى(٢) .

وأما آخر وقته فهو إلى طلوع الفجر الثاني، وبعد طلوع الفجر يكون قضاء، وهو المشهور المرجّح الصحيح عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وعند المالكية للوتر وقتان: وقت اختيار، وهو إلى طلوع الفجر، ووقت ضرورة، وهو إلى

---

(١)- المصدر السابق ص١٧٢ .

(٢)- «نيل الأوطار» ج٣ ص٥٢ .

تمام صلاة الصبح، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر، ويندب قطع صلاة الصبح للوتر لفذّ، لا لمؤتمّ، وفي الإمام روايتان .

قال الحافظ: وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياريّ، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإنما قاله الشافعيّ في القديم. انتهى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحقّ هو ما عليه الجمهور من أن وقت الوتر من مغيب الشفق بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، وبعده يكون قضاء، كما دلّت عليه الأحاديث الكثيرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في -١٦٦٦- وتقدم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق .

ودلالته على الترجمة واضحة، إذ يدلّ على أن وقت الوتر هو الليل .

وقوله: «كان يأمر بذلك» أي أمرَ ندب، كما تقدم بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣١- بَابُ الأَمْرِ بِالْوِتْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ

١٦٨٣- أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ ؟، فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عُبيداللَّه بن فَضَالة بن إبراهيم**) أبو قُدَيدٍ النسائيّ، ثقة ثبت[١١]١٧/ ٨٩٨ .

٢- (محمد بن المبارك) الصوريّ نزيل دمشق، ثقة، من كبار[١٠]/١٧/ ١٥٤١ .

٣- (معاوية بن سلّام بن أبي سلّام) الدمشقيّ الحمصيّ، ثقة[٧]/١٣/ ١٤٧٩ .

٤- (يحيى بن أبي كثير) أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت يدلس ويرسل[٥]/٢٣/ ٢٤ .

٥- (أبو نضرة العَوَقيّ) - بفتحتين- المنذر بن مالك بن قُطَعَة البصريّ، ثقة [٣]/٢١/ ٥٣٨ .

٦- (أبو سعيد الخُدْريّ) سعد بن مالك بن سنان رضي اللَّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن فيه أبا سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠). واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ) المنذر بن مالك (الْعَوَقِيُّ) - بعين مهملة، وواو مفتوحتين، وقاف- منسوب إلى العَوَقَة بطن من عبد القيس، وحكى صاحب «المطالع» فتح الواو وإسكانها، والصواب المشهور المعروف الفتح، لا غير. قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[١] (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) رضي اللَّه تعالى عنه (يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟) الظاهر أن السؤال عن وقته، ويحتمل أن يكون عن جوازه بعد الصبح، (فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ») أي صلّوا الوتر قبل دخول وقت صلاة الصبح، وفي الرواية التالية: «أو تروا قبل الفجر»، أي قبل طلوع الفجر، والمراد الفجر الصادق، وهو الثاني. وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم: «بادروا الصبح بالوتر». قال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: «بادروا» أي سارعوا، كأن الصبح مسافر، يَقْدَم إليك، طالبا منك الوتر، وأنت تستقبله، مسرعًا بمطلوبه، وإيصاله إلى بُغيته. انتهى .

وهو دليل على أن وقت الوتر قبل الصبح، وأنه إذا طلع الفجر خرج وقت الوتر .

واستَدَلّ به الحنفية على وجوب الوتر، قال القاري: والأمر للوجوب عندنا. انتهى .

وأجيب بأنه إنما يدلّ على وجوب الإيتار قبل طلوع الصبح، لا على وجوب نفس

(١)-«شرح مسلم» ج٦ ص٣٤ .

الإيتار، فإن الصلاة النافلة لها شروط، كالطهارة، واستقبال القبلة، وسترة العورة، ووجوب قراءة الفاتحة، وغير ذلك، وإيجاب هذه الأشياء لا يستلزم وجوب تلك الصلاة، فكذلك إيجاب كون وقوع الوتر قبل الصبح لا يستلزم وجوب نفس الوتر، كما لا يخفى على منصف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٣١/ ١٦٨٣- وفي «الكبرى» ٤٥/ ١٣٩٣- بالسند المذكور، وفي [٣١/ ١٦٨٤]و«الكبرى» ٤٥/ ١٣٩٢- بالإسناد الآتي. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٧٤ - (ت) ٤٦٨ (ق) ١١٨٩ (أحمد) ٣/ ٤ و١٣ و٣٥ و٣٧ (الدارمي)١٥٩٦(ابن خزيمة).١٠٨٩ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٨٤- أَخبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

و(**يحيى بن دُرُسْتَ**) البصريّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٤ .

و(**أبو إسماعيل القَنَّاد**) إبراهيم بن عبد الملك البصريّ، صدوق في حفظه شيء[٧]٢٣/ . ٢٤ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*** * ***

٣٢- الْوِتْرُ بَعْدَ الأَذَانِ

١٦٨٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه في [٥١/ ٦١٢]، وأذكر هنا الكلام على ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو قضاء الوتر:

اعلم: أن المصنف رحمه اللَّه تعالى يرى مذهب القائلين بمشروعية قضاء الوتر بعد طلوع الفجر، ولذا ترجم عليه، واستدلّ بحديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه على ذلك، ووجه الاستدلال به كونه ﷺ قضى الصلاة التي فاتته نائمًا، والنفل في ذلك كالفرض، وأيضًا ثبت أنه ﷺ قضى سنة الصبح حينما فاتته صلاة الصبح مع سنتها، بالنوم، وقد اختلف العلماء في ذلك:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر. واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر على أقوال:

الأول: أنه إذا طلع الفجر، فقد فات الوتر، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعيّ، وسعيد بن جُبير، وقال مكحول: من أصبح، ولم يوتر فلا وتر عليه. وقال سفيان الثوريّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

الثاني: إن الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح، روينا عن عبد اللَّه بن مسعود أنه قال: الوتر ما بين الصلاتين، ورُوي عن أبي موسى الأشعريّ، أنه قال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا عليًا، فقال: لقد أغرق في النزع، وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة، ورُوي عن ابن عباس أنه أوتر بعد طلوع الفجر، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهم.

وممن رُوي عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة، وعبد اللَّه بن عامر بن ربيعة رضي الله عنهم.

قال: وكان مالك، والشافعيّ، وأحمد، يقولون: يوتر ما لم يصلّ الصبح، وحُكي عن سفيان الثوريّ، أنه قال: إن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس، وهكذا قال الأوزاعيّ، وقال النخعيّ، والحسن، والشعبيّ: إذا صلى الغداة فلا يوتر، وقال أيوب السختياني، وحميد الطويل: إنّ أكثر وترنا بعد طلوع الفجر.

الثالث: يصلي الوتر، وإن صلى الصبح، كذلك قال طاوس، وقيل لأحمد بن حنبل: قال سفيان: اقض الوتر، إذا طلعت الشمس. قال أحمد: لا. وقال إسحاق كما قال أحمد. وقال النعمان: إذا صلى الفجر، ولم يوتر، ثم ذكر الوتر، فعليه قضاء الوتر.

الرابع: يصلي الوتر، وإن طلعت الشمس، روي هذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبيّ، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الأوزاعيّ، وأبو ثور.

الخامس: قول سعيد بن جبير فيمن فاته الوتر حتى صلى الصبح، قال: يوتر من القابلة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى بتصرّف، واختصار[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الراجح عندي قول من قال: إن الوتر إذا فات يُقضَى مطلقًا أبدًا ليلًا أو نهارًا، لحديث أبي داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعًا: «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصلّه إذا ذكره». صححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، وصححه أيضا الحافظ العراقي، وفي لفظ للترمذيّ: «من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصلّ إذا ذكر، وإذا استيقظ»، ولحديث الباب، ولأنه ﷺ قضى سنة الصبح بعد طلوع الشمس حينما فاتته مع الفرض، ولعموم: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها»، فإنه يدخل فيه الفرض، والنفل، وهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٣- بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٨٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبيداللَّه بن سعيد»: هو السرخسيّ، و«يحيى بن

---

(١)- «الأوسط» ج٥ص١٩٠-١٩٤.

سعيد» هو القطان .

و«عبيداللَّه بن الأخنس» النخعيّ، أبو مالك الخزّاز -بمعجمات- ويقال: مولى الأزد، صدوق[٧] .

روى عن ابن أبي مُليكة، ونافع، وأبي الزبير، وغيرهم. وعنه يحيى القطّان، وسعيد ابن أبي عروبة، ورَوْح بن عُبادة، وغيرهم .

قال أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن الْجُنيد، عن ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء كثيرًا. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث برقم ١٦٨٦ و٢٤٩٤ و٣٢٢٨ و٣٧٨١ و٣٧٩٢ و٤٢٩٦ و٤٧٢٠ و٤٩٥٧ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدم في ٢٣/ ٤٩٠- وتقدم أيضًا برقم٤٩١ و٤٩٢ و٧٤٣ و٧٤٤، ويأتي أيضًا برقم ١٦٨٧ و١٦٨٨ . وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به فيما مضى .

لكن بقي البحث فيما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز أداء الوتر على الراحلة، فأذكره هنا:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: قد اختلف أهل العلم في صلاة الوتر على الراحلة:

فقالت طائفة بظاهر الحديث، ورخّصت أن يوتر المرء على راحلته، ثبت عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته، وروي ذلك عن عليّ، وابن عباس، وبه قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور. وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته، فأوتر بالأرض .

وقال النخعيّ: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض، وقال سفيان الثوريّ: صلّ الفريضة والوتر بالأرض، وإن أوترت على دابّتك فلا بأس، والوتر بالأرض أحبّ إليّ، وحُكي عن النعمان أنه قال: لا يوتر على الدابّة .

قال ابن المنذر: أما نزول ابن عمر عن راحلته حتى أوتر بالأرض، فمن المباح، إن شاء الذي يصلي الوتر صلّى على الراحلة، وإن شاء صلّى على الأرض، أيّ ذلك فعل يُجزيه، وقد فعل ابن عمر الفعلين جميعًا، روينا عن ابن عمر أنه كان ربما أوتر على راحلته، وربّما نزل. والوتر على الراحلة جائز، للثابت عن النبيّ ﷺ أنه أوتر على الراحلة، ويدلّ ذلك على أن الوتر تطوّع، خلاف قول من شذّ عن أهل العلم، وخالف السنّة، فزعم أن الوتر فرض. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى حسنٌ جدًّا.

والحاصل أن أداء الوتر على الدّابّة جائز؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيرها، وأن الوتر سنة، وليس بواجب؛ لهذه الأحاديث، ولما تقدم من الأدلة الكثيرة الدّالّة على أن الوتر ليس بواجب. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٨٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الْجُوزَجاني الحافظ الدمشقيّ. و«عبد اللّه بن محمد بن عليّ»: هو أبو جعفر الحرّانيّ الحافظ. و«زهير»: هو ابن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفيّ. و«الحسن بن الحرّ»: هو أبو محمد الكوفي نزيل دمشق الثقة الفاضل، تقدّم ٢٦/ ١٦٦٧٠.

والحديث متّفق عليه، وقد تقدم البحث فيه في الحديث الذي قبله. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عمر ابن الخطّاب»: القرشيّ العَدَويّ المدنيّ، ثقة، من كبار [٧].

روى عن سالم، وسعيد بن يسار، ونافع، وغيرهم. وعنه مالك، وإبراهيم بن طَهْمَان، وعبيداللّه بن عمر، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا بأس به، لا يُسمّى. وقال القاسم اللا لَكَائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الجماعة، سوى أبي داود، حديثَ الباب فقط.

و (سعيد بن يسار) هو أبو الْحُبَاب المدنيّ، ثقة متقن، تقدم٤٦/ ٧٤٠.

والحديث متّفقٌ عليه، كما تقدّم بيانه قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٤- بَابٌ كَمِ الْوِتْرُ

١٦٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: (محمد بن يحيى بن عبد اللَّه) هو الذهليّ الحافظ النيسابوريّ، تقدم قبل أبواب. و«أبو التيّاح»: هو يزيد بن حُميد الضُّبَعيّ البصريّ، ثقة ثبت [٥] ٥٣/ ٦٧. و«أبو مِجْلَز» بكسر الميم، وسكون الجيم: هو لاحق بن حُميد الضبعيّ البصريّ ثقة من كبار [٣] ١٨٨/ ٢٩٦.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في ٢٦/ ١٦٦٦. وأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره هناك، وهو ماترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان كميّة الوتر، فأقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في عدد صلاة الوتر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: قد اختلف أهل العلم في الوتر، فروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الوتر ركعة، ويقول: كان ذلك وتر رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وممن روي عنه أنه رأى الوتر ركعةً عثمانُ بن عفّان، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سُفيان، وأبو موسى الأشعريّ، وعبد اللَّه بن الزبير، وعائشة، وفَعَل ذلك معاذ القاري[1]، ومعه رجال من أصحاب النبي ﷺ، لا ينكر ذلك عليه منهم أحد. ثم أخرج ابن المنذر هذه الآثار بأسانيدها.

ثم قال: وبه قال سعيد بن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، غير أن مالكًا، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق رأوا أن يصلي ركعتين، ثم يسلّم، ثم يوتر بركعة.

وقالت طائفة: يوتر بثلاث، وممن روي عنه ذلك عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وأُبيّ بن كعب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو أمامة، وعمر ابن عبد العزيز.

قال: وبه قال أصحاب الرأي، وقال سفيان: أعجب إليّ ثلاث.

---

(١)- هو معاذ بن الحارث القاري الأنصاريّ، أبو حليمة، اختلف في صحبته، قتل يوم الحرّة سنة (٦٣).

وأباحت طائفة الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. قال أبو أيوب الأنصاريّ: من شاء أن يوتر بسبع، ومن شاء أن يوتر بخمس، ومن شاء أن يوتر بثلاث، ومن شاء أن يوتر بركعة[١]. وقال ابن عباس: إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء. وقال سعد بن أبي وقاص: ثلاث أحبّ إليّ من واحدة، وخمس أحبّ إليّ من ثلاث، وسبع أحبّ إليّ من خمس. وروينا عن عائشة أنها قالت: الوتر سبع، وخمس، والثلاث بُتَيْراء. وروي عن أبي موسى الأشعريّ أنه قال: ثلاث أحبّ إليّ من واحدة، وخمس أحبّ إليّ من ثلاث، وسبع أحبّ إليّ من خمس. وروينا عن زيد بن ثابت أنه أوتر بخمس ركعات، لا ينصرف فيها .

قال: وقال إبراهيم النخعيّ: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وكان سفيان الثوريّ يقول: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. وكان إسحاق ابن راهويه يقول: إن شئت أوترت بركعة، وإن شئت فبثلاث، وإن شئت فبخمس، وإن شئت فبسبع، وإن شئت فبتسع، لا تُسلّم إلا في إحداهنّ إذا فرقته، وإن أوترت بإحدى عشرة تسلّم في كلّ ركعتين، ثم أفرد الوتر بركعة .

قال: ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: والذي نُحبّ أن يصلي الرجل ما قُضي له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى باختصار[٢] وهو حسنٌ جدّا .

وقال الإمام محمد بن نصر رحمه اللَّه تعالى في «كتاب الوتر»: فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة، وبثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، كل ذلك جائز، على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ، وأصحابه من بعده، والذي نختار ما وصفنا من قبلُ. قال: فإن صلى رجل العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلي قبلها شيئًا، فالذي نختاره له، ونستحبّه أن يقدّم قبلها ركعتين، أو أكثر، ثم يوتر بواحدة، فإن هو لم يفعل، وأوتر بواحدة جاز ذلك، وقد روينا عن غير واحد من عِلْيَة[٣] أصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك، وقد كره ذلك مالك، وغيره، وأصحابُ النبي ﷺ أولى بالاتباع انتهى كلام محمد بن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] .

قال الجامع عفا للَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر، ومحمد بن نصر رحمهما

---

(١)- سيأتي أثر أبي أيوب رضي الله عنه هذا للمصنف في ٤٠/١٧١٢ و١٧١٣ .

(٢)- «الأوسط» ج٥ ص١٧٧-١٨٥ .

(٣)- عِلْيَة الناس، وعِلْيُهُم بكسر العين، وسكون اللام: جِلّتهم، وأشرافهم.

(٤)-كتاب الوتر ١٢٧ .

اللَّه تعالى بحثٌ نفيس، وتحقيقٌ أنيس .

وحاصله أنه يستحسن أن يوتر بركعة بعد أن يصلي ركعتين، ركعتين، فإن لم يفعل ذلك، بل أوتر بركعة دون أن يُقدّم عليها شفعًا فلا بأس؛ لصحة أحاديث النبي ﷺ، وآثار الصحابة ﷺ المذكورة بذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أخرجه مسلم أيضًا .

و(**يحيى**): هو ابن سعيد القطّان. و«محمد» هو ابن جعفر، المعروف بغُندر .

وقوله: (**ثم ذكر كلمة**) الظاهر أن فاعل «ذكر» هو محمد بن بشّار. وقوله: (**معناها**) مبتدأ خبره قوله «شعبة، عن قتادة الخ». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٦٩١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟، قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أخرجه مسلم أيضًا .

و(الحسن بن محمد) هو الزعفرانيّ أبو عليّ البغداديّ، صاحب الشافعيّ. و«عفان»: هو ابن مسلم الصَّفّار البصريّ. و«همّام»: هو ابن يحيى العَوْذيّ البصريّ. و«عبد اللَّه بن شقيق»: هو العُقيليّ البصريّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

***

٣٥- بَابٌ كَيفَ الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى أراد أن المراد بقوله في الأحاديث الماضية: «الوتر ركعة من آخر الليل» هو أن يصلي صلاة الليل شفعًا

شفعًا، فإذا أراد أن يختم صلاته ختمها بركعة واحدة، وقد تقدّم أن هذا على سبيل الاستحباب، لا على الوجوب، على الراجح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٦٩٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا أيضًا طريق آخر لحديث ابن عمر ﵄، والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه فيما مضى.

و(**الربيع بن سليمان**) هو المراديّ، أبو محمد المصريّ المؤذّن صاحب الشافعي[١١] ١٩٥/ ٣١١.

و(**حجّاج بن إبراهيم**) هو الأزرق، أبو محمد، أو أبو إبراهيم البغداديّ، نزيل طَرَسُوس، ومصر، ثقة فاضل[١٠].

روى عن ابن وهب، وحُديج بن معاوية، ومبارك بن سعيد الثوريّ، وغيرهم. وعنه الربيع بن سليمان، وموسى بن سهل الرمليّ، وأحمد بن الحسن الترمذيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة. وقال العجليّ: ثقة صاحب سنّة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: قدم مصر، وحدّث بها، وكان رجلًا صالحًا ثقة، وتوفي بمصر. وذكر أبو يزيد القَرَاطيسيّ أنه خرج عن مصر إلى الثَّغر، فمات هناك، وكان خروجه سنة (٢١٣) وذكر الخطيب أنه مات بعد ذلك بزمان طويل. أخرج له أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و(**عمرو بن الحارث**) هو المصريّ الحافظ الثبت[٧] ٦٣/ ٧٩.

وقوله: (**توتر**) يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر، والرفعَ على الاستئناف، قال السنديّ: أي تجعل أنت بذلك تمام ما صلّيت وترًا، فإن تلك الواحدة، كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترًا انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا على نسخة «توتر بذلك ما قد صلّيت»، وأما على نسخة «توتر لك ما صليت» ففاعل «توتر» ضمير يعود إلى «واحدةٍ»، أي تجعل تلك الركعةُ الواحدة ما قد صليت من صلاة الليل وترًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية القاسم بن محمد عنه، وهو حديث صحيح، والإسناد من رباعيات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، كما سبق بيانه غير مرّة، وهو (١٠٥) من رباعيات الكتاب.

و(**خالد بن زياد**) هو الأزديّ، أبو عبد الرحمن الترمذيّ، قاضيها، صاحب السابَريّ، صدوق [٨].

روى عن مقاتل بن حيّان، وقتادة، ونافع، وغيرهم. وعنه ابنه عبد العزيز، وقتيبة، وصالح بن عبد اللَّه الترمذيّ، وغيرهم.

قال سعيد بن سُويد: حدثنا خالد بن زياد، وكان ثقة. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يروي عن نافع صحيفةً مستقيمة، وعن قتادة الحرف بعد الحرف، مات وهو ابن مائة سنة وسنة، وكان على القضاء بترمذ، وكان ابنه بعده. روى له الترمذيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا طريق آخر أيضًا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية نافع، وعبد اللَّه بن دينار، كلاهما عنه، وهو متّفقٌ عليه.

و(**ابن القاسم**) هو عبد الرحمن بن القاسم العُتَقيّ المصريّ الفقيه الثبت، صاحب الإمام مالك رحمهما اللَّه تعالى.

وقوله: (**وعبد اللَّه بن دينار**) بالجرّ عطفًا على «نافع»، فمالك يروي عنهما جميعًا.

وقوله: (**توتر له ما قد صلّى**) أي تجعل تلك الواحدةُ له تمام ما صلّى وترًا، فالضمير في «توتر» يعود إلى «واحدة». واستُدِلّ به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر، وأن كلّ ما تقدّمها شفع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٩٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا أيضًا طريق آخر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، من رواية أبي سلمة، ونافع، كلاهما عنه، وهو متفق عليه، وقد تقدّم هذا الإسناد قبل ثلاثة أبواب.

وقوله: **(ركعتين ركعتين)** هكذا نُسَخُ «المجتبى» بالنصب على أنه مفعول لفعل مقدر، أي أن تصلّوا ركعتين ركعتين، والجملة في تأويل المصدر خبرُ «صلاةُ الليل»، يعني أن صفة صلاة الليل أن يُصَلّي المتهجّد ركعتين ركعتين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفقٌ عليه، لكن ذكر الاضطجاع بعد الوتر فيه كلام، فقد اتّفق أصحاب الزهريّ، فرووا هذا الحديث عنه، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، وخالفهم مالك، فجعله بعد الوتر، وقال الإمام محمد بن يحيى الذهليّ الحافظ وغيره: الصواب رواية الجمهور، وردّ ذلك الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ بأنه لا يُدفع ما قاله مالك؛ لموضعه من الحفظ والإتقان، فيحمل على أنه ﷺ كان يضطع مرّة كذا، ومرّة كذا. وقد تقدم تمام البحث في ذلك في شرح الحديث رقم ٤١/ ٦٨٥- مستوفًى، وترجيح ما قاله الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

و**(إسحاق بن منصور)** هو الكَوْسج المروزيّ الحافظ. و**(عبد الرحمن)**: هو ابن مهديّ الإمام الحافظ الحجة الثبت.

ومطابقته للباب ظاهرة، حيث بيّن كيفية الوتر بواحدة، وهو أن يتنفّل قبلها بالشفع، ثم يصليها آخرًا، وهذا كما تقدّم على سبيل الاستحباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِثَلَاثٍ

١٦٩٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَينَيَّ تَنَامُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١-**(محمد بن سلمة)** المراديّ، أبو الحارث المصريّ، ثقة ثبت[١١]١٩/ ٢٠ .

٢-**(الحارث بن مسكين)** بن محمد المصري القاضي، ثقة فقيه[١٠]٩/ ٩ .

٣-**(ابن القاسم)** عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصري الفقيه، ثقة، من كبار[١٠]١٩/ ٢٠ .

٤-**(مالك)** بن أنس الإمام المدنيّ الحجة المشهور[٧]٧/ ٧ .

٥-**(سعيد بن أبي سعيد المقبريّ)** أبو سَعْد المدنيّ، ثقة[٣]٩٥/ ١١٧ .

٦-**(أبو سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه[٣]١/ ١ .

٧-**(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، فقد تفرّد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، ومن قبله مصريون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، سعيد، عن أبي سلمة، وهو من رواية الأقران، وفيه أبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف **(أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ)** رضي اللَّه تعالى عنها **(كَيفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)** فيه دلالة على أن صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة **(يُصَلِّي أَرْبَعًا)** أي متصلةً **(فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولِهِنَّ)** قال النوويّ رحمه الله: معناه هنّ في نهاية من كمال الحسن، والطول، مستغنيات بظهور حسنهنّ، وطولهنّ عن السؤال عنه، والوصف[١] .

(١)- «شرح مسلم» ج٦ ص٢٠ .

وفي هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي وغيره، ممن قال: تطويلُ القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود، وهو المذهب الراجح في المسألة. وقالت طائفة: تكثير الركوع والسجود أفضل. وقالت طائفة: تطويل القيام في الليل أفضل، وتكثير الركوع والسجود في النهار أفضل. وقد تقدّم تفاصيل المسألة بدلائلها في ١٦٨/ ١١٣٧-فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

(**ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا**) أي أربع ركعات موصولة أيضًا (**فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا**) أي بتسليم واحد، وهذا هو موضع استدلال المصنّف رحمه اللَّه تعالى على الترجمة، حيث بُيّن فيه كيفيةُ الإيتار بثلاث، وهو أن يصليهن بتسليمة واحدة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد اختلفت الرواة على عائشة ﵂ في صلاة النبي ﷺ في الليل، ففي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أنها إحدى عشرة ركعةً، كما هو المذكور في الباب، وفي رواية مسروق، قال: سألتُ عائشة عن صلاة رسول اللَّه ﷺ؟ فقالت: سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر. وفي رواية القاسم عنها: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة، منها الوتر، وركعتا الفجر. وفي رواية له: كانت صلاته عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة. وفي رواية الزهريّ، عن عروة عنها: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

والجواب عن ذلك -كما قال في «الفتح»: أن مرادها في رواية مسروق، أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعًا، وتارة تسعًا، وتارة إحدى عشرة.

وأما حديث القاسم عنها، فمحمول على أن ذلك كان غالب أحواله، وأما رواية أبي سلمة، فهي بمعنى رواية القاسم، إذ كونها إحدى عشرة إنما هو بغير ركعتي الفجر، فلا مخالفة بين روايتيهما.

وأما حديث عروة، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء، لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يَفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد ابن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين.

قال الحافظ: وهذا أرجح في نظري، لأن رواية أبي سلمة التي دلّت على الحصر في إحدى عشرة ركعة، جاء في صفتها عند البخاريّ وغيره «يصلي أربعًا، ثم أربعًا، ثم ثلاثًا»، فدلّ على أنها لم تتعرّض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهريّ، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يُجمع بين الروايات.

وينبغي أن يُستحضَرَ هنا ما تقدّم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر،

والاختلاف، هل هما الركعتان بعد الفجر، أو صلاة مفردة بعد الوتر، ويؤيده ما وقع عند أحمد، وأبي داود من رواية عبد اللَّه بن أبي قيس، عن عائشة، بلفظ: «كان يوتر بأربع وثلاث، وستّ وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع».

قال: وهذا أصحّ ما وقفت عليه من ذلك، وبه يُجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك. واللَّه أعلم.

وقال القرطبيّ: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نَسَبَ بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتمّ لو كان الراوي عنها واحدًا، أو أَخبَرَت عن وقت واحد، والصواب أن كلّ شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعدّدة، أو أحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز، واللَّه أعلم.

قال الحافظ: وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجّد والوتر مختصّ بصلاة الليل، وفرائض النهار الظهر، وهي أربع، والعصر، وهي أربعٌ، والمغرب، وهي ثلاث، وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلًا، وأما مناسبة ثلاث عشرة، فبضمّ صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها. انتهى ما في «الفتح»[1].

(**قَالَتْ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟**) قال في «الفتح»: وفيه كراهة النوم قبل الوتر، لاستفهام عائشة عن ذلك، كأنه تقرّر عندها منع ذلك، فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: استدلاله بما ذُكر على الكراهة غير واضح، فَلْيُتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

(**قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ**) هكذا بالإفراد عند المصنّف، وهو صحيح، إذ «عين» مفرد مضاف، فيعمّ، وفي رواية الشيخين: «إنّ عينيّ تنامان» بالتثنية، وهي واضحة.

(**وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**») يعني أن النوم إنما كان حَدَثًا لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به، وذلك لا يُتصوّر في حقه ﷺ، لأن نومه ليس بحدث حيث إن قلبه يقظان، بخلاف غيره. وهذا من خصائص الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين، ففي رواية البيهقيّ من حديث أنس رضي الله عنه: «وكذلك الأنبياء، تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم».

ونقل الحافظ السيوطيّ رحمه الله عن الشيخ عزّالدين ابن عبد السلام رحمه الله، أنه قال:

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٢٨.

قد أُورد على هذا الحديث قضية الوادي لَمّا نام ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فلو كانت حواسّه باقية مُدركة مع النوم لأدرك الشمس، وطلوع النهار. قال: والجواب أن أمر الوادي مستثنى من عادته، وداخل في عادتنا .

وقال القاضي عياض رحمه الله: من أهل العلم مَنْ تأوّل الحديث على أن ذلك غالب أحواله، وقد ينام نادرًا، ومنهم من تأوّله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث. والأولى عندي أن يقال: ما بين الحديثين تناقض، وأنه يومَ الوادي إنما نامت عيناه، فلم ير طلوع الشمس، وطلوعُها إنما يُدرك بالعين، دون القلب. قال: وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم، والخروج عن عادته فيه، لِمَا أراد الله تعالى من بيان سنةَ النائم عن الصلاة، كما قال: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم» . انتهى .

وقال الشيخ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: وفي «مسند أحمد»: أنّ ابن صيّاد تنام عينه، ولا ينام قلبه، وكان ذلك في المَكْرِ به، وأن يصير[1] مستيقظ القلب في الفجور والمفسدة، ليكون أبلغ في عقوبته، بخلاف استيقاظ قلب المصطفى ﷺ، فإنه في المعارف الإلهيّة، والمصالح التي لا تُحصَى، فهو رافع لدرجاته، ومُعَظِّمٌ لشأنه. انتهى[2] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٣٦/ ١٦٩٧- عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عنها. وفي «الكبرى» ٥٨/ ١٤٢١ عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف- وفي «الصوم» عن إسماعيل- وفي «صفة النبي ﷺ عن القعبيّ- (م) في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى- (د) في

---

(١)- هكذا نسخة «الزهر» «وأن يصير الخ» بالواو، ولعل الصواب «بأن يصير الخ» بالباء، فليُتأمّل.
(٢)- راجع «زهر الربى» ج٣ ص ٢٣٤-٢٤١ .

«الصلاة»عن القعنبيّ- (ت) في «الصلاة» عن إسحاق بن موسى، عن معن بن عيسى- خمستهم عن مالك به. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان كيفية الإيتار بثلاث ركعات، وهو أن يصلّيها متّصلة، وفي ذلك اختلاف بين العلماء، سيأتي في شرح الحديث التالي، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: ما كان عليه هدي النبيّ ﷺ من تطويل صلاة الليل. **(ومنها)**: بيان خصوصيته ﷺ في كون نومه لا ينقض وضوءه؛ لأن نومه في عينه لا في قلبه، فيشعر بخروج ما يُخشى منه نقض الوضوء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٦٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة، و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة، والحديث تقدم تخريجه في ٢/ ١٦٠١.

وقولها: «كان لا يسلّم في ركعتي الوتر» أي حتى يضمّ إليهما الركعة الثالثة، فيسلّم بعدها. هكذا قال السنديّ في «شرحه».

وظاهره أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات متصلة، ولهذا أورده المصنف رحمه اللَّه تعالى في هذا الباب لبيان كيفية الوتر بثلاث، لكن المشهور من حديث عائشة رضي الله عنها من رواية سعد بن هشام عنها أن وتره ﷺ كان تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم يقوم، فيصلي التاسعة، ثم يسلّم بعدها، فلما أسنّ أوتر بسبع، هذا هو المعروف من حديثها من روايته، بل في بعض الطرق التي مرّت من روايته أن تلك ما زالت صلاة رسول اللَّه ﷺ، وأما كونه أوتر بثلاث ركعات، فليس معروفًا من روايته، ففي صحة هذه الرواية نظر. واللَّه تعالى أعلم.

ثم رأيت الحافظ محمد بن نصر رحمه الله تكلّم على هذه الرواية في «كتاب الوتر» له، وحاصل ما قاله هناك: فأما الحديث الذي حدّثناه عباس النّرسيّ، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يُسلّم في ركعتي الوتر»، وفي رواية: «كان لا يسلّم في الركعتين الأوليين من الوتر».

قال: فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرنا، ولم يقل في هذا

الحديث: إن النبي ﷺ أوتر بثلاث، لم يسلّم في الركعتين، فكان يكون حجةً لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلّم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلّم في الركعتين، ولا في ثلاث، ولا في أربع، وفي الخمس، ولا في الستّ، ولم يجلس أيضًا في الركعتين، كما لم يسلّم فيهما. انتهى كلام ابن نصر رحمه اللّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن نصر رحمه اللّه تعالى في تأويل الرواية المذكورة حسنٌ جداً.

وحاصله أن الحديث بهذا اللفظ المختصر غير صحيح، وإنما الصحيح من حديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها هو الطويل المذكور آنفًا. واللّه تعالى أعلم.

[مسألة]: في اختلاف العلماء في حكم الفصل والوصل بين الشفع والوتر لمن يوتر بثلاث ركعات:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللّه تعالى: اختلف أهل العلم في الفصل بين الشفع والوتر، فرأت طائفة أن يفصل بينهما، وممن فعل ذلك ابن عمر، ، كان يسلّم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وكان معاذ بن أبي حليمة القاريء يسلّم من الثنتين في الوتر، وبه قال عبداللّه بن عيّاش بن أبي ربيعة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وحكى أبو ثور عن الكوفيّ أنه قال: لا يفصل بين الركعة والركعتين بسلام، ولا يكون الوتر ركعة، وقال أبو ثور: الوتر في اللغة هو الواحد المفرد، والشفع هو الشيء المجتمع. وقال الأوزاعيّ في الفصل بين الركعتين والركعة الآخرة: إن فعل فحسن، وإن تركه فحسن.

وكان مالك يقول فيمن نسي أن يسلّم بين الركعتين اللتين قبل الوتر، وبين الوتر حتى استوى قائمًا للثالثة، وهو ممن يَغفُلُ قال: إن ذكر قبل أن يركع جلس، ثم سلّم، وسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن لم يذكر حتى ركع فليمض، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

وعنه في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلّم بينهنّ: أرى أن يصليَ خلفه بصلاته، ولا يخالفه.

وعنه قال: لقد كنت أنا أصلي معهم مرّة، فإذا كان الوتر انصرفت، ولم أوتر معهم.

---

(١)- «كتاب الوتر» ص١٢٦.

قال ابن المنذر: أُوتر معهم، ولا أُخالفهم، لا أحبّ أن أنصرف، ولا أُوترَ معهم؛ لحديث أبي ذرّ ﷺ، مرفوعًا: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته. . . الحديث[١]».

قال ابن المنذر: وقد ثبت أن رسول اللَّه ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهنّ، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع، لا يقعد فيهنّ إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة، فأيُّ فعل مما جاء به الحديث من أفعال رسول اللَّه ﷺ في الوتر فعله رجل، فقد أصاب السنّة، غير أن الأكثر من الأخبار، والأعمّ منها أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى»، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، وإن شاء المصلي صلى ركعتين ركعتين، وإذا أراد أن يوتر بثلاث صلى ركعتين، قرأ في الأولى منها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثم يسلم، ويأتي بالركعة الثالثة، ويقرأ فيها بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين[٢]. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى بتصرّف، واختصار[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى بحث نفيسٌ جداً. واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند قوله: «فإذا خشي أحدكم الصبح، صلّى ركعة واحدة»: ما نصه: واستُدلّ به على أن فصل الوتر أفضل من وصله.

وتُعقّب بأنه ليس صريحًا في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: «صلّى ركعة واحدة» أي مضافة إلى ركعتين مما مضى.

واحتجّ بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيّن الوصل، والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولةٍ حسنٌ جائزٌ، واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة، مرفوعًا وموقوفًا: «لا توتروا بثلاث، تشبّهوا بصلاة المغرب». وصححه الحاكم من طريق عبد اللَّه بن الفضل، عن أبي سلمة، والأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه،

---

(١)-تقدم للمصنف بنحوه في «باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف» ٣/ ٨٣.

(٢)- وأفاد الحافظ أن حديث ابن عباس، وأبيّ بن كعب بإسقاط المعوّذتين أصحّ، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد، ويحيى بن معين زيادة المعوذتين اهـ «التلخيص الحبير» ج٢ص٤٠. النسخة المحققة.

(٣)- «الأوسط» ج٥ ص ١٨٥-١٨٨.

وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبّان، والحاكم، ومن طريق مِقْسَم، عن ابن عبّاس، وعائشة كراهية الوتر بثلاث، وأخرجه النسائيّ أيضًا. وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر، فقال: لا يُشبهُ التطوّعُ الفريضةَ. فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله.

وأما قول محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ خبرًا ثابتًا أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبيّن الراوي، هل هي موصولة، أو مفصولة انتهى.

فيَرُدُّ عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهنّ. وروى النسائيّ من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه نحوه، ولفظه: «يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلّم إلا في آخرهنّ»، وبيّن في عدّة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات.

ويُجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده، والجمع بين هذا، وبين ما تقدّم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب أن يُحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهّدين، وقد فعله السلف أيضًا، فرَوَى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر رضي الله عنه كان يَنهَض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المِسْوَر بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يُسلّم إلا في آخرهنّ، ومن طريق ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث، لا يقعد بينهنّ، ومن طريق قيس بن سعد، عن عطاء، وحمّاد بن زيد عن أيوب مثله، ورَوَى محمد بن نصر، عن ابن مسعود، وأنس، وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحرّر مما تقدم من الأدلّة، وأقوال أهل العلم، أن الأرجح استحباب الفصل بين الركعتين، والوتر بسلام، وإن صلى ثلاث ركعات بلا فصل جاز، لكنه لا يجلس في الوسط، بل يجلس في آخرها، وأما الإيتار بثلاث ركعات بتشهّدين كالمغرب، كما يقول الحنفية، فلا يُشرع؛ لصحة النهي عن تشبيه الوتر بالمغرب كما تقدّم آنفًا، وأما ما نقل عن بعض السلف أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، فيُحمل على أنهم لم يبلغهم النهي المذكور، كما سبق آنفًا عن «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١)- «فتح» ج٣ ص١٦٤-١٦٥.

٣٧- ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف في حديث أُبيّ ﷺ هذا أن في رواية سفيان عن زُبيد زيادة «ويقنت قبل الركوع»، قال المصنف رحمه الله في «الكبرى» ج١ص٤٤٩-: وقد روى هذا الحديثَ غيرُ واحد عن زُبيد، فلم يذكر أحد منهم فيه أنه يقنت قبل الركوع انتهى. وفي رواية قتادة عن عزرة زيادة» «إلا في آخرهنّ» .

وقول المصنّف: «فلم يذكر أحد منهم الخ» فيه نظر، فقد تابعه غيره، كما سيأتي إيضاحه في «المسألة الرابعة»- إن شاء اللَّه تعالى-. واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

١٦٩٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عليّ بن ميمون) الرَّقّيّ العطار، ثقة [١٠] ٢٨/ ٤٣٥ .

٢- (مخلَد بن يَزيد) الحرّانيّ، صدوق، من كبار [٩] ١٤١/ ٢٢٢ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام المشهور [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- (زُبَيد) بن الحارث اليامي، ثقة ثبت عابد [٦] ٣٧/ ١٤٢٠ .

٥- (سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى) الخزاعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة[٣] ١٩٥/ ٣١٢ .

٦- (عبد الرحمن بن أبزى) الخزاعيّ مولاهم الصحابي الصغير رضي اللَّه تعالى عنه ١٩٥/ ٣١٢ .

٧- (أُبيّ بن كعب) الأنصاريّ الخزرجيّ سيد القرّاء رضي اللَّه تعالى عنه ٢٣/ ٨٠٨. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وابن ماجه. **(ومنها)**: أن فيه رواية الابن عن

أبيه، وصحابيّ عن صحابيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ**) أي بتسليمة واحدة، لما في الرواية الآتية: «ولا يُسلّم إلا في آخرهنّ». وفيه مشروعية الإيتار بثلاث ركعات وصلًا، وقد تقدم في الباب الماضي ما قاله أهل العلم في ذلك، وأن الراجح كونها بتشهّد واحد في آخرها (**كانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**) أي بعد الفاتحة (**وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ**) قال السنديّ رحمه الله: ظاهره القنوت في الوتر، نعم لا يدلّ هذا الحديث على كونه واجبًا في الوتر، واللَّه تعالى أعلم (**فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ**) أي بعد التسليم، كما يأتي قريبًا (**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**) أي البالغ أقصى النزاهة عن كلّ وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. وقال الطيبيّ: هو الطاهر المنزّه عن العيوب والنقائص، وفعول من أبنية المبالغة. وزاد الدارقطنيّ، والبيهقيّ في روايتهما: «ربّ الملائكة والروح» (**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) أي يقوله ثلاث مرات، وفيه مشروعية التسبيح بهذه الصيغة بعد الفراغ من الوتر ثلاث مرّات (**يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ**) أي يرفع صوته بهذا التسبيح في المرة الثالثة .

والحديث فيه سنية الجهر بهذا الذكر في المرّة الثالثة، وهكذا كلّ ما ثبت عن النبي ﷺ الجهر فيه، نعم الإسرار أفضل حيث لم يُنقل عنه الجهر فيه .

قال المظهر رحمه الله: هذا يدلّ على جواز الذكر برفع الصوت، بل على استحبابه إذا اجتنَبَ الرياء، إظهارًا للدين، وتعليمًا للسامعين، وإيقاظًا لهم من رقدة الغفلة، وإيصالًا لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان، والشجر، والحجر، والمدر، وطلبًا لاقتداء الغير بالخير، وليشهد له كلّ رطب ويابس سمع صوته انتهى[1] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولة: في درجته: حديث أُبيّ بن كعب رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ٣٧/ ١٦٩- وفي «الكبرى»٦٠/ ١٤٣٢- وفي عمل «اليوم والليلة» ٧٣٤

---

(١)-انظر «المرعاة» ج٤ ص٢٨٨ .

بالإسناد المذكور وفي ٣٧/ ١٧٠٠ عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبد الرحمن به. و٣٧/ ١٧٠١ و«عمل اليوم» ٧٤٠ عن يحيى بن موسى، عن عبد العزيز بن خالد، عن سعيد بن أبي عروبة به. وفي ٤٧/ ١٧٢٩ و«عمل اليوم والليلة» ٧٢٩ عن محمد بن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن زُبيد، وطلحة، كلاهما عن ذَرّ، عن سعيد بن عبرالحمن به. و٤٧/ ١٧٣٠ عن يحيى بن موسى، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي جعفر الرازيّ، عن عن الأعمش به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٤٢٣ (ق) ١١٧١ (عبد بن حميد)١٧٦ (عبد الله بن أحمد) ٥/ ١٢٣. والله أعلم.

المسألة الرابعة: في قوله: «ويقنُتُ قبل الركوع» قد تكلّم بعض الحفّاظ في صحة هذه الزيادة، فقال أبو داود في «سننه»: وحديث زُبيد رواه سليمان الأعمش، وشعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وجرير بن حازم، كلهم عن زُبيد، لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما رُوي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زُبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع، قال أبو داود: وليس بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص، عن غير مسعر. انتهى.

وقد أجاب العلامة ابن التركماني رحمه الله تعالى عما ذكره أبو داود، فقال لَمّا نقل البيهقي رحمه الله تعالى في «سننه الكبرى» كلام أبي داود المذكور في «باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع»: ما نصه: ذكر -يعني البيهقي- فيه حديث عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب، ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة رووه عن ابن أبي عروبة، وأن الدستوائيّ، وشعبة روياه عن قتادة، ولم يذكروا القنوت.

قال ابن التركماني: عيسى بن يونس قال فيه أبو زرعة ثقة حافظ، وقال ابن المدينيّ: بخ بخ ثقة مأمون، وإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة، وقد جاء له شاهد على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى، ثم أخرجه البيهقيّ من حديث عيسى بن يونس، عن فِطْرٍ، عن زُبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده، ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة رووه عن زُبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلى آخر ما تقدم من كلام أبي داود.

قال ابن التركمانيّ: العجب من أبي داود، كيف يقول: لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما روي عن حفص، عن مسعر، عن زُبيد، وقد رَوَى هو ذكر القنوت قبل الركوع

من حديث عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، ثم قال: ورَوَى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضًا عن فطر، عن زُبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبيّ، عن النبيّ ﷺ مثله، والبيهقيّ خرّج رواية فِطر، عن زُبيد، مصرّحةً بذكر القنوت قبل الركوع، ثم نقل كلام أبي داود، ولم يتعقّب عليه .

على أن ذلك رُوي عن زُبيد من وجه ثالث، قال النسائيّ في «سننه»: أنا عليّ بن ميمون، ثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان -هو الثوري- إلى آخر ما ذكره المصنف هنا، قال: وابن ميمون وثقه أبو حاتم، وقال النسائيّ: لا بأس به، ومخلد وثقه ابن معين، ويعقوب ابن سفيان، وأخرج له الشيخان. وأخرج ابن ماجه أيضًا هذا الحديث بسند النسائيّ، فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه، فلا يصير سكوتُ من سكت عنه حجةً على من ذكره .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن رواية زُبيد بزيادة القنوت قبل الركوع صحيحة؛ لاتفاق سفيان الثوريّ -كما هو عند المصنف هنا- ومسعر، وفِطر بن خليفة، كلهم عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، بزيادتها، وقد تابع زُبيدًا على زيادتها قتادةُ، فقد روى محمد بن نصر، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنتُ. ومرة قال إسحاق: ثنا، فذكر السند إلى قوله: عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه، فذكر الحديث سواءً، ثم قال: ويقنت قبل الركوع. انتهى. فظهر بهذا أن زُبيدًا لم ينفرد أيضًا بزيادة القنوت قبل الركوع[1] .

والحاصل أن الحديث بزيادة القنوت قبل الركوع صحيح. واللَّه تعالى أعلم .

قال ابن التركمانيّ: وقد رُوي القنوت في الوتر قبل الركوع عن الأسود، وسعيد بن جبير، والنخعيّ، وغيرهم، رواه عنهم ابن أبي شيبة في «مصنّفه» بأسانيده، وقال أيضًا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحَكَم، عن إبراهيم، قال: كان عبد اللَّه لا يقنت في السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كلّ ليلة قبل الركوع، قال أبو بكر -هو ابن أبي شيبة-: هذا القول عندنا، وقال أيضًا: ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام الدستوائيّ، عن حماد -هو ابن أبي سليمان- عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود، وأصحاب

---

(١)-«مختصر قيام الليل» ص١٣٥ .

النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. وهذا سند صحيح، على شرط مسلم.

وفي «الإشراف» لابن المنذر: روينا عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعريّ، وأنس، والبراء بن عازب، وابن عبّاس، وعمر بن عبد العزيز، وعَبيدة، وحُميد الطويل، وابن أبي ليلى، أنهم رأوا القنوت قبل الركوع، وبه قال إسحاق. انتهى[1].

وروى محمد بن نصر، عن الأسود، قال: صحبت عمر رضي الله عنه ستة أشهر، فكان يقنت في الوتر، وكان عبد الله يقنت في الوتر السنة كلها. وعن عليّ رضي الله عنه أنه كان يقنت في رمضان كله، وفي غير رمضان في الوتر. وروى عن الأسود، أن عمر بن الخطاب قنت في الوتر قبل الركوع. وعن ابن مسعود أنه قنت في الوتر بعد القراءة قبل الركوع. قال محمد بن نصر رحمه الله: وعن عبد الله بن شدّاد، صليت خلف عمر، وعلي، وأبي موسى، رضي الله عنهم، فقنتوا في صلاة الصبح قبل الركوع. وعن حميد، سألت أنسًا رضي الله عنه عن القنوت قبل الركوع، وبعد الركوع؟ فقال: كنّا نفعل قبل، وبعد. وقنت الأسود في الوتر قبل الركعة. وسئل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع، أم بعده، وهل تُرفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع، ويرفع يديه، وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة، وبذلك قال أبو أيوب[2]، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة. وقال أبو داود: رأيت أحمد يقنت به إمامه بعد الركوع، وإذا فرغ من القنوت، وأراد أن يسجد رفع يديه، كما يرفعهما عند الركوع. وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر. قال محمد بن نصر رحمه الله: وهذا الرأي أختاره. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن الأمر في هذا واسع، فيجوز القنوت قبل الركوع، لصحة حديث الباب، ويجوز بعد الركوع لكثرة الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقنت بعد الركوع في الصبح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوِتْرِ، بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾،

---

(١)- «الجوهر النقي في الردّ على البيهقي» ج٣ ص٣٩-٤١ . من هامش «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢)-هكذا نسخة «مختصر قيام الليل» ص١٣٧ ولم يتبيّن لي هل أبو أيوب الأنصاري، أو أيوب السختيانيّ ولفظة «أبوه» زائدة، فليُحرّر.

(٣)- «مختصر قيام الليل» ص ١٣٧ .

وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث أبي بن كعب رضي اللَّه تعالى عنه، من رواية قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وهو أيضًا صحيح، وتقدم تمام البحث فيه في الحديث الماضي .

و«إسحاق» شيخ المصنّف هو ابن راهويه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٠١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ، بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ -يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ-: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث أُبيّ بن كعب رضي اللَّه تعالى عنه، أدخل فيه عبد العزيز بن خالد عزرةَ بين قتادة، وسعيد بن عبد الرحمن، وهو أيضًا صحيح، ويُحمل على أن قتادة سمعه من عزرة، ثم لقي سعيدا، فسمعه منه، أو سمعه عنه، فثبّته عزرة .

و«يحيى» شيخ المصنّف: هو الكوفي، ثم البلخيّ المعروف بـ«خَتّ» .

و(**عبد العزيز بن خالد**) بن زياد الترمذيّ، مقبول [٩] .

روى عن أبيه، وأبي سعد البقّال، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم. وعنه أحمد بن الحجاج الترمذيّ، وزافر بن سليمان، وعاصم بن عبد اللَّه، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة، ويحيى بن موسى خَتّ، وغيرهم. قال أبو حاتم: شيخ. وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

و(**عزرة**) هو ابن عبد الرحمن بن زُرارة الخزاعيّ الكوفيّ الأعور، ثقة [٦] .

روى عن عائشة مرسلًا، وعن أبي الشعثاء، والحسن العربيّ، وسعيد بن عبد الرحمن، وغيرهم. وعنه سليمان التيميّ، وقتادة، وخالد الحذّاء، وعاصم الأحول، وداود بن أبي هند، وغيرهم. وثقه ابن معين، وابن المدينيّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٣٨- ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْوِتْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن في رواية زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق أن الحديث مرفوع، وفي رواية زهير عنه موقوف على ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٧٠٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أَوْقَفَهُ زُهَيْرٌ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم تقدّموا غيرة. و(**الحسين بن عيسى**) هو أبو علي البسطاميّ، القُومَسيّ، نزيل نيسابور، صدوق من [١٠]. و(**أبو أسامة**) هو حماد بن أسامة. و(**أبو إسحاق**) هو عمرو بن عبد اللَّه السبيعي .

وشرح الحديث تقدّم في الذي في الباب الماضي، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده أبا إسحاق السبيعيّ، وهو معروف بالتدليس، وقد اختلط بآخره، وزكريا ممن روى عنه بعد الاختلاط، مثل زهير الآتي في السند التالي .

والحديث أخرجه المصنّف هنا -٣٨/ ١٧٠٢- وفي «الكبرى»٥٩/ ١٤٢٧- بالإسناد المذكور، وفي ٣٨/ ١٧٠٣- و«الكبرى»٥٩/ ١٤٢٨- بالإسناد الآتي .

وأخرجه (ت) ٤٦٢ (ق) ١١٧٢ (أحمد)١/ ٢٩٩ و٣٠٠ و٣١٦ و٣٧٢ (الدارمي)١٥٩٤ و١٥٩٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: (**أوقفه زهير**) أي روى هذا الحديث زهير بن معاوية، أبو خيثمة الجعفيّ، عن أبي إسحاق، موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم ذكر رواية زُهير بقوله:

١٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما ساقه لبيان الاختلاف الذي ذكره في الترجمة، فقد خالف فيه زهير زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن أبي إسحاق، موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما .

والحديث ضعيف للعلتين المذكورتين في الرواية الماضية .

و(**أحمد بن سليمان**) هو أبو الحسين الرّهاوي الثقة الحافظ، من أفراد المصنّف. و«أبو نعيم»: هو الفضل بن دُكين الحافظ الثبت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣٩- ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوِتْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدم بيان اختلاف الرواة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا مُستَوْفًى في -٩/ ١٦٢٠- «باب ما يستفتح به القيام»، فراجعه هناك، وباللَّه تعالى التوفيق .

وأما الاختلاف الذي ذكره هنا فحاصله أنّ الرواة قد اختلفوا فيه على حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن سفيان الثوريّ، وحصين بن عبد الرحمن روياه عنه، عن محمد بن عليّ بن عبد اللَّه، عن أبيه، عن ابن عباس، وخالفهما زيد بن أبي أُنيسة، فرواه عنه، عن محمد بن عليّ، عن ابن عباس، فأسقط عليّ بن عبد اللَّه، وخالفهم أبو بكر النَّهْشَليّ، فرواه عنه، عن يحيى بن الجَزّار، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وفيه أيضا اختلاف آخر، وهو أن عمرو بن مُرّة خالف حَبيبا، فرواه عن يحيى بن الجَزّار، عن أم سلمة رضي الله عنها .

واختلاف آخر أيضًا، وهو أن عُمَارة بن عُمير خالف حبيبًا، وعُمارة بن عُمير، فرواه عن يحيى بن الجزار، عن عائشة رضي الله عنها . واللَّه تعالى أعلم .

(ثم اعلم): أن رواية حبيب بن أبي ثابت هذه قد أعلّها العلماء، لمخالفتها روايات

الحفّاظ الأثبات، وقد أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن فُضيل، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد اللَّه بن عباس، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عباس، أنه رَقَد عند رسول اللَّه ﷺ، فاستيقظ، فتسوك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فقرأ هؤلاء الآيات، حتى ختم السورة، ثم قام، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللَّهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا، اللَّهم أعطني نورا».

فقال النوويّ في شرحه: هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات، وفي عدد الركعات، فإنه لم يُذكر في باقي الروايات تخلّلُ النوم، وذكر الركعات ثلاث عشرة.

وقال القاضي عياض: هذه الرواية، وهي رواية حصين، عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، لاضطرابها، واختلاف الرواة، قال الدارقطنيّ: ورُوي عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور.

قال النوويّ: قلت: ولا يقدح هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصّلة مستقلّة، إنما ذكرها متابعة، والمتابعات يُحتَمل فيها ما لا يُحتَمَل في الأصول، كما سبق بيانه في مواضع.

قال القاضي: ويَحتَمِلُ أنه لم يَعُدّ في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، كما صرّحت الأحاديث بهما في مسلم وغيره، ولهذا قال: «صلّى ركعتين، فأطال فيهما»، فدلّ على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان، ثم الطويلتان، ثم الستّ المذكورات، ثم ثلاث بعدها، كما ذكر، فصارت الجملة ثلاث عشرة، كما في باقي الروايات. واللَّه أعلم. انتهى[(١)].

وقد تقدّم في شرح حديث رقم ٩/ ١٦٢٠- عن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ نحو هذا، فإنه لَمّا ذكر رواية علي بن عبد اللَّه بن عباس عند مسلم، وذكر مخالفتها، قال: فزاد على الرواة

---

(١)-«شرح مسلم» ج٦ ص ٥١-٥٣.

تكرار الوضوء، وما معه، ونَقَص عنهم ركعتين، أو أربعا، ولم يذكر ركعتي الفجر أيضًا، وأظنّ ذلك من الراوي عنه، حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالًا، وقد اختُلف عليه فيه في إسناده، ومتنه اختلافًا، تقدّم ذكر بعضه انتهى(١) .

والحاصل أن الظاهر ضعف رواية حبيب بن أبي ثابت هذه؛ لكثرة المخالفة فيها لروايات الحفّاظ الأثبات، ولأنه كثير التدليس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى سِتًّا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: (معاوية بن هشام) هو أبو الحسن القَصّار الكوفيّ، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العباس، صدوق له أوهام، من صغار [٩] .

قال ابن معين: صالح، وليس بذاك. ووثقه أبو داود، وابن حبان، وقال: ربما أخطأ. وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق، وليس بحجّة. وقال الساجيّ: صدوق يَهِم. وقال أحمد: كثير الخطأ. وقال ابن سعد: كان صدوقًا كثير الحديث. أخرج له الجماعة، سوى البخاري، فأخرج له في «الأدب المفرد». وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ١٧٠٤ و٤٠٨٩ و٤١١١ و٤٨٣٤ و٤٩٤٣ و٥٠٥٢ .

و**(محمد بن علي)** بن عبد الله بن عباس الهاشمي، ثقة [٦] .

رَوَى عن جدّه، يقال: مرسل، وأبيه، وسعيد بن جُبير، وغيرهم. وعنه ابناه السَّفّاح، وأبو جعفر المنصور، وأخوه عيسى بن علي، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم. قال مصعب: كان ثقة ثبتًا مشهورًا. وقال الكلبي: كان من أجمل الناس. وقال الحَبَطيّ: وكان أول من نطق بالدعوة العباسية، ومات سنة (١٢٤) وقد انتشرت دعوته، وكثر شيعته، وبلغ من السنّ نيّفًا وستين سنة، وأوصى إلى ابنه إبراهيم. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: روى عن ابن عباس. وقال مسلم في كتاب «التمييز»: لا يُعلم له سماع من جدّه، ولا أنه لقيه. وقال ابن سعد: مات سنة (١٢٥) أخرج له الجماعة سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده ١٧٠٥ .

و**(علي بن عبد الله)** بن عباس بن عبد المطّلب بن هاشم، أبو محمد، ويقال: أبو

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٦٨-١٦٩ .

عبد اللَّه، ويقال: أبو الفضل المدنيّ، .

روى عن أبيه، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم. وعنه أولاده: محمد، وعيسى، وعبد الصمد، وسليمان، وداود بن المنهال بن عمرو، والزهريّ، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم. قال ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة: وُلد ليلة قتل عليّ في شهر رمضان سنة (٤٠) فَسُمّي باسمه، وكُني بكنيته، ثمّ غَيّر عبد الملك بن مروان كنيته، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال في موضع آخر: كان أصغر ولد أبيه سنًا، وكان أجمل قرشيّ على وجه الأرض، وأَوْسَمَهُ، وكان يُدْعَى السَّجّاد لكثرة صلاته. وقال مصعب الزبيريّ: سمعت رجلًا من أهل العلم يقول: إنما كان سبب عبادته أنه رأى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وعبادته، فقال: لأنا أولى بهذا منه، وأقرب إلى رسول اللَّه ﷺ رحمًا، فتجرّد للعبادة. وقال ميمون بن زياد العدويّ، عن أبي سنان: كان علي بن عبد اللَّه معنا بالشام، وكان يخضب بالوَسْمَة، وكان يُصلّي كلّ يوم ألف ركعة[1]. وقال العجليّ، وأبو زرعة: ثقة. وقال عمرو ابن عليّ: كان من خيار الناس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو حسّان الزياديّ: تُوفّي بالبَلْقاء من أرض الشام في الحُمَيمَة سنة(١٩) ويقال: ثمان عشرة، وجزم به ابن حبّان. أخرج له الجماعة سوى البخاريّ، فأخرج له في «الأدب المفرد»، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده ١٧٠٥ .

و(**سفيان**) هو الثوري الإمام .

وقوله: (**فاستنّ**) أي استعمل السواك في أسنانه .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث قد تقدم في الحديث الماضي أن مسلمًا أخرجه، ولكن العلماء أعلوه بكثرة مخالفة حبيب بن أبي ثابت للحفّاظ الأثبات، وأيضًا إنه كثير التدليس، وتقدّم تخريجه في ١٥٣/ ١١٢١- «باب الدعاء في السجود». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَاكَ، وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ، فَنَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَاكَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَاكَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ .

---

(١) قال الجامع: إن صحت هذه الحكاية نقول: هدي رسول ﷺ أفضل الهدي، ولم ينقل عنه هذا، فلا ينبغي أن يُقْتَدَى به، قال اللَّه تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة﴾ الآية.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد عرفت ما فيه.

و(**أحمد بن سليمان**) تقدّم في الباب الماضي. و(**حسين**) هو ابن عليّ الجعفيّ العابد القارىء الكوفيّ. و(**زائدة**) هو ابن قُدَامة الحافظ الكوفيّ. و(**حُصين**) هو ابن عبد الرحمن السلميّ، أبو الْهُذَيل الكوفيّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثِقَةٌ، قَال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الرواية خالف فيها زيد بن أبي أنيسة سفيانَ، وحُصينًا، فأسقط علي بن عبد اللَّه بين محمد بن علي وابنِ عباس، وقد تقدّم في ترجمة محمد بن عليّ أن مسلمًا قال في كتاب «التمييز»: لا يُعلم له سماع من جدّه، ولا أنه لقيه انتهى. وعلى هذا فتكون هذه الرواية منقطعة، واللَّه تعالى أعلم.

و(**محمد بن جَبَلَة**) ويقال: ابن خالد بن جبلة الرافِقِيّ، خُراساني الأصل، صدوق، من [١١] تقدم١٩٠/ ١١٦٧.

و(**مَعْمَر بن مَخْلَد**) السُّرُوجيّ -بضم المهملة، والراء، وبعد الواو الساكنة جيم- ويقال: مُعَمّر -بالتشديد- ثقة [١٠].

وثقه النسائيّ، وقال محمد بن عليّ الحرّانيّ: مات فيما ذكروا بمَلَطِية سنة (٢٣١). انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «ثقة» يحتمل أن يكون من كلام محمد بن جبلة، أو من كلام المصنّف. واللَّه تعالى أعلم.

و(**عُبيداللَّه بن عمرو**) الرّقّيّ، ثقة فقيه ربما وهم [٣]١٩٠/ ١١٦٧.

و(**زيد**) بن أبي أُنيسة الجزريّ، أبو أُسامة الكوفي، ثم الرُّهَاويّ، ثقة له أفراد[٦]١٩١/ ٣٠٦. وقوله: «وساق الحديث» الضمير لزيد بن أبي أنيسة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٠٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر للحديث السابق ساقه لبيان مخالفة أخرى على حبيب بن أبي ثابت، حيث خالف فيه أبو بكر النهشليّ الرواة السابقين عنه،

فجعله عنه، عن يحيى بن الجزّار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد عرفت أن حبيبًا كثير التدليس، فلا تصحّ روايته .

و(**هارون بن عبد الله**) هو الْحَمّال البغداديّ، ثقة[١٠]٥٠/ ٦٢ .

و(**يحيى بن آدم**) هو أبو زكريا الكوفي الحافظ الثقة الفاضل من كبار [٩]١/ ٤٥١ .

و(**أبو بكر النهشليّ**) قيل: اسمه عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، صدوق رُمِي بالإرجاء[٧]٢٦/ ١٢٥٩ .

و(**يحيى بن الجزّار**) هو الْعُرَنيّ -بضم المهملة، وفتح الراء، ثم نون- الكوفيّ، قيل: اسم أبيه زَبّان -بزاي، وموحّدة-، وقيل: بل لقبه، صدوق رُمي بالتشيّع[٣] ٧/ ٧٥٤ .

وقوله: «خالفه عمرو بن مُرّة الخ»: الضمير المنصوب لحبيب بن أبي ثابت، أي خالف حبيبَ بنَ أبي ثابت عمرُو بنُ مرّة في روايته عن يحيى بن الجزّار، فجعله عن يحيى بن الجزّار، عن أم سلمة، بدل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، كما بينه بقوله:

١٧٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِتِسْعٍ .

خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح الإسناد، و«أحمد بن حرب»: هو الطائي الموصلي، صدوق[١٠]١٠٢/ ١٣٥ .

«**وأبو معاوية**»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي الحافظ الثبت، من كبار [٩]٢٦/ ٣٠ . و«**عمرو بن مرّة**»: هو الجمليّ الكوفيّ الأعميّ الثقة العابد، رمي بالإرجاء [٥]١٧١/ ٢٦٥ .

وقولها: «كبر» بكسر الباء، من باب تَعِبَ: أي طَعَن في السنّ، وأما كَبُر ضدّ صَغُر فهو بضم الباء، من باب كرُم، كما في «ق»، وقد يَغْلَطُ كثير من الناس، فيستعملون أحدهما مكان الآخر، فينبغي التنبّه لهذا. والله تعالى أعلم .

وقوله: «**خالفه عُمار بن عُمير**»، يعني أنه خالف عمرَو بنَ مرّة عُمارةُ بنُ عُمير في روايته لهذا الحديث، فرواه عن يحيى بن الجزّار، عن عائشة، بدل أم سلمة رضي الله عنها، كما بين ذلك بقوله:

١٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا، فَلَمَّا أَسَنَّ، وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعًا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه في رواية سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها ١٦٠١/١، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا- ١٧٠٩/٣٩ وفي «الكبرى» بالسند المذكور، وأخرجه في «الكبرى» أيضًا عن أحمد بن سعيد الرِّبَاطيّ، عن العلاء بن عُصيم، عن أبي الأحوص- وعن محمد بن المثنّى، عن يحيى ابن حماد، عن أبي عوانة- كلاهما عن الأعمش به .

و«سليمان» هو الأعمش الحافظ الإمام المشهور[٥]١٧/ ١٨٠. و«عُمارة بن عُمير»: هو التيميّ الكوفيّ الثقة الثبت [٤] ٦٠٨/٤٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٠- بَابُ ذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْوِتْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل الاختلاف الذي أشار إليه، أن دُويد بن نافع، والأوزاعيّ رويا هذا الحديث عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعًا، وخالفهما أبو مُعَيد حفص بنُ غَيْلان، فرواه عنه عن عطاء، عن أبي أيوب رضي الله عنه موقوفًا عليه، وسيأتي أن الراجح تصحيح الحديث مرفوعًا وموقوفًا، لعدم التنافي بينهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

١٧١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بْنُ أَبِي السَّلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن عثمان) القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصيّ، صدوق[١٠]٢١/ ٥٣٥ .

٢- (**بقية**) بن الوليد الحمصيّ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء[٨]٤٥/٥٥ .

٣- (**ضُبَارة بن أبي السَّليل**) - بضم الضاد المعجمة، ثم موحّدة، وفتح السين المهملة- هو ضُبَارة بن عبد اللَّه بن مالك بن أبي السَّليل الحضرميّ، أبو شُريح الحمصيّ، ومنهم من ينسبه إلى جدّه، ومنهم من ينسبه إلى السّليل، كما هنا، مجهول[٦] وقيل: هم ثلاثة .

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وفي «كتاب الاستعاذة» ٥٤٧١ حديث: «اللَّهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق» .

[**تنبيه**]: أبو السَّليل بلام آخره هكذا وقع في نُسَخ «المجتبى»، و«الكبرى»، وهو الذي ذكره الحافظ في «التقريب» وضبطه بفتح السين المهملة .

لكن وقع في «تتهذيب التهذيب»، و«تهذيب الكمال»، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«تحفة الأشراف»: «أبو السُّلَيك» بكاف آخره مصغّرًا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن أبا السَّلِيل باللام مكبّرًا تصحيف، والصواب أبو السُّلَيك مصغّرًا، كما أشار إليه في هامش «تحفة الأشراف» ج٣ ص٩٩ . وقد ضبطه في «التقريب»(١) على الصواب في ترجمة جدّه مالك بن أبي السُّلَيك، فقال: بالمهملة، وآخره كاف، مصغّرًا. انتهى. واللَّه تعالى أعلم .

٤- (**دُوَيد بن نافع**) الأمويّ مولاهم، أبو عيسى الدمشقيّ، ويقال: الحمصيّ، كان يكون بمصر، مقبول، كان يرسل [٦] وقيل: أوله معجمة .

روى عن أبي صالح، وعروة، والزهريّ، وغيرهم. وعنه ابنه عبد اللَّه، وضُبَارة، بن عبد اللَّه، والليث، وأخوه مَسلمة بن نافع .

قال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حبّان: مستقيم الحديث، إذا كان من دونه ثقةً. وذكر ابن خلفون أن الذهليّ، والعجليّ وثقاه. روى له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب الحديثان المذكوران في ترجمة ضبارة التي قبله .

٥- (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة المشهور [٤]١/١ .

٦- (**عطاء بن يزيد**) الليثيّ الْجُندَعيّ المدنيّ، ثم الشاميّ، ثقة[٣]٢٠/٢١ .

٧- (**أبو أيوب**) الأنصاريّ خالد بن زيد بن كُليب الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٢٠/٢٠ . واللَّه تعالى أعلم .

---

(١) -راجع «التقريب» نسخة أبي الأشبال ص٩١٥ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثّقون، إلا ضبارة، فمجهول. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الأنصاري رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ)** قال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: الحقّ يجيء بمعنى الثبوت والوجوب، فذهب إلى الثاني أبو حنيفة، والشافعيّ إلى الأول، أي ثابت في الشرع والسنّة، وفيه نوع تأكيد انتهى .

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يَستَدلّ به من يقول بوجوب الوتر، بناءً على أن الحقّ هو اللازم الثابت على الذمّة، وقد جاء في بعض الروايات مقرونًا بالوعيد على تركه. ويُجيب من لا يرى الوجوب، وهم الجمهور أن معنى «حقّ» أنه مشروع ثابت، ومعنى «ليس منّا» ليس من أهل سنّتنا، وعلى طريقتنا، أو المراد من لم يوتر رغبةً عن السنّة، فليس منّا انتهى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم تحقيق الخلاف في هذه المسألة، وترجيح قول الجمهور بأدلته في ٢٧/ ١٦٧٥- «باب الأمر بالوتر»، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق .

(فَمَنْ شَاءَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ) بأن لا يجلس إلا في آخرهنّ، كما تقدّم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ)** أي بتسليمة واحدة، ولكن لا يجلس إلا في آخرهنّ لما تقدّم من النهيُ، عن تشبيه الوتر بالمغرب **(وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ»)** أي مقتصرًا عليها .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على أن أقلّ الوتر ركعة، وأن الركعة الواحدة صحيحة، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصحّ الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة، والأحاديث الصحيحة تردّ عليه. انتهى. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي أيوب رضي اللَّه تعالى عنه هذا أكثر الحفّاظ على أن الصحيح الموقوف الآتي .

قال المصنّف في «الكبرى» ج١ص٤٤١: قال أبو عبد الرحمن: الموقوف أولى بالصواب انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: وصحح أبو حاتم، والذهليّ، والدارقطنيّ في «العلل»، والبيهقيّ، وغير واحد وقفه، وهو الصواب. وقال في «بلوغ المرام»: رجح النسائيّ وقفه. وقال الأمير الصنعاني في «سبل السلام»: وله حكم الرفع، إذ لا مَسْرَح للاجتهاد فيه، أي في المقادير. وقال النوويّ: إسناده صحيح. ورجّح ابن القطّان الرفع، وقال: لا حَفِظَ من لم يحفظه.

وقال المنذريّ: وقد وقفه بعضهم، ولم يرفعه إلى رسول اللَّه ﷺ، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، مرفوعا من رواية بكر بن وائل، عن الزهريّ، وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعيّ، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، وغيرهم. ويحتمل أن يكون يرويه مرّة من فُتْياه، ومرة من روايته انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي أشار إليه المنذريّ رحمه اللَّه تعالى في كلامه الأخير هو الحقّ، فيحمل على أن أبا أيوب رضي اللَّه تعالى عنه رواه عن النبي ﷺ، وأفتى به من سأله، فلا تعارض بينهما، فتنبصّر.

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا. واللَّه تعالى أعلم.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده ضبارة، وهو مجهول، عن دُويد بن نافع، وهو مقبول؟.

[قلت]: لم ينفرد به ضبارة، عن دُويد، بل رواه الوليد بن مزيد، عن الأوزاعيّ، عن ابن شهاب، كما يأتي في الرواية التالية. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٤٠/ ١٧١٠- وفي «الكبرى» ٥١/ ١٤٠١- بالإسناد المذكور، و٤٠/ ١٧١١ و١٧١٢ و١٧١٣ وفي «الكبرى» ٥١/ ١٤٠١ و١٤٠٢ و١٤٠٣ بالأسانيد الآتية إن شاء اللَّه تعالى.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٤٢٢ (ق) ١١٩٠ (أحمد) ٥/ ٤١٨ (الدارمي) ١٥٩٠ و١٥٩١. واللَّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧١١- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ

---

(١)- راجع «المرعاة» ج٤ ص ٢٧٥.

اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي اللَّه تعالى عنه، تابع فيه الأوزاعيّ دُويد بن نافع في رفعه، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

و«**العباس بن الوليد بن مَزْيد**» العذريّ -بضم المهملة، وسكون المعجمة- أبو الفضل البَيْرُوتيّ، صدوق عابد[١١] .

قال النسائيّ في «مشيخته»: ثقة، وعنه: ليس به بأس. وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه، وهو صدوق ثقة، سئل عنه أبي؟ فقال: صدوق. وقال أبو داود: كان صاحب ليل، كان يقول: سمعت من أبي، وعرضت عليه، والعرض أصحّ، قال أبو داود: كان أبوه عالمًا بالأوزاعيّ. وقال محمد بن عوف الطائيّ: كتبنا عنه سنة (١٧)[١] وكان أحمد ابن أبي الْحَوَاريّ، وكبار أصحاب الحديث من أهل دمشق يحضرون معنا، ونكتب من حديثه. وقال محمد بن يوسف بن عيسى الطباع: ذاك شيخ صدوق مسلم. وقال إسحاق بن يسار: ما رأيت أحسن سمتا منه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباداللَّه المتقنين في الروايات. وقال مسلمة: كان يفتي برأي الأوزاعيّ هو وأبوه، وكان ثقة مأمونًا فقيهًا. ولد سنة(١٦٩) ومات سنة (٢٧٠). روى عنه أبو داود، والمصنّف، وله ف هذا الكتاب ستة أحادث برقم ١٧١١ و٢٣٧٥ و٣٦٥٩ و٤٧٨٦ و٥١٥٧ و٥٣٣٧ .

و«**الوليد بن مَزْيد**» -بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح التحتانية- أبو العباس البيروتيّ، ثقة ثبت [٨] .

قال الوليد بن مسلم: عليكم بالوليد بن مزيد، فإني سمعت الأوزاعي يقول: كُتُبُه صحيحة. وقال العباس بن الوليد: سمعت أبا مُسهر يقول: لقد حَرَصتُ على علم الأوزاعيّ حتى لقيت أباك، فوجدت عنده علمًا لم يكن عند القوم. وقال دُحيم، وأبو داود: ثقة. وقال النسائيّ: هو أحبّ إلينا في الأوزاعيّ من الوليد بن مسلم، لا يخطىء، ولا يدلّس. وكان محمد بن يوسف بن الطبّاع يقول: هو أثبت أصحاب الأوزاعيّ. وقال الدارقطنيّ: ثقة ثبت. وقال ابن ماكولا: كان من الثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال مسلمة: ثقة. قال دُحَيم: مات

---

(١)- أي بعد مائتين.

سنة (٢٠٧) وعن العباس بن الوليد بن مزيد قال: مات أبي سنة (٢٠٣) وهو ابن (٧٧). روى له أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ١٧١١ و٢٣٧٥ و٣٦٥٩ و٤٧٨٦ و٥٣٣٧ .

و«**الأوزاعيّ**» هو الإمام الحجة عبدالرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ.

والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧١٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثالث لحديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي اللَّه تعالى عنه، ساقه لبيان الاختلاف الواقع بينه وبين الإسنادين السابقين في الرفع والوقف، وقد تقدّم الكلام عليه في الحديث الأول، وأن الأرجح عدم التعارض بينهما، ورجال إسناده تقدّموا في الذي قبله سوى أربعة:

١- (**الربيع بن سليمان بن داود**) المصريّ الجِيزيّ، الثقة [١١]١٢٢/ ١٧٣ .

٢- (**عبد اللَّه بن يوسف**) التنّيسيّ، أبو محمد الكَلَاعيّ الحافظ المتقن [١٠]١٧/ ١٥٤٠ .

٣- (**الهيثم بن حُميد**) الغسّانيّ مولاهم، أبو أحمد، أو أبو الحارث، صدوق رُمي بالقدر[٧]١٣٤/ ٢٠٤ .

٤- (**أبو مُعَيد**) -مصغّرًا-: هو حفص بن غَيلَان الهَمْدانيّ، وقيل: الرّعينيّ الحميريّ الدمشقيّ، صدوق فقيه رمي بالقدر [٨] ١٣٤/ ٢٠٤ .

والحديث موقوف صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧١٣- قَالَ[1] الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً .

---

(١)-وقع في بعض النسخ «أخبرنا» بدل «قال».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق رابع، ساقه المصنّف لبيان متابعة سفيان - وهو ابن عيينة- أبا مُعَيد في وقفه، وقد تقدّم الكلام على الحديث قريبًا.

وقوله: «**أومأ إيماء**»، ولفظ «الكبرى»: «ومن غُلِب أومأ إيماءً». وفيه أنه يجوز الوتر بالإيماء، وهذا محمول على المريض عند الجمهور، ويؤيده قوله: «ومن غُلب»، وقد تقدّم الخلاف في جواز التطوّع مضطجعًا بالإيماء، وأن الراجح جوازه مع القدرة، فراجع الشرح برقم٢١/ ١٦٦٠ تستفد. وباللَّه تعالى التوفيق.

والحديث موقوف صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤١- بَابُ كَيفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل الاختلاف الذي أشار إليه أن منصورًا، رواه عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، مرفوعًا، وخالفه سفيان بن الحسين، فرواه عن الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة، وأم سلمة رضي اللَّه تعالى عنهما، موقوفًا، ورواية منصور أصحّ من رواية سفيان بن الحسين، كما سيأتي، إن شاء اللَّه تعالى.

وفيه أيضًا اختلاف آخر، وهو الاختلاف على منصور، فقد رواه جرير بن عبد الحميد، عنه، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، وخالفه إسرائيل، فرواه عنه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، فأدخل ابن عباس بين مقسم، وبين أم سلمة، لكن الظاهر أن هذا الاختلاف لا يضر، لإمكان الجمع بأن مقسما رواه بواسطة، وبغير واسطة، بخلاف الاختلاف المتقدّم، فإن إسناد سفيان بن الحسين ضعيف، كما سيأتي، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٧١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَلَا بِكَلَامٍ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (جرير) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ نزيل الرَّيّ، ثقة ثبت[٨]٢/ ٢ .

٣- (منصور) بن المعتمر الكوفي الحافظ الثبت[٦] ٢/ ٢ .

٤- (الحكم) بن عُتيبة، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٥]٨٦/ ١٠٤ .

٥- (مِقسم) بن بُجْرَة، ويقال: نَجْدة، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال: مولى ابن عباس، للزومه له، صدوق، كان يرسل[٤]١٨٢/ ٢٨٩ .

٦- (أم سلمة) هند بنت أبي أميّة، أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، تقدمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وأم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَلَا بِكَلَامٍ) قال السنديّ رحمه الله: أي ولا بقعود، كما سيجيء، ويلزم منه أن القعودَ على آخر كلّ ركعتين غير واجب انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح[١] .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٤١/ ١٧١٤ وفي «الكبرى»-٥٢/ ١٤٠٣- بالإسناد المذكور، و١٧١٥ و١٧١٦ و١٧١٧ و«الكبرى» ١٤٠٤ و١٤٠٥ و١٤٠٦ و١٤٠٧بالأسانيد الآتية، إن شاء اللَّه تعالى .

---

(١) -عزا الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى أحاديث أم سلمة رضي اللَّه تعالى عنها إلا الثالث في «صحيح النسائي» ١/ ٣٧٤ إلى «صحيح مسلم»، وهو محلّ نظر. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ق) ١١٩٢(أحمد)٦/ ٢٩٠ و٣١٠ و٣٢١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧١٥- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَار، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ، أَوْ بِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيم .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق ثان لحديث أم سلمة رضي الله عنها، ساقه لبيان الاختلاف الذي أشار إليه في الترجمة، حيث خالف إسرائيل جرير بن عبد الحميد، فأدخل فيه «ابنَ عباس» بين مِقْسَم وأمّ سلمة رضي اللَّه تعالى عنهم .

و**«القاسم بن زكرياَ بن دينار»**: هو القرشيّ الكوفي الطحّان، ثقة[١١]٨/ ٤١٠ .

و**«عبيداللَّه»**: هو ابن موسى بن أبي المختار باذام العبسيّ الكوفي، ثقة يتشيّع [٩] ١٣٢٦/٧٢ .

و**«إسرائيل»**: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفي، ثقة[٦]٧٥/ ١٠٠٦ .

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ، فَلَقِيتُ مِقْسَمًا، فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ مَيْمُونَةَ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)** ابن عُليّة قاضي دمشق، ثقة[١١] ٢٢/ ٤٨٩ .

٢- **(يزيد)** بن هارون الواسطي الحافظ الثبت العابد [٩] ١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- **(سفيان بن الحسين)** بن الحسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم [٧] .

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة في غير الزهريّ، لا يُدفَع، وحديثه عن الزهريّ ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم. وقال المرّوذيّ، عن أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهريّ. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، وفي حديثه ضعف. وقال النسائيّ: ليس به بأس، إلا في الزهري. وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة إلا أنه كان مضطربًا في الحديث قليلًا. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة يُخطىء في حديثه

كثيرًا. وقال ابن عديّ: هو في غير الزهريّ صالح، وفي الزهريّ يروي أشياء خالفَ الناسَ فيها. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أما روايته عن الزهريّ، فإن فيها تخاليط يجب أن يُجانَبَ، وهو ثقة في غير الزهريّ، مات في ولاية هارون، وقال في «الضعفاء»: يروي عن الزهريّ المقلوبات، وذلك أن صحيفة الزهريّ اختلطت عليه. وقال أبو داود: ليس هو من كبار أصحاب الزهريّ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يُكتَب حديثه، ولا يُحتجّ به مثل ابن إسحاق، وهو أحبّ إلي من سليمان بن كثير. وقال البزّار: واسطيّ ثقة. علّق له البخاريّ، وأخرج له مسلم في «المقدّمة»، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث برقم ١٧١٦ و٣٨٨٠ و٣٩٧١ و٤١٦٦ و٤٢٢٣ و٤٦٣٣ و٥٤٠٩ و٥٤٢١ . والباقيان تقدّما قريبًا. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنِ الْحَكَمِ**) بن عُتيبة (**عَنْ مِقْسَمٍ**) أنه (**قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ**) يعني أنه لا يصحّ الوترَ أقلّ من خمس ركعات، وفيه قصّة، ساقها في «الكبرى»، ولفظه من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الحكم، قال: سألت مِقْسَمًا، قال: قلت: أُوتر بثلاث، ثم أَخرُجُ إلى الصلاة، مخافةَ أن تفوتني؟ قال: لا يصلح إلا بخمس، أو سبع، فأخبرت مجاهدًا، ويحيى بن الجزّار بقوله، فقالا لي: سله عمّن؟ فسألته؟ فقال: عن الثقة، عن ميمونة، وعائشة، عن النبي ﷺ .

(**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ**) الظاهر أنه النخعيّ، ولا تنافي بينه وبين الرواية المذكورة آنفًا، إذ يحتمل أن يذكره لكلّ من مجاهد، ويحيى بن الجزّار، وإبراهيم (**فَقَالَ**) أي إبراهيم (**عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟**) أي نقل هذا الذي قاله في كون الوتر لا يكون أقلّ من خمس (**قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ، فَلَقِيتُ مِقْسَمًا، فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟**) أي عمن نقلت ما ذكرته من أن الوتر سبع لا أقلّ؟ (**قَالَ**) أي مقسم (**عَنِ الثِّقَةِ**) فيه أن شيخه لم يُسمّ، وفي قبول رواية مثل هذا خلاف بين العلماء، قال في «التقريب»، وشرحه «التدريب»:

وإذا قال: حدثني الثقة، أو نحوه، من غير أن يسميه لم يُكتَفَ به في التعديل على الصحيح حتى يسميه، لأنه وإن كان ثقة عنده، فربّما لو سمّاه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته رِيبة، تُوقع تردّدًا في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرّح بأن كلّ شيوخه ثقات، ثم روى عمن لم يسمه لم يُعمَل بتزكيته، لجواز أن يُعرَف إذا ذكره بغير العدالة .

وقيل: يُكتفى بذلك مطلقًا، كما لو عيّنه، لأنه مأمون في الحالتين معًا، فإن كان القائل عالمًا مجتهدًا، كمالك، والشافعيّ، -وكثيرًا ما يفعلان ذلك- كفى في حقّ موافقه في المذهب، لا غيرِه عند بعض المحققين، قال ابن الصبّاغ: لأنه لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيامَ الحجة عنده على الحكم، وقد عَرَف هو مَن روى عنه ذلك، واختاره إمام الحرمين، ورجّحه الرافعيّ في شرح «المسند»[(١)]، وفَرَضَه في صدور ذلك من أهل التعديل. وقيل: لا يكفي أيضًا حتى يقول: كلّ من أروي لكم عنه، ولم أسمّه فهو عدلٌ. قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف لخفاء حاله، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي الْمُخارق انتهى[(٢)].

وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَإِنْ يَقُلْ حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَّهِمْ ... أَوْ ثِقَةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ
بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ ... لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ
وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ ... قَلَّدَهُ وَقِيلَ لَا مَا لَمْ يُبَنْ[(٣)]

(عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ مَيْمُونَةَ) رضي اللَّه تعالى عنهما.

وفيه دلالة على أن الوتر لا يكون أقلّ من خمس ركعات، وفيه ما سيأتي قريبًا إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث غير صحيح؛ لأمور:

منها: أنه يدلّ على أن الوتر لا يكون أقلّ من خمس، وهذا مخالف لما تقدم من الأحاديث الصحيحة في جواز الإيتار بالثلاث والواحدة.

ومنها: أن في إسناده مبهمًا، وهو شيخ مِقْسَم، وقد تقدم آنفًا أن مثل هذا لا يقبل على الصحيح.

ومنها: أنّ فيه اضطرابًا، فقد رواه سفيان بن الحسين عن الحكم موقوفًا عليهما، كما في هذه الرواية، وقد خالفه شعبةُ، فرواه عن الحكم، مرفوعًا، كما تقدّم في رواية «الكبرى» من طريقه.

والحاصل أن هذا الحديث غير صحيح. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)-أي شرح مسند الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى.

(٢)- انظر «التقريب» مع شرحه «التدريب» ج١ ص٣١٠-٣١١. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية.

(٣)- انظر «ألفية الحديث» للسيوطي ص١٠١ بنسخة تعليق العلامة أحمد محمد شاكر رحمهما اللَّه تعالى.

وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا ١٧١٦/٤١- وفي «الكبرى»٥٢/ ١٤٠٥- بالإسناد المذكور، وأخرجه في «الكبرى» أيضًا عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زُريع، عن شعبة، عن الحكم به، وفيه قصّة، تقدمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧١٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**إسحاق بن منصور**) الكَوْسَج المروزيّ، ثقة ثبت [١١]٧٢/ ٨٨ .
٢-(**عبد الرحمن**) بن مهديّ الحافظ الحجة المشهور [٩]٢١/ ٢٢ .
٣-(**سفيان**) بن سعيد الثوريّ الكوفي الإمام الحجة الثبت٣٣[٧]/ ٣٧ .
٤-(**هشام بن عروة**) الأسديّ المدنيّ الفقيه، ثقة ربما دلس[٥]٤٩/ ٦١ .
٥-(**أبوه**) عروة بن الزبير بن العوّام المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت[٣]٤٠/ ٤٤ .
٦-(**عائشة**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين من هشام. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ**) أي خمس ركعات (**وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**) فيه دلالة على مشروعية الوتر بخمس ركعات، موصولة، لا يجلس إلا في آخرهنّ، وقد تقدّم الكلام على ذلك مستوفًى في ٣٤/ ١٦٨٩ »باب كم الوتر؟«، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٤١/ ١٧١٧- وفي «الكبرى»٥٢/ ١٤٠٨. والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في «الصلاة» ٧٣٦ و٧٣٧ (د) في «الصلاة» ١٠٦٤ و١٠٧١ ٤٠٤ (ق) في «الصلاة» ١١٣٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٢٩٢٨ و٢٣٢٠٤ و٢٣٣٢١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

***

٤٢- بَابٌ كَيفَ الْوِتْرُ بِسَبْعٍ؟

١٧١٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَام، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، مُخْتَصَرٌ .

خَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وهو مختصر -كما أشار إليه المصنف في آخر كلامه-من الحديث الطويل الذي تقدّم في ١٦٠١/٢- وتقدّم الكلام عليه مستوفًى، فليُراجَع هناك، وبالله تعالى التوفيق .

و«**خالد**»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ الحافظ الثبت [٨] .

وقوله: «**حدثنا شعبة**» هكذا وقع في نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى» ج١ ص٤٤٢ «نا سعيد»، وبيّنه الحافظ المزيّ في «تحفة الأشراف» ج١١ ص٤١٠ بأنه سعيد ابن أبي عروبة، والظاهر أن قوله: «شعبة» مصحّف من «سعيد»، والصواب ما في «الكبرى»، فليُتنبّه. والله تعالى أعلم .

وقوله: «خالفه هشام الدستوائيّ»: أي خالف سعيد بن أبي عروبة، في قوله: «لا يقعد إلا في آخرهنّ»، فرواه بلفظ: «لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض، ولا يسلّم الخ»، والظاهر صحة الروايتين لإمكان حمل قولها: «لا يقعد إلا في آخرهنّ» على

القعود الذي يعقبه التسليم، فلا تعارض بين الروايتين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثم ذكر رواية هشام بقوله:

١٧١٩- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد سبق الكلام عليه فيما قبله .

و«**زكريا بن يحيى**»: هو السِّجْزيّ الدمشقيّ الحافظ الثبت المعروف بخيّاط السنة [١٢]١٨٩/١١٦١ .

و«**إسحاق بن إبراهيم**»: هو ابن راهويه الإمام الحجة ٢/ ٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٤٣- كَيْفَ الْوِتْرُ بِتِسْعٍ؟

١٧٢٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ، مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ[١] إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ[٢] ﷺ، وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَقْعُدُ -وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا- وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى

---

(١)-وفي نسخة «بينهنّ».
(٢)-وفي نسخة «على النبي».

نَبِيِّهِ ﷺ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ قَاعِدٌ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه في حديث الباب الماضي .

و«**هارون بن إسحاق**»: هو الْهَمْدانيّ، أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صغار[١٠]١٣/٣٤٦ . و«**عبدة**»: هو ابن سليمان الكلابيّ الكوفي الحافظ الثبت[٨]٧/٣٣٩ .

وقوله: «**لما شاء اللَّه أن يبعثه**» تقدم أنه يحتمل أن يُضبط «لما» بكسر اللام، و«ما» موصولة، واللام للتوقيت، وبفتح اللام، وتشديد الميم، وهي بمعنى «حين». واللَّه تعالى أعلم .

وقوله: «**وذكر كلمة نحوها**»: أي نحو كلمة «ويقعد»، من نحو «يجلس». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٢١ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا، أَخْبَرَنَا، أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ، -أَوْ- أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قُلْتُ مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْنَاهَا، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا، وَدَخَلْنَا، فَسَأَلْنَاهَا، فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ، مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعًا أَيْ بُنَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وقد تقدم البحث فيه في ١٦٠١/٢ .

وقوله: «لَمّا أن قَدِمَ» «أن» بعد «لما» زائدة. وقوله: «**نُعدّ**» بضم النون من الإعداد، أي نُهيّء للنبي ﷺ. وقوله: «طهوره» بفتح الطاء، الماء الذي يتطهر به .

وقوله: «ما شاء أن يبعثه» منصوب بنزع الخافض، أي لما شاء، وفي نسخة «لما شاء» باللام، أي في الوقت الذي شاء اللَّه تعالى أن يوقظه لصلاة الليل .

وقوله: «**فتلك تسعا**» هكذا نسخ «المجتبى» هنا بالنصب، وهو صحيح بتقدير ناصب، أي تصير تسعًا، والجملة خبر «تلك»، وتقدم في ١٦٠١/٢ «فتلك تسع ركعات» بالرفع، وهو واضح .

وقوله: «**أي بُنَيّ**» «أي» حرف من حروف نداء البعيد، أو كالبعيد، مثل النائم، والغافل، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «خلاصته»:

وَلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَالنَّاءِ يَا ... وَأَيْ وَآ ثُمَّ أَيَا كَذَا هَيَا

و«بنيّ» بضم الباء تصغير «ابن». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٢٢- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهَا، تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وقد سبق تمام البحث فيه في ١٦٠١/٢ .

و«**الحسن**»: هو البصريّ الإمام المشهور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، كما سبق بيانه في الذي قبله .

و«**حجّاج**»: هو ابن المنهال[1]، أبو محمد البصري الحافظ الثقة الفاضل [٩]. و«**حماد**»: هو ابن سلمة البصريّ الحافظ العابد [٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ- يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

---

(١)-انظر «تحفة الأشراف» ج١١ص٤٠٤ .

ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، مُخْتَصَرٌ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا.

و«**محمد بن عبد اللَّه**» بن بكر بن سليمان الْخُزَاعيّ، ويقال: الهاشميّ مولاهم أبو الحسن الصنعانيّ المقدسيّ الْخَلَنْجيّ [1]-بفتح المعجمة، واللام، وسكون النون، بعدها جيم- صدوق[١٠] .

قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال النسائي: كتبت عنه ببيت المقدس، صدوق. انفرد به المصنف، روى عنه في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ١٧٢٤ و٣٢١٦ و٣٦٠٤ و٣٦٩١ و٤٠٣٧ .

و«**أبو سعيد مولى بني هاشم**»: هو عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عُبيد البصريّ، نزيل مكة، لقبه جَرْدَقة -بفتح الجيم، والدال، بينهما راء ساكنة، ثم قاف- صدوق ربما أخطأ[٩]٤/ ٤٩٩ .

و«**حُصين بن نافع**» التميميّ العَنْبَريّ، ويقال: المازنيّ، أبو نصر البصريّ الورّاق، لا بأس به[٦].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». انفرد به المصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ١٧٢٤ و٣٢١٦ .

وقوله: «**مختصر**» خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث سعد بن هشام الطويل المتقدم في ٢/ ١٦٦٠، وقد تقدّم البحث فيه مستوفىً هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٢٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أُرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة، و«**أبو الأحوص**»: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ .

والحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا-٤٣/ ١٧٢٥ وفي «الكبرى»٢٧/ ١٣٥٠- بالإسناد المذكور، وفي «الكبرى» أيضًا ٢٧/ عن محمود بن غيلان، عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن الأعمش به. و٢٧/ ١٣٥٣ عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش به. في ٢٧/ ١٣٥٤ بهذا الإسناد إلى الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها .

(١)- في «ق»: والْخَلَنْجُ، كسَمَنْدٍ: شجر معرّبٌ، جمعه خلانج انتهى.

وأخرجه (ت) ٤٤٣ و٤٤٤ وفي «الشمائل» ٢٧٣ و٢٧٤ (ق) ١٣٦٠ (أحمد) ٦/ ٢٥٣ .
واللَّه تعالى أعلم .

وقوله: «أُراه» بضم الهمزة، أي أظن الأعمش رواه عن الأسواد، والقائل أبو الأحوص، ويحتمل أن يكون من دونه. وليس هذا اللفظ في «الكبرى»، في الطرق المذكورة، بل كلها بالجزم، فلا يضرّ الشك في هذه الرواية، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

***

٤٤- بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

١٧٢٦- **أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .**

قال الجامع عفا اللَّه تعالى: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم سندًا ومتنًا في ٣٥/ ١٦٩٦ ، وتقدّم الكلام على مخالفة مالك لغيره من الحفاظ في كون الاضطجاع بعد الوتر، فإنهم رووه بعد ركعتي الفجر، وتقدّم تحقيق القول فيه هناك، فلتراجعه تستفد، ودلالته على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٥- بَابُ الْوِترِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

١٧٢٧- **أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ، وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ .**

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح الإسناد، وقد تقدّم أيضًا سندًا

متنًا في ٣٩/١٧٠٨- وتقدّم الكلام فيه هناك، ودلالته على الترجمة واضحة .

وقوله: «فلما كَبِرَ» بكسر الباء، من باب عَلِمَ. وقوله: «ضَعُفَ» بضم العين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٤٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ

١٧٢٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَةً، أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ، مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ، أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ، حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إبراهيم بن يعقوب)** الْجُوزَجاني، ثم الدمشقيّ، ثقة حافظ رمي بالنصب[١١]١٢٢/ ١٧٤ .

٢- **(أبو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسيّ، الملقب بعَارِمٍ، أبو الفضل البصريّ، ثقة ثبت تغير بآخره، من صغار[٩]١٨/ ٧٩٩ .

قال الذهليّ: حدثنا محمد بن الفضل عارم، وكان بعيدًا من العَرَامَة،(١) صحيح الكتاب، وكان ثقة. وقال ابن وَارَةَ: حدثنا عارم بن الفضل الصدوق المأمون. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: إذا حدّثك، فاختم عليه، وعارم لا يتأخر عن عفّان، وكان سليمان ابن حرب يُقدّم عارمًا على نفسه، إذا خالفه عارم رجع إليه، وهو أثبت أصحاب حماد ابن زيد بعد ابن مهديّ، قال: وسئل أبي عن عارم، وأبي سلمة؟ فقال: عارم أحبّ إليّ، قال: وسئل أبي عنه؟ فقال: ثقة. قال: وسمعت أبي يقول: اختلط عارم في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط، فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل

---

(١)- رجل عارم: أي خبيث شرّير، والفعل كنصر، وضرب، وكرم وعلم.

الاختلاط سنة (١٤) ولم أسمع منه بعد ما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين، فسماعه جيّد، وأبو زرعة لقيه سنة (٢٢). وقال البخاري: تغير في آخر عمره، قال: وجاءنا نَعْيه سنة (٢٤) وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: كنت عند عارم، فحدّث عن حمّاد، عن هشام، عن أبيه أن ما عزّا الأسلميّ سأل عن الصوم في السفر، فقلت له: حمزة الأسلميّ، يعني أن عارمًا قال هذا، وقد زال عقله. وقال أبو داود: بلغنا أنه أُنكِر سنة (١٣)، ثم راجعه عقله، ثم استحكم به الاختلاط سنة(١٦) وقال أبو داود: سمعت عارمًا يقول: سمّاني أبي عارمًا، وسمّيت نفسي محمدًا. وقال سليمان بن حرب: إذا ذَكرتَ أبا النعمان فاذكر ابن عون، وأيوب. وقال العُقيليّ: قال لنا جدّي: ما رأيت بالبصرة أحسن صلاةً منه، وكان أخشع مَنْ رأيتُ. وقال النسائيّ: كان أحد الثقات قبل أن يختلط، قال: وقال سليمان بن حرب: إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي من خالفني. وقال الدارقطنيّ: تغيّر بأَخَرَةٍ، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة. وقال ابن حبّان: اختلط في آخر عمره، وتغيّر حتى كان لا يدري ما يُحدّث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يُعلم هذا من هذا تُرك الكلّ، ولا يُحتجّ بشيء منها. قال الذهبي: لم يَقْدِر ابنُ حبّان لأن يسوق له حديثًا منكرًا، والقول فيه ما قال الدارقطنيّ. وقال العُقيليّ: سماع علي البغويّ من عارم سنة (١٧) يعني بعد الاختلاط. وقال سعيد بن عثمان الأهوازيّ: حدّثنا عارمٌ، ثقة، إلا أنه اختلط. وقال الخطيب: سماع الكُديميّ منه قبل اختلاطه. وقال العجليّ: بصريّ ثقة رجلٌ صالحٌ، وليس يُعرف إلا بعارم. قال أبو داود عن المقدّميّ: مات في صفر سنة (٢٢٤) وفيها أرّخه غير واحد. وقيل: مات سنة (٢٢٣). روى له الجماعة، وفي «الزهرة» روى عنه البخاريّ أكثر من مائة حديث. وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث برقم ١٧٢٨ و٢٥٧٦ و٢٧٦٦ و٣٣٦٢ و٣٦٢٥ و٣٩١٩ و٥٣٠٨ .

٣- **(حمّاد بن سلمة)** أبو سَلَمة البصريّ، ثقة عابد، من كبار[٨] ٢٨٨/١٨١ .

٤- **(عاصم الأحول)** ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة [٤] ٢٣٩/١٤٨ .

٥- **(أبو مِجْلَز)** لاحق بن حُميد بن سعيد السَّدُوسيّ البصريّ، ثقة، من كبار [٣] ٢٩٦/١٨٨ .

٦- **(أبو موسى)** الأشعريّ، عبد الله بن قيس بن سُليم بن حَضّار الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه ٣/٣ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه تفرد به هو وأبو داود، والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فدمشقيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ) - بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام- لاحق بن حُميد **(أَنَّ أَبَا مُوسَى)** الأشعري رضي اللَّه تعالى عنه **(كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ)** لكونه مسافرًا، وفي رواية أحمد من طريق ثابت، عن عاصم، عن أبي مِجْلز، قال: «صلى أبو موسى بأصحابه، وهو مرتحلٌ من مكة إلى المدينة، فصلى العشاء ركعتين، وسلّم. . .» **(ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَةً)** الظاهر أنه ما صلى قبلها شفعًا **(أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ، مِنَ النِّسَاءِ)** وفي رواية أحمد المذكورة: «ثم قام، فقرأ مائة آية، من سورة النساء في ركعة. . .».

وفيه مشروعية تطويل القراءة في صلاة الوتر، فما يأتي في الباب التالي محمول على الغالب **(ثُمَّ قَالَ)** أبو موسى لَمّا أنكروا عليه ذلك، ففي رواية أحمد المذكورة: «فأُنكر ذلك عليه، فقال: ما ألوت. . .» **(مَا أَلَوْتُ)** أي ما قصّرت **(أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ)** بالتثنية، والكلام على حذف حرف الجرّ، وهو مقيس مع «أنْ»، و«أَنَّ» المصدريّتين، أي في أن أضع قدميّ **(حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَيْهِ)** أي في المكان الذي وضع ﷺ قدميه عليه.

وأراد أبو موسى رضي الله عنه بهذا شدّةَ عنايته بمتابعة سنن رسول اللَّه ﷺ، فشبه ذلك بمن يمشي وراء رجل، ويضع قدمه حيث وضع ذلك الرجل قدمه عليه.

وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدة الاعتناء بمتابعة سنة رسول اللَّه ﷺ **(وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** فيه أنه ﷺ قرأ من السورة المذكورة مائة آية في الوتر. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٦/ ١٧٢٨- وفي «الكبرى»٥٩/ ١٤٢٤- بالإسناد المذكور. وأخرجه أحمد ٤/ ٤١٩. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٧- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ

١٧٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم في ٣٧/ ١٦٩٩ وتقدّم الكلام عليه هناك، فراجعه، تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق .

و«**محمد بن الحسين بن إبراهيم**» العامريّ، أبو جعفر البغداديّ، نسائي الأصل، صدوق [١١] .

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو ثقة، سئل عنه أبي؟ فقال: صدوق. وقال ابن أبي عاصم: ثبت. وقال ابن خراش: كان من أهل العلم والأمانة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صاحب حديث يتعسّر. وقال مسلمة: ثقة ثبت جليل. وقال الخطيب: كان ثقة حافظًا. روى عنه البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ أربعة أحاديث، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

و«**محمد بن أبي عُبيدة**» بن معن بن عبد الرحمن المسعوديّ الكوفيّ، اسم أبيه عبد الملك، ثقة [١٠] .

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ليس لي به علم. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن عديّ: له غرائب، وأفرادات، ولا بأس به عندي. قال البخاريّ، عن عليّ بن مسلم: مات سنة (٢٠٥). روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

و«**أبو عُبيدة**» المسعوديّ عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود الهذليّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، وقلّ أن يَرِد في الرواية إلا بها، ثقة [٧] .

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: ثقة. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

و«**طلحة**» بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب الياميّ الكوفيّ، ثقة قارىء فاضل[٥]١٩١/

٣٠٦ . و«ذَرّ» بن عبد الله الْمُرْهِبيّ، ثقة عابد رمي بالإرجاء[٦] ٣١٢/١٩٥ .

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من تُساعيّات المصنف، وهو من أنزل الأسانيد له، ورواية الأعمش عن زُبيد، وطلحة بن مصرّف عن ذرّ من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن كلّا من الأعمش، وطلحة من الطبقة الخامسة، وزُبيد، وذرّ من السادسة، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٣٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ، وَطَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

خَالَفَهُمَا حُصَيْنٌ، فَرَوَاهُ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم في ١٦٩٩/٣٧ وتقدّم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد .

و«**يحيى بن موسى**»: هو البلخيّ الملقب بـ«خَتّ»، كوفي الأصل، ثقة[١٠] ١٤٦/ ٢٣٦ . «**وعبد الرحمن بن عبد الله بن سعد**»: هو الدَّشْتَكِيّ، أبو محمد الرازيّ المقرىء، ثقة [١٠]٩٠/ ١٠٣٠ .

و«**أبو جعفر الرّازي**»: التميميّ مولاهم مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان، وقيل: عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، مروزيّ الأصل، سكن الرّيّ، وقيل: كان أصله من البصرة، وكان مَتْجَرُه إلى الرّيّ، فنُسب إليها، صدوق سيّء الحفظ، خصوصًا عن مغيرة، من كبار[٧] .

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس بقويّ في الحديث. وقال حنبل، عن أحمد: صالح الحديث. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: كان ثقة خراسانيا انتقل إلى الريّ، ومات بها. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: يُكتب حديثه، ولكنه يُخطىء. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: صالح. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: ثقة، وهو يَغلَط فيما يروي عن مغيرة. وقال عبد الله بن علي بن المدينيّ، عن أبيه: هو نحو موسى بن عُبيدة، وهو يَخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المدينيّ: كان عندنا ثقة. وقال ابن عمّار المَوْصِليّ: ثقة. وقال عمرو بن عليّ: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق سيء الحفظ. وقال أبو زرعة: شيخ

يَهِم كثيرًا. وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق، صالح الحديث. وقال زكريّا الساجيّ: ليس بمتقن. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن خراش: صدوق سيء الحفظ. وقال ابن عديّ: له أحاديث مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يَقْدَم بغداد، فيسمعون منه. وقال عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن سعد الدَّشْتَكيّ: سمعت أبا جعفر الرازيّ يقول: لم أكتب عن الزهريّ، لأنه كان يَخضِب بالسواد، وقال أبو عبد اللَّه: فابتُلي أبو جعفر حتى لبس السواد، وكان زَميل المهديّ إلى مكة. وقال ابن حبّان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير، لا يُعجبني الاحتجاج بحديثه، إلا فيما وافق الثقات. وقال العجليّ: ليس بالقويّ. وقال الحاكم: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: هو عندهم ثقة عالم بالتفسير. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم ١٧٣٠ و ١٧٨٥ .

و«زُبَيد»: هو ابن الحارث اليامي، ثقة ثبت عابد[٦] ٣٧/ ١٤٢٠. وقد سبق الكلام على لطائفه في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: «خالفهما حُصين»، يعني أن حُصين بن عبد الرحمن خالف زُبيد بن الحارث، وطلحة بن مصرّف، فرواه عن ذَرّ بن عبد اللَّه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فأسقط أبيّا رضي اللَّه تعالى عنه .

وحاصل مخالفة رواية حُصَين بن عبد الرحمن لرواية زُبَيد بن الحارث، وطلحة بن مُصرّف، أنه جعله من مسند عبد الرحمن بن أبزى رضي اللَّه تعالى عنه، وهُمَا جعلاه من مسند أُبيّ بن كعب رضي اللَّه تعالى عنه، ومثل هذا الاختلاف لا يضرّ بصحة الحديث، إذ يمكن حمله على أن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه سمعه من أُبيّ بن كعب رضي الله عنه ، ثم سمعه من النبي ﷺ، فكان يحدّث به عنهما، ومثل هذا في أحاديث الثقات كثير. واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

ثم بيّن رواية حصين بقوله:

١٧٣١- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عبد الرحمن بن أبزى رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، أخرجه المصنف هنا ٤٧/ ١٧٣١- وفي «الكبرى» ٥٩/ ١٤٣٠- بالإسناد المذكور، و٤٨/ ١٧٣٢ و١٧٣٣ و١٧٣٤ و١٧٣٥ و١٧٣٦ و٤٩/ ١٧٣٧ و١٧٣٨

و١٧٣٩ و٥٠/ ١٧٤٠ و١٧٤١ و١٧٤٢ و٥٤/ ١٧٥٠ و١٧٥١و١٧٥٢ و١٧٥٣ و١٧٥٤ و١٧٥٥ . والله تعالى أعلم .

و«**الحسن بن قَزَعَةَ**» الهاشميّ مولاهم، أبو عليّ، أو أبو محمد الْخُلْقَانيّ البصريّ، صدوق [١٠] .

قال يعقوب بن شيبة، وأبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال في موضع آخر: صالح. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات قريبًا من سنة(٢٥٠). روى عنه الترمذيّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث برقم ١٧٣١ و١٩٩٧ و٢٢٤٩ و٣٢٢٠ و٥١٤٩ و٥١٧٥ و٥٣٠٢ و٥٣٦٦ .

و«**حُصَين بن نُمَير**» -بالنون مصغرًا- الواسطيّ، أبو مِحْصَن الضرير، كوفيّ الأصل، لا بأس به، ورُمي بالنصب[٨] .

قال ابن معين: صالح. وقال العجليّ، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، ليس به بأس. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن أبي خيثمة: قلت لأبي: لم لا تكتب عن أبي مِحصَن؟ قال: أتيته، فإذا هو يَحمِل على عليّ، فلم أعُدْ إليه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. روى له البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقم١٧٣١ و٤٣٠٧ .

و«**حُصين بن عبد الرحمن**» السلميّ، أبو الهذيل الكوفيّ، ثقة تغير في الآخر[٥]٤٧/ ٨٤٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٨- ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قول المصنف رحمه الله: «على شعبة» نظر، لأن الظاهر أن الاختلاف على ذَرّ، لا على شعبة، ووجه ذلك، أن شعبة رواه عن سلمة بن كُهيل، وزُبيد بن الحارث، كلاهما عن ذَرّ بن عبد الله، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، فخالفه منصور بن المعتمر، فرواه عن سلمة وحده، عن سعيد بن عبد الرحمن، فأسقط ذراً، وخالفه أيضًا عبد الملك بن أبي سليمان، فرواه عن زُبيد وحده، عن سعيد بن عبد الرحمن، فأسقط ذراً، وتابعه محمد بن جُحادة، عن زبيد كذلك .

والظاهر أن مثل هذا الاختلاف لا يضرّ بصحّة الحديث، كما تقدّم في الاختلاف المذكور في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٧٣٢- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، كما سبق بيانه آنفًا.

و«**عمرو بن يزيد**»: هو أبو بُرَيد الجَرْميّ، صدوق[١١] ١٣٠/١٠٠. و«**بهز بن أسد**»: هو العمّي، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت[٩] ٢٨/٢٤. و«**شعبة**»: هو ابن الحجاج الإمام الحجة البثت[٧] ٢٦/٢٤. و«**سلمة**»: هو ابن كُهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفيّ، ثقة[٤] ٣١٢/١٩٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٣٣-(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ، وَزُبَيْدٌ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، وَيَرْفَعُ بِـ«سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ.

رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، كما سبق بيانه، و«**محمد بن الأعلى**» هو الصّنعاني البصريّ الحافظ. و«**خالد**»: هو ابن الحارث الهُجَيميّ البصريّ الحافظ الثبت.

وقوله: (**ويرفع صوته بـ» سبحان الملك القدّوس» صوته بالثالثة**) الباء الثانية بمعنى «في»، أي في المرّة الثالثة، فلا يلزم منه تعلق حرفي جرّ بلفظ واحد ومعنى واحد بالفعل، وهو ممنوع، كما هو مشهور في محلّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**رواه منصور**» الخ: يعني أن هذا الحديث رواه منصور بن المعتمر عن سلمة ابن كهيل، فأسقط ذرّا مخالفا لرواية شعبة، كما تقدم بيان ذلك أوّلَ الباب، ثم ذكر روايته بقوله:

١٧٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ

رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ، وَفَرَغَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثًا، طَوَّلَ فِي الثَّالِثَةِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، كما سبق بيانه، و«**محمد بن قُدامة**» هو المصّيصيّ الثقة١٩/ ٥٢٨. و«**جرير**»: هو ابن عبد الجميد.

وقوله: «**طوّل في الثالثة**» يعني أنه رفع صوته بقوله: «سبحان الملك القدّوس» في المرّة الثالثة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «**ورواه عبد الملك بن أبي سليمان**»: يعني أن هذا الحديث رواه عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَميّ، عن زُبيد وحده، عن سعيد بن عبد الرحمن، فأسقط ذرّا أيضًا، كما تقدّم أوّل الباب، ثم ذكر روايته بقوله:

١٧٣٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح أيضًا.

و«**أحمد بن سليمان**»: هو أبو الحسين الرُّهَاويّ، ثقة حافظ[١١]٣٨/ ٤٢.

و«**محمد بن عُبيد**»: بن أبي أميّة، واسمه عبد الرحمن، ويقال: إسماعيل الطّنافسيّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ الأحدب، مولى إياد، ثقة حافظ[٩].

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن عمر بن عُبيد، ومحمد بن عُبيد، ويَعلى بن عُبيد؟ فوثّقهم. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت يحيى بن معين، وسئل عن ولد عُبيد: محمدٍ، وعمر، ويعلى؟ فقال: كانوا ثقات، وأثبتُهم يعلى. وقال المفضّل الغَلّابيّ، عن يحيى: بنو عُبيد ثقات. وقال ابن عمّار: كلهم ثبت، وأحفظهم يعلى، وأبصرهم بالحديث محمد، وعمر شيخهم، وكان الأخ الرابع لا يُحسن قليلًا، ولا كثيرًا. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة، وكان عثمانيًا، وكان حديثه أربعة آلاف يحفظها. وقال الآجريّ، عن أبي داود: حدّث محمد بن عُبيد، عن عبيداللَّه، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضرب ولده على اللحن، فقال له: رجل: لو أخذناك بهذا ما رفعنا عنك العصا. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الدارقطنيّ: محمد، وعمر، ويعلى، وإدريس،

وإبراهيم، بنو عُبيد، كلهم ثقات، وأبوهم ثقة حدّث أيضًا. وقال عباس الدُّوريّ، عن ابن معين: أتيناه، وكان لا يجترىء على قراءة كتابه حتى نُعينه عليه، أو نحو هذا، قاله يحيى، وما ذكره إلا بخير. وقال الدُّوريّ: سمعت محمد بن عُبيد يقول: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ويقول: اتقوا لا يَخدَعكم هؤلاء الكوفيون. وقال حرب، عن أحمد: كان محمد رجلًا صدوقًا، وقال: يعلى أثبت منه. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: كان محمد يُظهر السنّة، وكان يخطىء، ولا يرجع عن خطئه. وقال يعقوب بن شيبة: مات قبل أخيه يعلى سنة (٢٠٤) وسمعت علي ابن المدينيّ يقول: كان كيّسًا. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، صاحب سنة. وقال خليفة، ومُطَيَّن: مات سنة خمس. وقال ابن قانع، وابن حبّان: مات سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس. وقال الخطيب: كان مولده سنة (١٢٤). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ١٧٣٥ وأعاده برقم ١٧٥١ وحديث رقم ٢٠٣٤ و٢١٣٧ و٣٦٨٣ و٤٣٣٦ و٥٣٦٩ .

و«**عبد الملك بن أبي سليمان**» مَيسرة الْعَرْزَميّ الكوفيّ، صدوق، له أوهام[٥] ٧/ ٤٠٦ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: «**رواه محمد بن جُحَادة الخ**»: يعني أن هذا الحديث رواه محمد بن جُحادة، عن زُبيد، عن ابن أبزى، فأسقط أيضًا ذرًا، فوافق عبد الملك بن أبي سليمان، ثم بيّن روايته بقوله:

١٧٣٦- (**أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، **فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح أيضًا.

و«**عمران بن موسى**»: هو القزّاز، أبو عمرو البصريّ، صدوق [١٠] ٦/ ٦ .

و«**عبد الوارث**»: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة التَّنُّوريّ البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٦/ ٦ .

و«**محمد بن جُحَادة**» -بضم الجيم، وتخفيف المهملة- الأوديّ، ويقال: الإياميّ الكوفيّ، ثقة [٥] .

قال أبو طالب، عن أحمد: هو من الثقات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صدوق ثقة، محل عمرو بن قيس الْمُلائيّ. وقال محمد بن حُميد الرازيّ، عن جرير: رأيته، وكان زاهدًا يلبس الْخُلْقان يَغسلها، وقال في موضع آخر: نَظيفُ الثياب.

وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: كان لا يأخذ عن كلّ أحد، وأثنى عليه. وقال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ، وعثمان بن أبي شيبة: ثقة، زاد عثمان: لا بأس به. وقال يعقوب ابن سفيان: من ثقات أهل الكوفة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال في طبقة أتباع التابعين: كان عابدًا ناسكًا، من زعم أنه سمع من أنس بن مالك، فقد وَهِمَ، تلك الرواياتُ ينفرد بها يحيى بن عُقبة بن أبي العيزار، وهو واه. وقال أبو عوانة: كان يغلو في التشيّع، نقله عنه العُقيليّ، والله أعلم. قيل: مات سنة(١٣١) روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ١٧٣٦ و٢٠٤٣ و٢٧٩٠ و٣١٢٨ و. ٥٧٠٥ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٩- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى مَالِكِ بْنِ مِغْوَلِ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن شُعيب بن حرب رواه عن مالك بن مغول، عن زُبيد، عن ابن أبزى، عن أبيه، فخالفه يحيى بن آدم، فرواه عن مالك، عن زُبيد، عن ذرّ، عن ابن أبزى، كان رسول الله ﷺ الخ، فأدخل ذرّا بين زُبيد، وبين ابن أبزى، وأرسله، والظاهر أن المصنف يرى ترجيح رواية شعيب على رواية يحيى، حيث أتى بعدها برواية عطاء بن السائب كالشاهد لها. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٧٣٧- (**أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ، بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، كما سبق البحث عنه.

و«**أحمد بن محمد بن عُبيدالله**» بن أبي رجاء الثَّغْريّ -بالمثلّثة، بعدها معجمة ساكنة- أبو جعفر النّجّار المصّيصيّ الطّرَسُوسيّ[١١].

قال النسائيّ: لا بأس به، وقال مرّة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». يقال: مات في حدود (٢٥٠) انفرد به المصنّف، روى عنه في هذا الكتاب حديثين برقم ١٧٣٧ و٤٩٦٦.

و«**شعيب بن حرب**» المدائنيّ، أبو صالح، نزيل مكة، ثقة عابد[٩]٤٣/٥١ .
و«**مالك بن مِغْول**» أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] ١٢٧/٩٦ .
و«**ابن أبزى**»: هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، نُسب لجدّه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٣٨- (**أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، مُرْسَلٌ**) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد ساقه لبيان الاختلاف الذي أشار إليه في الترجمة، حيث خالف يحيى بنُ آدم شعيبَ بنَ حرب، فرواه عن مالك بن مغول، عن زُبيد، عن ذرّ، عن ابن أبزى، فزاد في السند ذراً، وأرسله، فلم يذكر عبد الرحمن بن أبزى، والظاهر أن رواية شعيب أصحّ، لكثرة متابعيه في ذلك .

و«**يحيى بن آدم**»: هو الكوفيّ الحافظ الثقة الفاضل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ**) يعني أن عطاء بن السائب روى هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه موصولًا، كما بينه بقوله:

١٧٣٩- (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ، بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد فيه عطاء بن السائب، وهو مختلط، لكن أورده استشهادًا، فلا يضرّ .

و«**عبد الله بن الصبّاح**» بن عبد الله الهاشميّ مولاهم العطار البصريّ الْمِرْبَديّ، ثقة، من كبار[١٠].

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة (٢٥٠) وقيل: (٢٥١) وقيل: (٢٥٥) روى له الجماعة، سوى ابن ماجه، وروى عنه المصنّف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ١٧٣٩ و٣٣٠٦ و٣٣٠٨ و٣٥٠٤ و٤٩١١ .

و«**الحسن بن حبيب**» بن نَدَبَة -بفتح النون، والدال، والموحّدة- وقيل: ابن حُميد ابن نَدَبَة التميميّ، وقيل: العبديّ، وقيل: النكريّ، أبو سعيد البصريّ الكَوْسج، لا بأس به [٩] .

قال أحمد: ما كان به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». توفي سنة(١٩٧) روى له أبو داود في «القدر»، والمصنّف، روى له في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**روح بن القاسم**» التميميّ العَنْبَريّ، أبو غياث البصريّ، ثقة حافظ[٦]١١٢/ ١٥٥ .

و«**عطاء بن السائب**» الثقفيّ الكوفيّ، صدوق اختلط[٥]١٥٢/ ٢٤٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥٠- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن أبا داود الطيالسيّ رواه عن شعبة، عن قتادة، عن عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، ورواه أيضا عن شعبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عبد الرحمن بن أبزى، وتابعه في هذاغُندر، وخالفهما شَبَابة بن سوّار، فرواه عنه، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حُصين، وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى إعلال رواية شبابة، بأنه تفرّد بذلك، وقد خالفه يحيى بن سعيد القطان، فجعل حديث عمران في الظهر، لا في الوتر. والله تعالى أعلم بالصواب .

١٧٤٠- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا**) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، كما سبق قريبًا. و«**أبو داود**»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ الحافظ البصريّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٤١- (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ**

رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح أيضًا. و«زُرارة» هو ابن أوفى الكوفيّ القاضي العابد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ .

خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ، فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح أيضًا. و«**محمد**»: هو ابن جعفر المعروف بـ«غندر». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: «**خالفهما الخ**»: يعني أن شبابة بن سَوّار خالف أبا داود، ومحمد بن جعفر، فجعله من مسند عمران بن حُصين رضي اللَّه تعالى عنهما، كما بينه بقوله:

١٧٤٣- (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ .

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف؛ لمخالفة شبابة لابي داود، ومحمد بن جعفر حيث جعلا الحديث من مسند عبد الرحمن بن أبزى، ولأن حديث عمران رضي اللَّه تعالى عنه المحفوظ أنه في الظهر، لا في الوتر، كما رواه يحيى بن سعيد القطان .

والحاصل أن رواية شبابة هذه شاذّة، كما أشار إليه المصنّف رحمه اللَّه تعالى في كلامه الآتي. واللَّه تعالى أعلم .

و«**بشر بن خالد**»: هو العسكريّ، أبو محمد الفرائضيّ، نزيل البصرة، ثقة يُغرب[١٠] ٢٦/ ٨١٢ .

و«**شبابة**»: هو ابن سوّار، أبو عمرو المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، مولى بني فَزارة، ثقة حافظ رمي بالإرجاء[٩] .

قال أحمد بن حنبل: تركته لم أكتب عنه للإرجاء، قيل له: وأبو معاوية؟ قال: شبابة كان داعية. وقال جعفر الطيالسيّ، عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارميّ: قلت ليحيى: فشبابة في شعبة؟ قال ثقة، وسألت يحيى عن شاذان؟ فقال: لا بأس به، قلت: هو أحبّ إليك أم شبابة؟ قال: شبابة. وقال ابن سعد: كان ثقة صالح الأمر في الحديث، وكان مرجئًا. وقال العجلي: كان يرى الإرجاء، قيل له: أليس الإيمان قولًا وعملًا؟ قال: إذا قال، فقد عمل. وقال البرذعيّ، عن أبي زرعة: كان يرى الإرجاء، قيل له: رجع عنه؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم: صدوق يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال ابن عديّ: إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه، وأما في الحديث فلا بأس به كما قال ابن المدينيّ، والذي أُنكر عليه الخطأ، ولعله حدّث به حفظًا. مات سنة (٤) أو (٢٠٥) وقيل: (٢٠٦). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم ١٧٤٣ و١٩٠٥ وأعاده برقم ٥١١٩ وحديث رقم ٤٠٠٥ و٤٩٧٥ و٥٦٢٨ و٥٦٦٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: «خالفه يحيى بن سعيد»: يعني أن يحيى بن سعيد القطان خالف شبابة في متن هذا الحديث، فذكر صلاة الظهر بدل الوتر، ثم ذكر رواية يحيى بن سعيد بقوله:

١٧٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٢٧/ ٩١٧- وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥١- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ

١٧٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ، أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، فِي

الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا، وَتَعَالَيْتَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلَاني، ثقة ثبت[١٠]١/١ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت[٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد اللَّه الْهَمْدانيّ السبيعيّ الكوفيّ، ثقة مكثر عابد اختلط بآخره [٣]٣٨/ ٤٢ .

٤- (**بُريد**) بن أبي مريم مالك بن ربيعة السلوليّ البصريّ، ثقة[٤] ٥٥/ ٦٢١ .

٥- (**أبو الحوراء**) -بمهملتين- ربيعة بن شيبان السعديّ البصريّ، ثقة[٣] .

قال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات» .

قال الحافظ: وقد توقّف ابن حزم في صحّة حديثه عن الحسن في القنوت، وهو الذي له في «السنن الأربعة»، فقال: هذا الحديث، وإن لم يكن مما يُحتجّ بمثله، فإنا لم نَجد فيه عن النبي ﷺ غيره، والضعيف من الحديث أحبّ إلينا من الرأي، كما قال أحمد بن حنبل .

ورُوي عن الأثرم، عن أحمد أنه أشار إلى أن أبا الحوراء السعديّ الراوي عن الحسن غيرُ ربيعة بن شيبان الراوي عن الحسين، فقيل له: قد قالوا في حديث ربيعة بن شيبان: الحسن بن عليّ، قال: وأظنّ الذي قال هذا -يعني محمد بن بكر-، قيل له: إنه الحسن، فلُقّن، ثم قال: وأظنّ عثمان بن عمر أيضًا قال: الحسن، وأما وكيع، فقال: الحسين. انتهى. روى له الأربعة، وله عند المصنف حديثان فقط: هذا و٥٧١٣ حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

[**تنبيه**]: تصحَف «أبو الحوراء» في نسخ «المجتبى»، و«السنن الكبرى» للمصنف إلى «أبي الجوزاء» بالجيم، والزاي، بدل «أبي الحوراء» بالحاء، والراء المهملتين، وهو تصحيف فاحش، والصواب بالحاء المهملة، كما في كتب الرجال، و«تحفة الأشراف»، فليُتَنَبَّه. واللَّه تعالى أعلم .

٦- (**الحسن**) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما الهاشمي، سِبْط رسول اللَّه ﷺ، ورَيحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنّة .

رَوَى عن جدّه رسول اللَّه ﷺ، وأبيه عليّ، وأخيه حسين، وخاله هند بن أبي هالة .

وعنه ابنه الحسن، وعائشة، أم المؤمنين، وأبو الْحَوْراء ربيعة بن شيبان، وغيرهم .

قال خليفة، وغير واحد: وُلد للنصف من رمضان سنة ثلاث. وقال قتادة: وَلَدت فاطمة الحسن لأربع سنين وتسعة أشهر ونصف من الهجرة. وقال إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، عن عليّ: لَمّا وُلد الحسن جاء رسول اللَّه ﷺ، فقال: «أروني ابني ما سمّيتموه؟» قلت: حربًا، قال: «بل هو حسن. . .» الحديث. وقال ابن أبي مليكة: أخبرني عُقبة بن الحارث، قال: خرجت مع أبي بكر من صلاة العصر بعد وفاة النبي ﷺ بليال، وعليّ يمشي إلى جنبه، فمرّ بحسن بن عليّ يلعب مع غلمان، فاحتمله على رقبته، وهو يقول:

بِـأَبِـي شَـبِـيـهٌ بِـالـنَّـبِـي لَا بِـعَـلِـي

قال: وعليّ يضحك[1]. وقال ابن الزبير: أشبهُ الناس برسول اللَّه ﷺ الحسن ابن عليّ، قد رأيته يأتي النبي ﷺ، وهو ساجد، فيركب ظهره، فما يُنزِله حتى يكون هو الذي يَنزل، ويأتي، وهو راكع، فيَفرج له بين رجليه حتى يخرج من الجانب الآخر. وقال معمر، عن الزهريّ، عن أنس: كان الحسن بن عليّ أشبههم برسول اللَّه ﷺ[2]. وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جُحيفة رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ، وكان الحسن بن عليّ يشبهه[3]. وقال نافع بن جبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: إنه قال للحسن: «اللّهمّ إني أحبّه، فأحبّه، وأحِبّ من يُحبّه»[4]. وقال الحسن البصري: سمعت أبا بكرة يقول: بينا النبيّ ﷺ يخطب، جاء الحسن، فقال: «ابني هذا سيد، ولعل اللَّه أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين»[5]. وقال جرير بن حازم: لما قُتل عليّ بايع أهل الكوفة الحسن بن عليّ، وأطاعوه، وأحبّوه أشدّ من حبّهم لأبيه. وقال ضمرة، عن ابن شَوْذب: لما قُتل عليّ سار الحسن في أهل العراق، ومُعاوية في أهل الشام، والتقوا، فكره الحسن القتال، وبايع معاوية على أن يجعل العهد للحسن بعده. وقال زياد البكّائيّ، عن محمد بن إسحاق: كان صلح معاوية، والحسن بن عليّ في شهر ربيع الأول سنة (٤١). وقال محمد بن سعد: أخبرنا عبد اللَّه بن بكر السَّهْميّ، حدثنا حاتم ابن أبي صَغِيرة، عن عمرو بن دينار، أن معاوية كان يَعلَم أن الحسن كان أكره الناس

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٥/ ٣٣ .
(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.
(٣) أخرجه الترمذي، وصححه.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه البخاري.

للفتنة، فلما توفي عليّ بعث إلى الحسن، فأصلح الذي بينه وبينه سرّا، وأعطاه معاوية عهدًا، إن حَدَثَ به حَدَثٌ، والحسن حيٌّ لَيُسمّينّه، وليجعلنّ هذا الأمر إليه، فلما توثق منه الحسن، قال عبد الله بن جعفر: والله إني لجالس عند الحسن، إذ أخذت لأقوم، فجذب ثوبي، وقال: يا هناه اجلس، فجلستُ قال: إني قد رأيت رأيًا، وإني أُحبّ أن تتابعني عليه، قال: قلت: ما هو؟ قال: قد رأيت أن أَعْمِد إلى المدينة، وأنزلها، وأُخَلّي بين معاوية، وبين هذا الحديث، فقد طالت الفتنة، وسُفكت فيها الدماءُ، وقُطّعت فيها الأرحام، وقُطِعَت السبلُ، وعُطّلت الفروج -يعني الثُّغُور- فقال ابن جعفر: جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرًا، فأنا معك على هذا الحديث، فقال الحسن: ادع لي الحسين، فبعث إلى الحسين، فأتاه، فقال: أي أخي، إني قد رأيت رأيًا، وإني أحبّ أن تتابعني عليه، قال: ما هو؟ فقصّ عليه الذي قصّ على ابن جعفر، قال الحسين: أعيذك بالله أن تُكذّب عليًا في قبره، وتُصدّق معاوية، فقال الحسن: والله ما أردت أمرًا قطّ إلا خالفتني إلى غيره، والله لقد هممتُ أن أقذفك في بيت فأُطيّنه عليك حتى أقضي أمري، فلما رأى الحسين غضبه، قال: أنت أكبر ولد عليّ، وأنت خليفته، وأمرنا لأمرك تبعٌ، فافعل ما بدا لك، فقام الحسن، فقال: يا أيها الناس، إني كنت أكره الناس لأول هذا الحديث، وأنا أصلحت آخره لذي حقّ أدّيت إليه حقّه، أحقّ به منّي [1]، أو حقّ جُدت به لصلاح أمة محمد ﷺ، وإن الله قد ولّاك يا معاوية هذا الحديث لخير يعلمه عندك، أو لشرّ يعلمه فيك، ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١]، ثم نزل.

وقال عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه: قلت للحسن بن عليّ: إن الناس يزعمون أنك تريد الخلافة، فقال: كانت جماجم العرب بيدي، يُسالمون مَن سالمت، ويُحاربون من حاربتُ، فتركتها ابتغاءَ وجه الله، ثم أَبْتَزُّها بأَتْياس الحجاز.

وقال ابن عون، عن عُمير بن إسحاق: دخلت أنا ورجل من قُريش على الحسن بن علي، فقام، فدخل المَخْرَجَ، ثم خرج، فقال: لقد لَفَظت طائفة من كبدي، ولقد سُقيت السمّ مرارًا، إلى أن قال: ثم عُدنا إليه من غد، وقد أخذ في السَّوْق، فجاء حسين، فقعد عند رأسه، فقال: أي أخي: مَنْ صاحبك؟ قال: تريد قتله؟ قال: نعم، قال: لئن كان صاحبي الذي أظنّ، للّهُ أشدّ له نقمة، وإن لم يكنه ما أحبّ أن تقتل بي بريئًا. وقال أبو عوانة، عن مغيرة، عن أم موسى -يعني سُرّيّة عليّ- أن جَعْدة بنت

(١)-هكذا عبارة التهذيبين، وهي ركيكة،

الأشعث بن قيس سَقَت الحسن السمّ، فاشتكى منه شَكاة، فكان توضع تحته طست، وترفع أخرى نحوًا من أربعين يومًا. وقال أبو عوانة، عن حُصين، عن أبي حازم: لما حُضِر الحسن، قال للحسين: ادفنوني عند أبي -يعني رسول اللَّه ﷺ- إلا أن تخافوا الدماء، فإن خفتم الدماء، فلا تهريقوا فيّ دمًا، ادفنوني في مقابر المسلمين. وقال سالم ابن أبي حفصة، عن أبي حازم: إني لشاهد يوم مات الحسن، فرأيت الحسين يقول لسعيد بن العاص، ويطعن في عنقه: تقدّم، فلو لا أنها سنة ما قُدّمت، وكان بينهم شيء، فقال أبو هريرة: أتنفَسون على ابن نبيّكم بتُربَة تدفنونه فيها، وقد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما، فقد أبغضني». وقال ابن إسحاق: حدثني مُساور مولى بني سعد بن بكر، قال: رأيت أبا هريرة قائمًا على المسجد يوم مات الحسن يبكي، وينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس مات اليوم حِبّ رسول اللَّه ﷺ، فابكوا.

مات سنة (٤٩) وقيل: (٥٠) وقيل: غير ذلك، وعمره (٤٧) وقيل: غير ذلك. علق له البخاريّ، وأخرج له الأربع، له عند المصنف ثلاثة أحاديث: هذا، وحديث في القيام للجنازة، وحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»ة. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف. وأن فيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أبو إسحاق، وبريد، وأبو الحوراء. وفيه الحسن رضي اللَّه تعالى عنه سبط رسول اللَّه ﷺ، وريحانته. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ) -بالحاء المهملة- ربيعة بن شيبان، أنه **(قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بن علي)** رضي الله عنهما **(عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ)** أي جُملًا أدعو بهنّ، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكلّ **(فِي الْوِتْرِ، فِي الْقُنُوتِ)** بدل من الجار والمجرور قبله، وفي رواية: «في قنوت الوتر». والقنوت يُطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في صلاة الوتر في محلّ مخصوص من القيام.

قال السنديّ رحمه الله: الظاهر أن المراد علمني أن أقولهنّ في الوتر بتقدير «أن»، أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازًا، ثم جعلِه بدلًا من «كلمات»، إذ يُستبعَد أنه علّمه الكلمات مطلقًا، ثم هو من نفسه وضعهنّ في الوتر، ويحتمل أنّ قوله: «أقولهنّ» صفة «كلمات»، وهو الظاهر، ويؤخذ منه أنه علّمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر.

ثم إن إطلاقه الوتر يشمل الوتر طول السنة، فيكون الحديث دليلًا الرابعة، لمن يقول بالوتر طول السنة انتهى بتصرّف[1]، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة إن شاء اللَّه تعالى. (**اللَّهُمَّ اهْدِنِي**) بيان للكلمات، أي ثبّتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية (**فِيمَنْ هَدَيْتَ**) أي في جملة من هديتهم، من الأنبياء، والمرسلين، والأولياء، والصالحين، وهذا كما قال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾ [النحل: ١٩]. وقيل: «في» بمعنى «مع»، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء: ٦٩] (**وَعَافِنِي**) من المعافاة التي هي دفع السوء، أي سَلِّمني من البلاء والأهواء (**فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**) أي تولَّ أمري بالحفظ والرعاية مع من توليت أمورهم، ولا تكلني إلى نفسي (**وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ**) أي زدني فيما أعطيتنيه من خير الدارين (**وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ**) أي احفظني مما يترتّب على ما قضيته عليّ من السخط والجزع، هذا إن أريد بالقضاءِ القضاءُ الْمُبْرَم، إذ لا بُدّ من نفوذه، وإن أريد به المعلّق، فلا حاجة إلى هذا التأويل (**إِنَّكَ تَقْضِي**) وفي رواية «فإنك» بالفاء (**وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ**) تعليل لما قبله، أي لأنك تحكم بما تريد، ولا يحكم عليك أحد، لا رادّ لما قضيت، ولا معقب لحكمك (**وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ**) بفتح الياء، وكسر الذال، أي لا يُخذل من واليته من عبادك في الآخرة، أو مطلقا، وإن ابتُلي بما ابتُلي به من إهانة ظالم له، كما يقع للأنبياء والصالحين، فإن ذلك مما يرفع درجاتهم عند اللَّه تعالى.

زاد في رواية أبي داود، وغيره: «ولا يعزّ من عاديت». أي لا يكون لمن عاديته عزة في الدنيا ولا في الآخرة، وإن أُعطي من نعيم الدنيا ما أُعطي، حيث لم يَمتثِل أمر اللَّه تعالى، ولم يَجتنب نواهيه.

وهذه الزيادة ثابتة في الحديث، فقول النووي في «الخلاصة»: إن البيهقي رواها بسند ضعيف، وقول ابن الرفعة: لم تثبت، غيرُ مُسلَّم، لأن البيهقيّ رواها من طريق إسرائيل ابن يونس، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن الحسن، أو الحسين بن علي، فساقه بلفظ الترمذيّ، وزاد: «ولا يعزّ من عاديت». وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن، أو الحسين، قال البيهقيّ: كأن الشك إنما وقع في الإطلاق، أو في النسبة، قال الحافظ: ويؤيّد الشكّ أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين بن علي من مسنده من غيرتردّد، فأخرجه من حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده، وهذان وإن كان الصواب خلافه، والحديث من حديث الحسن، لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدلّ

---

(١)-«شرح السندي» ج٣ ص٢٤٨.

على أن الوهم فيه من أبي إسحاق، فلعله ساء فيه حفظه، فنسي هل هو الحسن، أو الحسين، والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، وعلى رواية شعبة عنه، كما تقدّم.

ثم إن الزيادة، وهي قوله: «ولا يعزّ من عاديت»- رواها الطبراني أيضًا من حديث شريك، وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، ومن حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق. ثم أخرجه الحافظ بإسناد له متصل، وفيه تلك الزيادة. راجع «التلخيص»[1].

(تَبَارَكْتَ رَبَّنَا) أي تزايد برّك، وإحسانك، وزاد الترمذي قبل «تباركت» لفظ «سبحانك» (وَتَعَالَيْتَ») أي تنزّهت عما لا يليق بجلالك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥١/ ١٧٤٥- وفي «الكبرى» -٦٤/ ١٤٤٢- بالإسناد المذكور، وفي ١٧٤٦ و«الكبرى» ١٤٤٣- وفي «فضائل القرآن» من «الكبرى» ٦٢/ ٨١٠١-بالإسناد التالي، واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٤٢٥ ١٤٢٦ (ت) ٤٦٤ (ق) ١١٧٨ (أحمد)١/ ١٩٩و١/ ٢٠٠ و٥/ ٢٠٠ (الدارمي) ١٥٩٩ و١٦٠٠ و١٦٠١ (ابن خزيمة) ١٠٩٥ و.١٠٩٦ واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في قنوت الوتر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: لم نجد في هذا الباب خبرًا أعلى من خبر بُريد، عن أبي الْحَوْراء، عن الحسن -يعني حديث الباب- قال: وقد اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأت طائفة أن يقنت في السنة كلها في الوتر، وممن رأى ذلك عبد اللَّه بن مسعود، والحسن البصريّ، وإبراهيم النخعيّ، وإسحاق، وأبو ثور.

وذهبت طائفة إلى أن لا يقنت إلا في النصف الثاني من شهر رمضان، رُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، وأُبيّ بن كعب، وكان ابن عمر يفعله، وكذا معاذ القارىء. وبه قال محمد بن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، ويحيى بن وثّاب، والزهريّ، وبه قال مالك

(١)- «التخليص الحبير» ج١ ص٤٤٩ . الطبعة الجديدة

ابن أنس، والشافعيّ، وأحمد .

وذهبت طائفة إلى أنه يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان، كذلك قال الحسن، خلاف القول الأول، وبه قال قتادة، ومعمر .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يقنت في الوتر، ولا في الصبح، رُوي ذلك عن ابن عمر، خلاف الرواية الأولى، ورُوي عن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة، وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما أقنت في الوتر في رمضان، ولا في غيره، ولا أعرف القنوت قديمًا. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرف(١) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي المذهب الأول، لصحة حديث الباب، فيستحبّ القنوت في الوتر في جميع السنة، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فِي الْوِتْرِ، قَالَ: قُلِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا، وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن سلمة)** المراديّ المصريّ، ثقة ثبت [١١]١٩/ ٢٠ .

٢- **(ابن وهب)** عبد اللَّه الحافظ الثبت المصريّ [٩]٩/ ٩ .

٣- **(يحيى بن عبد اللَّه)** بن عمر بن الخطاب القرشي المدني، صدوق، من كبار [٨]. روى عن موسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وعبيد اللَّه بن عمر، وغيرهم. وعنه الليث، وابن وهب، وعبد اللَّه بن يزيد المقرئ.

قال النسائي: مستقيم الحديث.

وقال الساجي: قال ابن معين: صدوق ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: ثقة، حدَّث بمصر، ولا أعلم لأبيه حديثًا. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أغرب. وقال ابن يونس: توفي بمصر سنة (١٥٣). أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٤٠٤٠ حديث: «فقطع أيديهم وأرجلهم. . .» الحديث.

٤-**(موسى بن عُقبة)** بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥] ٩٦/ ١٢٢ .

---

(١)-«الأوسط» ج٥ ص٢٠٥-٢٠٧ .

٥- **(عبد اللَّه بن عليّ)** بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشميّ، أمه بنت الحسن ابن علي ابن أبي طالب، مقبول [٥].

روى عن أبيه، وجدّه الأكبر علي بن أبي طالب مرسلًا، وجدّه لأمه الحسن بن عليّ، وعنه عُمارة بن غَزيّة، وموسى بن عقبة، وعيسى بن دينار، ويزيد بن أبي زياد. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وصحح الترمذيّ حديثه، والحاكم، من روايته عن أبيه، وأما روايته عن الحسن بن عليّ، فلم تثبت، وهي التي أوردها المصنف هنا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان هو صاحب الترجمة، فلم يُدرك جدّه الحسن بن عليّ، لأن والده علي بن الحُسين لَمّا مات عمّه الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان دون البلوغ انتهى.

٦- **(الحسن بن عليّ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدّم في الحديث السابق.

والحديث يدلّ على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في دعاء القنوت في الوتر، لكنه ضعيف، للانقطاع المذكور آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ، فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن عبد اللَّه بن المبارك)** المخَرّميّ أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ [١١] ٤٣/ ٥٠.

٢- **(سُليمان بن حرب)** الأزديّ الواشحيّ البصري، ثم المكيّ، ثقة إمام حافظ[٩] ١٨١/ ٢٨٨.

٣- **(هشام بن عبد الملك)** الطيالسيّ، أبو الوليد البصريّ، ثقة ثبت[٩] ١٢٢/ ١٧٢.

٤- **(حماد بن سلمة)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، تغيّر بآخره، من كبار[٨] ١٨١/ ٢٨٨.

٥- **(هشام بن عمرو الفزاريّ)** ثقة[1] [٥].

عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عليّ في القول بعد الوتر. وعنه حمّاد بن سلمة. قال ابن معين: لم يرو عنه غيره، وهو ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة شيخ قديم.

---

(١)- قال عنه في «ت»: مقبول، والذي يظهر لي أنه ثقة، لاتفاقهم على توثيقه. واللَّه أعلم.

وقال أبو داود: هو أقدم شيخ لحمّاد. وقال أبو طالب، عن أحمد: من الثقات. وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له الأربع، له عند المصنف هذا الحديث فقط.

٦- **(عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)** بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عمر بن مخزوم المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة، وله رؤية، وهو من كبار ثقات التابعين[٢].

قال العجلي: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال الدارقطنيّ: مدنيّ جليل يُحتجّ به. وذكره ابن سعد فيمن أدرك النبيّ ﷺ، ورآه، ولم يحفظ عنه شيئًا. قال: وكان من أشراف قريش، وكان اسمه إبراهيم، فغيّره عمر، وسماه عبد الرحمن، قال: ومات أبوه في طاعون عَمَوَاس، فخلف عمر بن الخطاب على امرأته فاطمة، فكان عبد الرحمن في حَجْره. وقال ابن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد بن عبد اللَّه بن الزبير، عن أبيه، سمع عائشة تذكر عبد الرحمن بن الحارث، قالت: كان رجلًا سَرِيًا. وقال الزهريّ: حدثنا أنس بن مالك أن عثمان بن عفّان أمر زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص، وعبد اللَّه بن الزبير، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يَنْسَخوا المصاحف. . . الحديث. وقال البغويّ: وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ولا أحسبه سمع منه. وقال الحاكم: هو صحابيّ. وقال ابن حبان في كتابه في الصحابة: وُلد في زمن النبي ﷺ، ولم يسمع منه، وقال في ثقات التابعين: مات سنة ثلاث وأربعين. روى له الجماعة، سوى مسلم، له عند المصنف حديثان فقط، هذا، و٥٦٦٨ حديث: «اجتنبوا الخمر. . .» الحديث.

٧- **(علي بن أبي طالب)** الهاشمي، أبو الحسن الخليفة الراشد رضي الله عنه ٧٤/ ٩١. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله رجال الصحيح، غير هشام، فمن رجال الأربعة، وهو ثقة. وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ، فِي آخِرِ وِتْرِهِ)** أي بعد السلام، لما ذكره الإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في «زاد المعاد»، والشوكاني رحمه اللَّه تعالى في «تحفة الذاكرين» ص١٢٩ أن في إحدى روايات النسائيّ[١]: «كان يقول ذلك إذا فرغ من صلاته، وتبوّأ مضجعه»، ففيه أنه كان يقول ذلك بعد السلام من الصلاة، لا فيها.

(١)- لم أر هذه الرواية في النسائي. واللَّه أعلم.

فعلى هذا فإدخال المصنّف له في هذا الباب فيه نظر لا يخفى .

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أنه كان يقوله في آخر القيام، فصار هو من القنوت، كما هو مقتضى كلام المصنّف، ويحتمل أنه كان يقوله في قعود التشهّد، وهو ظاهر اللفظ انتهى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما ذكره السنديّ من الاحتمالين يردّه ما نقله ابن القيّم، والشوكاني رحمهما اللَّه تعالى، من رواية النسائي، من أن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، إلا أنه يحتاج إلى ثبوت ما نسباه إلى النسائيّ، فإني لم أر ذلك عنده، فليُحرّر. واللَّه تعالى أعلم .

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ) قال الشوكاني رحمه اللَّه تعالى: استعاذ باللَّه سبحانه وتعالى أن يُجيره برضاه من سخطه، وكذلك استعاذ به سبحانه وتعالى أن يُجيره بمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدّان لا يجتمعان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فإذا حصل له أحدهما سَلِم من الآخر، ولَمّا صار إلى ما لا ضدّ له قال: «وأعوذ بك منك»، ومعناه الاستعفاء عن التقصير فيما يجب عليه من العبادة والشكر انتهى[١] **(لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ)** أي لا أُطيق إحصاءه، ومعناه لا أحصي الثناء بنعمتك، وإحسانك، وإن اجتهدت في ذلك، وفي لفظ[٢]: «لا أحصي ثناء عليك، ولو حرصت» **(أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)** فيه الاعتراف بالعجز عن القيام بواجب الشكر والثناء، وأنه لا يقدر عليه، وإن بلغ فيه كلّ مبلغ، بل هو سبحانه وتعالى كما أثنى على نفسه، فكأنه قال: هذا أمر لا تقوم به القُوَى البشريّة، ولكن أنت القادر على الثناء على نفسك بما يليق بك، فأنت كما أثنيت على نفسك[٣]وقد تقدّم شرح الحديث مستوفًى في «كتاب الطهارة» رقم١٢٠/١٦٩ فراجعه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧٤٧/٥١- وفي «الكبرى» ١٤٤٤/٦٥ بالسند المذكور، وفي «الكبرى» عن إسحاق بن منصور، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن حماد بن سلمة به. واللَّه تعالى أعلم .

---

(١)- «تحفة الذاكرين» ص ١٠٦ .

(٢)-وهو في الرواية التي عزاها ابن القيم إلى النسائيّ فيما سبق.

(٣)- المصدر المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٤٢٧ (ت) ٣٥٦٦ (ق) ١١٧٩ (أحمد)١/ ٩٦ و١/ ١١٨(عبد بن حميد). ٨١ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥٢- تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال المصنف رحمه الله تعالى على ما ترجم له بحديث أنس المذكور في الباب بعيد، لأنه لا يدلّ على ذلك، كما يأتي بيان ذلك قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٧٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ، إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِثَابِتٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وتخريجه، في ٩/ ١٥١٣. و«**عبد الرحمن**» هو ابن مهديّ الإمام المشهور.

وقوله: «**لا يرفع يديه الخ**» المراد به أنه لا يُبَالِغُ في الرفع، لا أنه لا يرفع أصلًا، فلا تعارض بينه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على أنه ﷺ كان يرفع يديه في الدعاء كثيرًا -كما تقدم بيان ذلك في «كتاب الاستسقاء»، وعلى فلا دلالة في الحديث على الترجمة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «**قال: سبحان الله**» أي سبّح ثابت تعجبا من سؤال شعبة له عن سماعه لهذا الحديث من أنس بن مالك، وإنما سأل شعبة للتأكّد من سماعه بدون واسطة، لإمكان أن يسمعه من شخص لا يرضاه شعبة، فدلسه، وإنما تعجب ثابت عن ذلك لاستغرابه اتهام شعبة له بما ذُكر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في اختلاف أهل العلم في رفع اليدين في القنوت:

ذهبت طائفة إلى استحباب الرفع. روي عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه كان يرفع يديه في القنوت حتى يبدوضبعاه. وروي عن ابن مسعود، وابن عباس ﵃ أنهما كانا يرفعان أيديهما، فأما ابن عباس، فروي عنه أنه رفع يديه حتى مدّ ضبعيه، وعن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إلى صدره، أخرج ابن المنذر هذه الآثار بأسانيده.

وممن رأى أن يرفع يديه في القنوت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي.

قال الإمام محمد بن نصر ﵀: وسئل أحمد أيرفع يديه في القنوت؟ قال: نعم يعجبني، قال أبو داود: رأيت أحمد يرفع يديه انتهى[(١)].

وذهبت طائفة إلى أنه لا تُرفع الأيدي في القنوت، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، ويزيد بن أبي مريم، وقال الأوزاعي: إن شئت فأشر بإصبعك[(٢)].

وعن ابن شهاب: لم تكن ترفع الأيدي في الإيتار في رمضان. وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت، ويمىء بأصبعه. وعن سعيد بن المسيب: ثلاثة مما أحدث الناس: اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء، ورفع الصوت[(٣)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الأولى عدم رفع اليدين في دعاء قنوت الوتر؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في اختلاف أهل العلم في تأمين المأموم خلف الإمام إذا دعا في القنوت:

أخرج الإمام محمد بن نصر ﵀ بسند صحيح عن ابن عباس ﵄، قال: قنت رسول اللَّه ﷺ شهرًا متتابعا في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، إذا قال: «سمع اللَّه لمن حمده» من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سُليم، على رِعْل، وذَكوان، وعُصيّة، ويؤمّن من خلفه.

قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت. وقيل للحسن: إنهم يَضِجّون في القنوت، فقال: أخطأوا السنّة، كان عمر يقنت، ويؤمّن من خلفه. وقال معاذ القارىء في قنوته: اللّهم قحط المطر، فقالوا: آمين، فلما فرغ من صلاته، قال: قلت: اللّهمّ قحط المطر، فقلتم: آمين، ألا تسمعون ما أقول، ثم تقولون آمين. وعن الأوزاعيّ: ليس في القنوت رفع، ويكره رفع الأصوات في الدعاء. وعن مالك: يقنت في النصف من رمضان -

---

(١)- انظر «مختصر كتاب الوتر» ص١٣٨.

(٢)- انظر «الأوسط» لابن المنذر ج٥ ص٢١٢-٢١٣.

(٣)- «مختصر كتاب الوتر» ص ١٣٨.

يعني الإمام- ويلعن الكفرة، ويؤمّن من خلفه. وقال أبو داود رحمه الله: سمعت أحمد سئل عن القنوت؟، فقال: الذي يعجبنا أن يقنت الإمام، ويؤمّن من خلفه، قال: وكنت أكون خلفه، فكنت أتسمّع نغمته في القنوت، فلم أسمع منه شيئًا، قلت لأحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟ قال: نعم. وقال إسحاق: يدعوا الإمام، ويؤمّن من خلفه.

قال محمد بن نصر رحمه الله: وهذا الذي أختار، أن يسكتوا حتى يفرغ الإمام من قراءة السورتين، ثم إذا بلغ بعد ذلك مواضع الدعاء أمّنوا انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي اختاره ابن نصر رحمه الله هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في مسح الوجه بيديه بعد فراغه من الدعاء:

أخرج الإمام محمد بن نصر من طريق صالح بن حسّان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت، فادع الله ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك». وأخرج أيضًا من طريق عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب القرظيّ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا سألتم فاسألوه ببطون أكفكم، ثم لا تردّوها حتى تمسحوا بها وجوهكم». وفي رواية: «فإن الله جاعل فيها بركة». وعن المعتمر: رأيت أبا كعب صاحب الحرير يدعو رافعا يديه، فإذا فرغ من دعائه يمسح بهما وجهه، فقلت له: من رأيت يفعل هذا؟ فقال: الحسن.

قال محمد بن نصر: ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأما أحمد بن حنبل، فحدثني أبو داود، قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله، قال: وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس ممن يُحتجّ بحديثه[٢]، وكذلك صالح بن حسّان[٣]. وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء؟ فأنكر ذلك، وقال: ما علمت، وسئل عبد الله عن الرجل يبسط يديه، فيدعو، ثم يمسح بهما وجهه؟ فقال: كره ذلك سفيان. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أحاديث مسح الوجه بعد الدعاء كلها ضعيفة، وإن حاول الحافظ رحمه الله في «بلوغ المرام» في تحسينها بمجموع الطرق، لكن الذي يظهر لي أنها لا تصلح للاحتجاج بها لشدة ضعفها، فالأرجح عدم مشروعيّة المسح. والله تعالى

---

(١)- مختصر كتاب الوتر ص١٤١.

(٢) قال في «ت»: ضعيف.

(٣) قال في «ت»: متروك الحديث.

(٤)- المصدر المذكور ص١٤١-١٤٢.

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

***

٥٣- بَابُ قَدْرِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ

قال الجامع عفا اللَّه عنه: وجه استدلال المصنف رحمه الله على ما ترجم له بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، أنه حمل قوله: «ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية» على أنه يسجد بعد الوتر سجدة بهذا القدر .

لكن في هذا الحمل نظر لا يخفى؛ لأن معنى الحديث أن ذلك كان في سجوده في صلاة الليل، لا أنه يسجد بعد الوتر سجدة بهذا القدر، يوضّح ذلك رواية البخاري رحمه الله لحديثها، ولفظه: «كان يصلي إحدى عشرة ركعةً، كانت تلك صلاتَهُ، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه. . . .» الحديث، فرواية البخاري مُفَسِّرَةٌ واضحة في المعنى الذي قلنا، فلذا ترجم البخاري على الحديث بقوله: «باب طول السجود في قيام الليل». وقد تقدّم البحث في هذا برقم [١٣٢٨/٧٤] فراجعه تستفد. واللَّه تعالى بالصواب.

١٧٤٩- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاج، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، بِاللَّيْلِ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَيَسْجُدُ، قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح تقدم شرحه، والكلام على مسائله في -[٤١/ ٦٨٥] فليُراجَع هناك، وباللَّه تعالى التوفيق .

و«**يوسف بن سعيد**»: هو المصّيصيّ الحافظ الثقة[١١]١٣١/١٩٨ .

و«**حجاج**»: هو ابن محمد الأعور المصيصيّ الحافظ الثبت [٨]٢٨/ ٣٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

***

٥٤- التَّسْبِيحُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوِتْرِ، وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ فِيهِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف الذي أشار إليه أن قاسم بن يزيد، ومحمد بن عُبيد روياه عن سفيان الثوريّ، عن زُبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن، وخالفهما أبو نعيم، فرواه عن سفيان، عن زبيد، عن ذرّ، عن سعيد، وقد رجّح المصنّف رحمه اللَّه تعالى رواية أبي نعيم، على روايتهما؛ لكونه أثبت منهما، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، تقدّم في ٣٧/ ١٦٩٩ من مسند عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب رضي الله عنهما.

و«**أحمد بن حرب**»: هو الموصليّ، صدوق [١٠] ١٠٢/ ١٣٥.

و«**قاسم**»: هو الْجَرْميّ، أبو يزيد الموصليّ، ثقة عابد [٩] ١٠٢/ ١٣٥.

و«**سفيان**»: هو الثوريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٣٣/ ٣٧.

و«**زُبيد**»: هو ابن الحارث الكوفيّ، ثقة ثبت عابد [٦] ٣٧/ ١٤٢٠.

و«**سعيد بن عبد الرحمن**»: هو ابن أبزى الكوفيّ ثقة [٣] ١٩٥/ ٣١٢. و«**أبوه**»: هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي الصحابيّ رضي الله عنه ١٩٥/ ٣١٢.

والحديث من مسند عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه أخرجه المصنف رحمه الله هنا ٥٤/ ١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢ و١٧٥٣ و١٧٥٤ و١٧٥٥. وفي «الكبرى» ٦٧/ ١٤٤٦ و٦٨/ ١٤٤٧ و٦٩/ ١٤٤٨. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ، فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدٍ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدم الكلام على هذا الحديث في الذي قبله، وساقه هنا لبيان متابعة محمد بن عبيد لقاسم بن يزيد .

و«**أحمد بن يحيى**»: هو الأوديّ، أبو جعفر الكوفيّ العابد، ثقة [١١] ٣٨/ ١٢٧٤ . و«محمد بن عبيد»: هو الطنافسيّ الكوفيّ، ثقة[٩]٤٨/ ١٧٣٥ . و«**عبد الملك بن أبي سليمان**»: هو العَرْزميّ الكوفيّ، صدوق له أوهام [٥] ٧/ ٤٠٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: «**خالفهما**» الخ يعني خالف قاسمًا، ومحمد بن عُبيد أبو نُعيم، فزاد ذَرًا بين زُبيد، وسعيد بن عبد الرحمن، كما بيّنه بقوله:

١٧٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نُعَيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمنِ: أَبُو نُعَيم أَثْبَتُ عِنْدَنَا، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عِنْدَنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ وَكِيعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ أَبُو نُعَيمٍ، ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، فَقَالَ: يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ، وَيَرْفَعُ .

«**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**»: هو المعروف أبوه بابن عُلية، قاضي دمشق، ثقة[١١]٢٢/ ٤٨٩ . و«**أبو نعيم**»: هو الفضل بن دُكين الكوفيّ الثقة الثبت[٩]١١/ ٥١٦ . و«**ذرّ**»: هو ابن عبد اللَّه الْمُرْهبيّ الكوفيّ، ثقة [٦]١٩٥/ ٣١٢ .

وقوله: «**قال أبو عبد الرحمن**» الخ غرض المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذا ترجيح رواية أبي نعيم بزيادة ذَرّ بين زُبيد، وسعيد بن عبد الرحمن على رواية محمد بن عُبيد، وقاسم بن يزيد بحذفه، ثم أشار إلى وجه الترجيح بأن أبا نعيم من أثبت أصحاب سفيان، بخلافهما .

ثم رتّب أصحابه بقوله: وأثبت أصحاب سفيان عندنا الخ، فقدّم يحيى بن سعيد القطان، ثم ابن المبارك، ثم وكيعًا، ثم عبد الرحمن بن مهديّ، ثم أبا نعيم، ثم الأسود، هكذا رتبهم .

والظاهر أنه أراد بالأسود الأسود بن عامر الملقّب بشاذان، أبا عبد الرحمن الشاميّ، نزيل بغداد، وثقه ابن المدينيّ، وابن حبّان، وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. توفي سنة (٢٠٨) .

وقوله: «في هذا الحديث»، وفي نسخة «في حديث الوتر». ظاهره أن الجارّ

والمجرور متعلق بـ«أثبت»، من قوله: «وأثبت أصحاب سفيان الخ»، كأنه يريد ترتيب روايات هؤلاء عن سفيان لحديث الوتر، لا في مطلق الروايات، ولعلّ المصنّف وجد روايات هؤلاء في الوتر، وإلا فلم أر من هؤلاء من روى عن سفيان حديث الوتر إلا بعضهم، فليُتأمل .

ويحتمل أن يتعلّق الجارّ والمجرور بـ«أثبتُ» من قوله: «أبو نعيم أثبت»، ويكون جملة قوله: «وأثبت أصحاب سفيان الخ» معترضة، وهذا أوضح في المعنى، وإن كان فيه بعدٌ في الظاهر، واللَّه تعالى أعلم .

[تنبيه]: قد نُقل عن أئمة الحديث في ترتيب أصحاب سفيان خلاف ما ذكره المصنّف، فقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى في شرح «علل الترمذي» كلام الأئمة في ذلك، فقال:

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وسئل عن أصحاب الثوريّ، أيهم أثبت؟ قال: هم خمسة، يحيى بن سعيد، ووكيع بن الجرّاح، وعبد اللَّه بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهديّ، وأبو نعيم الفضل بن دُكين، فأما الفِرْيَابيّ، وأبو حُذيفة، وقبيصة، وعُبيداللَّه، وأبو عاصم، وأبو أحمد الزبيريّ، وعبد الرزّاق، وطبقتهم، فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات كلهم، دون أولئك في الضبط والمعرفة .

وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن أصحاب سفيان، قلت: يحيى أحبّ إليك في سفيان، أو عبد الرحمن؟ قال: يحيى. قلت: فعبد الرحمن أحبّ إليك، أو وكيع؟ قال: وكيع، قلت: فوكيع أحبّ إليك، أو أبو نعيم؟ قال: وكيع، قلت: فالأشعجيّ؟ قال: صالح ثقة. قلت: فمعاوية بن هشام، قال: صالح، وليس بذاك. قلت: فالزبيريّ؟ يعني أبا أحمد، قال: ليس به بأس. قلت: فأبو إسحاق الفزاريّ؟ قال: ثقة ثقة. قلت: فأبو داود الْحَفَريّ؟ قال: ثقة. قلت: فيحيى بن يمان؟ قال: أرجو أن يكون صدوقا. قلت: فكيف هو في حديثه؟ قال: ليس بالقويّ. قلت: فعُبيد اللَّه؟ قال: ثقة، ما أقربه من ابن اليمان. قلت: فقبيصة؟ قال: مثل عبيد اللَّه. قلت: فالفريابيّ؟ قال: مثلهم. قلت: فعبد الرزّاق، عن سفيان؟ قال: مثلهم. قلت: فأبو حُذيفة؟ قال: مثلهم. قلت: ما حال المؤمّل في سفيان؟ قال: هو ثقة. قلت: هو أحبّ إليك، أو عبيد اللَّه؟ فلم يفضّل أحدهما على الآخر. قلت: ابن المبارك أعجب إليك، أم وكيع؟ فلم يفضّل. قلت: يحيى بن آدم ما حاله في سفيان؟ قال: ثقة .

وقال أبو حاتم الرازيّ: سألت عليّ ابن المدينيّ: من أوثق أصحاب الثوريّ؟ قال:

يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهديّ .

وذكر صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، قال: عبد الرحمن بن مهديّ أقلّ سقطًا من وكيع في سفيان، قد خالفه وكيع في ستين حديثًا من حديث سفيان، وكان عبد الرحمن يجيء بها على ألفاظها، قيل له: فأبو نعيم؟ قال: أين يقع أبو نعيم من هؤلاء؟ .

وقال عبد اللَّه بن أحمد سمعت أبي يقول: خالف وكيع ابن مهديّ في نحو من ستين حديثًا من حديث سفيان، ثم سمعت أبي يقول بعد ذلك هي أكثر من ستين، وأكثر من ستين، وأكثر من ستين. قال: وكان عبد الرحمن بن مهديّ عند أبي أكثر إصابة من وكيع، يعني في حديث سفيان خاصّة. وقال حرب عن أحمد: ليس من أصحاب سفيان أعلى من يحيى، وقال: ما أثبت أبا نعيم وأكيسه، ولا نقدّمه على ابن مهديّ، قلت: لأحمد أيهما أثبت، يحيى بن سعيد، أو عبد الرحمن بن مهديّ؟ قال: كانا ثبتين، ولكن عبد الرحمن أعلم بعلم الثوريّ، قلت: أيهما أثبت: عبد الرحمن، أو أبو نعيم؟ قال: ما منهما إلا ثبت .

وقال ابن أبي حاتم: قيل لأبي: قال يحيى بن معين: وكيع أحبّ إليّ في سفيان من ابن مهديّ، فأيهما أحبّ إليك؟ قال: عبد الرحمن ثبت، ووكيع ثقة .

وهذا الكلام يدلّ على ترجيح عبد الرحمن عند أبي حاتم .

وقال إسحاق بن هانىء: قلت لأبي عبد اللَّه: أيما أثبت في سفيان الثوريّ، أبو نعيم، أو وكيع؟ قال: لا يقاس بوكيع، قلت: إخاله في الصلاح لا يقاس بوكيع، فأيّما أصح حديثا؟ فقال: أبو نعيم أصحّ حديثًا، ثم ابتدأ، فذكر الفريابيّ، فقال: ما رأيت أكثر خطأ في الثوريّ من الفريابيّ .

وقال العجليّ: قال لي بعض البغداديين: أخطأ الفريابيّ في خمسين ومائة حديث من حديث سفيان. وضعف ابن معين قبيصة في سفيان، وقال في محمد بن عُبيد الطنافسيّ: هو كثير الخطأ عن سفيان الثوريّ، وأما أبو حذيفة، فضعّفه جماعة في سفيان قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: قبيصة أثبت حديثًا في سفيان من أبي حذيفة، أبو حذيفة شبه لا شيء .

وقال الْجُوزَجانيّ: سمعت أحمد يقول: كأن سفيان الذي يحدّث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوريّ الذي يحدث عنه الناس .

قال العقيليّ: جاء عن سفيان بأحاديث بواطيل، لم يحدّث بها عن سفيان غيره .

وقال ابن معين: أبو داود الحَفَريّ، والفريابيّ، وقبيصة، وأبو حذيفة حديثهم، بعضه

قريب من بعض في الضعف. وضعّف أحمد سماع عبد الرزّاق من سفيان بمكة، دون ما سمع منه باليمن. وقال العجليّ: الفريابيّ، ويحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيريّ، وقبيصة بن عُقبة، ومعاوية بن هشام ثقات، وهم في الرواية عن سفيان قريب بعضهم من بعض، وأبو نعيم، ووكيع، وعُبيدالله الأشجعيّ، ويحيى القطان، وابن مهديّ، وأبو داود الحفَريّ أثبت في سفيان من الفريابيّ وأصحابه، يعني الذين سماهم معه. انتهى كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى[1].

وقوله: **«ورواه جرير بن حازم إلخ»**، أشار به إلى أن جرير بن حازم خالف سفيان في متن الحديث، فقيد رفع الصوت بالمرّة الثالثة، وقد تابع جريرًا شعبة، عن سلمة بن كهيل، وزُبيدٍ، كلاهما عن ذَرّ، عن سعيد به، كما تقدم في ٤٨/ ١٧٣٢ و١٧٣٣وكذلك رواه منصور بن المعتمر، عن سلمة، عن سعيد به، كما تقدم في ٤٨/ ١٧٣٥ .

فتحمل رواية سفيان المطلقة على رواية هؤلاء المقيّدة بالثالثة، فيكون استحباب رفع الصوت في المرّة الثالثة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثمّ بين رواية جرير بقوله:

١٧٥٣- أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا، يُحَدِّثُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ .

رجال الإسناد: سبعة:

١- **(حَرَميّ بن يونس بن محمد)** هو إبراهيم، و«حرميّ» -بمهملتين بلفظ النسبة- لقبه البغداديّ، نزيل طَرَسوس، صدوق[١١] .

قال النسائيّ: صدوق. ، وعنه: لا بأس به. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يُغْرِب. انفرد به المصنف. وذكر ابن عساكر أن أبا داود روى عنه. وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط . والله تعالى أعلم .

٢- **(يونس بن محمد)** المؤدب، أبو محمد البغداديّ، ثقة ثبت، من صغار[٩]١٥/ ١٦٣٢ .

(١)- «شرح علل الترمذي» ج٢ ص٧٢٢-٧٢٦ . نسخة تحقيق د/ همام عبد الرحيم سعيد.

٣- (جرير) بن حازم الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقة، له أوهام إذا حدّث من حفظه، وفي حديثه عن قتادة ضعف [٦]١٧٢/ .١١٤١ والباقون تقدّموا قريبًا.
والحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوس»، أَرْسَلَهُ هِشَامٌ.

«سعيد»: هو ابن أبي عروبة البصريّ. و**«عزرة»**: هو ابن عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة[٦].

وقوله: **«أرسله هشام»** يعني أن هشامًا الدستوائيّ خالف سعيدَ بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة، عن عَزرة، عن سعيد، مرسلًا، لم يذكر عبد الرحمن بن أبزى، وقد تابع هشامًا يحيى بن آدم، عن مالك بن مغول، عن زبيد، عن ذرّ، عن ابن أبزى مرسلًا، كما تقدم ١٧٣٨/٤٩.

قلت: لكن هذا الإرسال لا يضرّ في وصل من وصله، لأنهم أكثر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم بَيّنَ رواية هشام بقوله:

١٧٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

«محمد بن إسماعيل بن إبراهيم» تقدم قبل حديثين. و**«أبو عامر»**: هو الْعَقَديّ، عبد الملك بن عمرو القَيْسيّ البصريّ، ثقة [٩] ٢/ ٣٢٧. و**«هشام»**: هو الدستوائيّ البصريّ.

والضمير في قوله: **«وساق الحديث»** لهشام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٥- بَابُ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْوِتْرِ، وَبَيْنَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مذهب المصنف رحمه اللَّه تعالى إباحة الصلاة بين الوتر وركعتي الفجر، وهو المذهب الراجح، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى .

١٧٥٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، يُوتِرُ فِيهَا، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوِتْرِ، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عُبيداللَّه بن فَضَالة بن إبراهيم)** أبو قُدَيد النسائيّ، ثقة ثبت[١١]١٧/ ٨٩٨ .
٢- **(محمد بن المبارك الصُّوريّ)** نزيل دمشق، ثقة، من كبار[١٠]١٧/ ١٥٤١ .
٣- **(معاوية بن سَلّام)** أبو سلّام الدمشقيّ، ثم الحمصيّ، ثقة[٧]١٣/ ١٤٧٩ .
٤- **(يحيى بن أبي كثير)** أبو نصر اليماميّ، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل[٥]٢٣/ ٢٤ .
٥- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه[٣]١/ ١ .
٦- **(عائشة)** رضي الله عنها ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف الإسناد:

(منها): من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن يحيى بن أبي كثير أنه **(قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي عن عددها، وكيفيتها **(مِنَ اللَّيْلِ)** أي في الليل، فـ«من» بمعنى «في»، أو هي تبعيضية **(قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)** أي بركعتي

الفجر (**تِسْعَ رَكَعَاتٍ**) بالنصب على البدلية من «ثلاث عشرة» (**قَائِمًا، يُوتِرُ فِيهَا**) أي يصلي الوتر في جملة تلك التسع، بمعنى أنه يختمها بالوتر (**وَ**) يصلي (**رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوِتْرِ، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ**) أي الأذان لصلاة الصبح (**قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا٥٥/ ١٧٥٦ وفي «الكبرى»٧٠/ ١٤٤٩ بالإسناد المذكور. وفي٦٠/ ١٧٨٠ عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعيّ، عن يحيى ابن أبي كثير به. وفي٦٠/ ١٧٨١- عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن هشام الدستوائيّ، عن يحيى به. وفي «الكبرى» ٥٣/ ٤٥٠ عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به. و٤٥/ ٤١٣-عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعيّ به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ١٦٠ (م) ٢/ ١٦٠ و١٦٦ (د) ١٣٤٠ و١٣٥٠ (ق) ١١٩٦ (أحمد)٦/ ٥٢ و٨١ و١٢٨ و١٣٨ و١٨٩ و٢٤٩ و٢٧٩ (الدارمي)١٤٨٢ (ابن خزيمة)١١٠٢ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في مشروعية الصلاة بعد الوتر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في الصلاة بعد الوتر، فكان قيس بن عُبَاد يقول: أقرأ وأنا جالس أحبّ إليّ من أن أصلي بعد ما أُوتر. وكان مالك بن أنس لا يعرف الركعتين بعد الوتر. وقال أحمد بن حنبل: أرجو إن فعله إنسان لا يضيّق عليه، وقال أحمد: لا أفعله انتهى ببعض تصرّف.

وقال الإمام محمد بن نصر رحمه الله تعالى: كره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه الصلاة بعد الوتر، وسئل سعيد بن جُبير عن الصلاة بعد الوتر؟ فقال: لا، حتى ينام نومة. وعن إبراهيم أنه كره الصلاة بعد الوتر مكانه. وعن ميمون بن مهران: إذا أوترتَ فتحوّلْ، ثم صلّ، وفي رواية: إذا أو ترت، ثم حوّلت قدميك، فصلّ ما بدا لك. وقيل لأبي العالية ما تقول في السجدتين بعد الوتر؟ قال: تَنقُضُ وترك، قيل: الحسنُ يأمرنا بذلك، فقال: رحم الله الحسن، قد سمعنا العلم، وتعلمناه قبل أن يولد الحسن. وكان سعد بن أبي

وقّاص ﷺ، يوتر، ثم يصلي على إثر الوتر مكانه. وكان الحسن يأمر بسجدتين بعد الوتر، فذُكر ذلك لابن سيرين، فقال: أنتم تفعلون ذاك؟. وقال كثير بن مرّة، وخالد بن معدان: لا تدعهما، وأنت تستطيع -يعني الركعتين بعد الوتر. وقال عبد الله بن مساحق[١]: كلّ وتر ليس بعده ركعتان، فهو أبتر. وقال عياض بن عبد الله: رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمن أوتر، ثم صلى ركعتين في المسجد أيضًا. وقال الأوزاعي: لا نعرف الركعتين بعد الوتر جالسًا، وإنما ركعهما ناس، وقد اجتمعت الأحاديث على صلاة رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح على ثلاث عشرة ركعة، ليس فيها هاتان الركعتان. وعن مكحول أنه صلى بعد الوتر في رمضان في المسجد ركعتين، وهو قائم. وقال سعيد، عن الحسن أنه كان يركعهما، وهو جالس، وكان سعيد لا يأخذ بهذا، ولا الأوزاعيّ، ولا مالك. قال الوليد بن مسلم: ذكرتهما لمالك، فلم يَعرفهما، وكرههما، وعن ابن القاسم: سئل مالك عن الذي يوتر في المسجد، ثم يريد أن يتنفّل بعد ذلك؟ قال: نعم، ولكن يتلبّث شيئًا انتهى[٢].

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الاختلاف المذكور: ما نصه: الصلاة في كلّ وقت جائزة، إلا وقتًا نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وقتُ طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس، والصلاة في سائر الأوقات مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلا بحجة، ولا حجّة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدلّ فعله ﷺ هذا على أن قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا» على الاختيار، لا على الإيجاب، فنحن نستحبّ أن يجعل المرء آخر صلاته وترًا، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعًا انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى هو عين التحقيق، فالرّاجح قول من قال بجواز الصلاة بعد الوتر، لصحة حديث الباب، وغيره بذلك، وهذا القول هو الذي ذهب إليه المصنّف رحمه الله تعالى، كما تقدّم أول الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

---

(١)- هكذا نسخة «مختصر كتاب الوتر» «ابن مساحق» آخره قاف، ولعله «ابن مسافع» بفاء، ثم عين مهملة، فليُحرّر.

(٢)- «مختصر كتاب الوتر» ص ١٣٤-١٣٥.

٥٦- الْمُحَافَظَةُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ذَكَر المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كان لا يدع الخ»، ومطابقته للترجمة واضحة، وحديثَها أيضًا: «عن النبي ﷺ، قال: ركعتا الفجر خير الخ»، وهو أيضًا مطابق للترجمة، من حيث إن فيه بيانَ فضل الركعتين، وهو مما يحثّ على المواظبة، وأحسن منه صنيعه في «الكبرى» حيث ترجم للحديث الثاني بقوله: «فضل ركعتي الفجر». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٧٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ الْفَجْرِ.

خَالَفَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ، مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن المثنى) المذكور قبل باب.

٢- (عثمان بن عمر) بن فارس العبديّ البصريّ، بخاريّ الأصل، ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه [٩] ١١١٨/١٥١.

٣- (شعبة) بن الحجّاج الإمام الحجة المشهور، تقدّم قريبًا.

٤- (إبراهيم محمد) بن المنتشر الهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقة [٥] ٤١٧/١٢.

٥- (محمد بن المنتشر) بن الأجدع الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة [٤] ٤١٧/١٢.

٦- (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] ١١٢/٩٠.

٧- (عائشة) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ٥/٥. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ لَا يَدَعُ)** أي لا يترك. مضارع وَدَع، يقال: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعًا: تركته، قال الفيّوميّ: وأصل المضارع الكسر، ومِنْ ثَمّ حُذفت الواو، ثُمّ فُتح لمكان حرف الحلق، قال بعض المحققين: وزعمت النُّحَاة أن العرب أماتت ماضي «يَدَعُ»، ومصدَرَهُ، واسمَ الفاعل، وقد قَرَأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلَة، ويزيد النحويّ: «ما وَدَعَك ربّك» بالتخفيف، وفي الحديث: «لَيَنتَهِيَنّ قوم عن وَدْعِهم الجمعات[1]...» أي عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذا سبيله، فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة انتهى[2].

(أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ الظُّهْرِ) قال الداوديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة أربعًا، وهو محمول على أن كلّ واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يُحْمَل على حالين، فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعًا. وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعًا، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد، دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوّي الأول ما رواه أحمد، وأبو داود من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج». قال أبو جعفر الطحاويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها انتهى[3].

(وَرَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ الْفَجْرِ) وفي رواية عُبيد بن عمير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاريّ: قالت: «لم يكن النبيّ ﷺ على شيء من النوافل أشدّ منه معاهدة على ركعتي الفجر». وفي رواية لمسلم: «ما رأيته إلى شيء من الخير، أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١)-تقدم الحديث برقم٢/ ١٣٧٠.
(٢)-المصباح المنير ٦٥٣.
(٣)- «فتح» ج٣ ص٣٧٧.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح بالإسناد التالي[١]، فقد أخرجه البخاريّ به، من طريق يحيى القطّان، عن شعبة، كما سيأتي، إن شاء اللَّه تعالى.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥٦/ ١٧٥٧ وفي «الكبرى»٧١/ ١٤٥٠- بالإسناد المذكور، وفي ٥٦/ ١٧٥٨- و«الكبرى» ٧١/ ١٤٥١- بالإسناد التالي، وفيه ٥٥/ ٤٥٧- عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به. و١٤/ ٣٣٣ عن عُبيداللَّه بن سعيد، عن يحيى القطان، عن شعبة به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٧٤ (د) ١٢٥٣ (أحمد)٦/ ٦٣ و٦/ ١٤٨ (الدارميّ). ١٤٤٦ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله (**خَالَفَهُ**) أي عثمانَ بن عمر (**عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ**) بالرفع فاعل «خالف» (**مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا**) أي بين محمد بن المنتشر، وعائشة رضي الله عنها، بل جعلوه من رواية محمد عنها، كما بينه بقوله:

١٧٥٨- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَـــانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«**أحمد بن عبداللَّه بن الحكم**»: هو الهاشمي المعروف با بن الكُرْديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقة[١٠]٣٩/ ٥٨٣ . و«**محمد بن جعفر**»: هو المعروف بـ«غندر» البصري.

وقوله: «**قال أبو عبدالرحمن**»: هذا الصواب عندنا الخ»، ولفظ «الكبرى»: قال أبو عبدالرحمن: هذا الحديث لم يتابعه أحد على قوله: «عن مسروق»، خالفه محمد بن جعفر، وعامّة أصحاب شعبة انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا أن رواية محمد ابن جعفر، عن شعبة بإسقاط «مسروق»، هو الصواب، وأما رواية عثمان بن عمر

---

(١)-أما بهذا الإسناد فسيأتي قريباً أنه خطأ.

المتقدمة بذكره فخطأ، لمخالفة عثمان أكثر الرواة عن شعبة، فقد رواه يحيى القطان، ووكيع، ومحمد بن أبي عديّ، وعمرو بن مرزوق، وابن المبارك، ومعاذ بن معاذ، ووهب بن جرير، كلهم عن شعبة بسنده، وليس فيه ذكر مسروق .

بل قد وقع في رواية وكيع تصريح محمد بن المنتشر بسماعه عن عائشة، أخرجه الإسماعيلي، وحَكَى عن شيخه أبي القاسم البغويّ أنه حدّثه به من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، فأدخل بين محمد بن المنتشر، وعائشة مسروقًا، وأخبره أن حديث وكيع وَهَم، وردّ ذلك الإسماعيليّ بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعًا على التصريح بسماع محمد من عائشة، ثم ساقه بسنده إلى شعبة، عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه، أنه سمع عائشة، قال الإسماعيليّ: ولم يكن يحيى بن سعيد -يعني القطان- الذي أخرجه البخاريّ من طريقه ليحمله مُدَلَّسًا، قال: والوَهَم عندي فيه من عثمان بن عمر انتهى .

وبذلك جزم الدارقطنيّ في «العلل»، وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الأسانيد. لكن أخرجه الدارميّ عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد، فلم يذكر فيه مسروقًا، فإما أن يكون سقط عليه، أو على من بعده، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر. قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٥٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هارون بن إسحاق)** بن محمد بن مالك الهَمْدانيّ، أبو القاسم الكوفيّ، صدوق، من صغار[١٠]١٣/ ٣٤٦ .

٢- **(عبدة)** بن سُليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار[٨]٧/ ٣٣٩ . والباقون تقدّموا قريبًا. و«**سعيد**»: هو ابن أبي عروبة. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): من سباعيات المصنف، وأن رجلهم كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية

---

(١)-ج٣ ص٣٧٧ .

تابعي، عن تابعي، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ)** أي سنّة الفجر، وهي المشهورة بهذا الاسم، ويحتمل الفرض. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد، بل الأول هو الصواب، فقد ثبت في رواية لمسلم، أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لهما أحبّ إليّ من الدنيا، وما فيها جميعًا» **(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا»)** أي أثاثها ومتاعها، يعني أن أجرهما خير من أن يُعطَى تمام الدنيا في سبيل اللَّه تعالى، أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيرًا، وإلا فذَرّة من الآخرة لا تساويها الدنيا وما فيها .

قال الطيبيّ رحمه الله: إن حُمل الدنيا على أعراضها، وزَهْرتها، فالخير إما مُجْرًى على زعم من يرى فيها خيرًا، أو يكون من باب: ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ الآية [مريم: ٧٣]. وإن حُمل على الإنفاق في سبيل اللَّه، فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابًا منها انتهى .

وقال في «حجة اللَّه البالغة»: إنما كانتا خيرًا منها، لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كَدَر النَّصَب والتعَب، وثوابهما باق من غير كَدَرٍ انتهى .

وقد استُدِلّ به على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، وهو أحد قولي الشافعيّ رحمه الله، ووجه الدلالة أنه جَعَل ركعتي الفجر خيرًا من الدنيا، وما فيها، وجعل الوتر خيرًا من حُمْرِ النَّعَم، وحُمْرُ النعَم جزءٌ مما في الدنيا، وأصحّ القولين عن الشافعيّ أن الوتر أفضل، وقد استُدلّ لذلك بما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل»، وبالاختلاف في وجوبه، كما تقدّم[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

---

(١)- راجع «المرعاة» ج٤ ص١٣٧ .

أخرجه هنا-١٧٥٩/٥٦- وفي «الكبرى» ١٤٥٢/٧٢- بالإسناد المذكور. وفي «الكبرى» أيضًا ٤٥٨/٥٦- عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطّان، عن سعيد بن أبي عروبة، وسليمان التيميّ، كلاهما عن قتادة به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٦٠ (ت) ٤١٦ (أحمد)٦/ ٥٠ و١٤٩ و٢٦٥ (ابن خزيمة) ١١٠٧. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلافِ أهلِ العلمِ في وجوب ركعتي الفجر:

قال النووي رحمه اللَّه تعالى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ، لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»: ما نصّه: فيه دليل على عِظَم فضلهما، وأنهما سنّتان، ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحكى القاضي عياض عن الحسن البصريّ رحمهما اللَّه تعالى وجوبهما، والصواب عدم الوجوب، لقولها: «على شيء من النوافل»، مع قوله ﷺ: «خمس صلوات...»، وفيه: قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطّوّع».

وقد يُستدلّ به لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر، لكن لا دلالة فيه، لأن الوتر كان واجبا على رسول اللَّه ﷺ، فلا يتناوله هذا الحديث انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الصحيح أن الوتر ليس واجبا على النبيّ ﷺ، كما سيأتي بيانه في أوائل «كتاب النكاح»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥٧- بَابُ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٧٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ.

---

(١)-«شرح مسلم» ج٦ ص٤-٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم في ٣٩/ ٥٨٣ رواه عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن غُندر، عن شعبة، عن زيد بن محمد، عن نافع به، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين». وتقدّم تمام البحث فيه هناك، ومطابقته للترجمة واضحة، حيث بيّن فيه أن وقت ركعتي الفجر بين الأذان والإقامة لصلاة الصبح .

و«**الليث**»: هو ابن سعد الإمام المصريّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

تقدم الكلام على هذا الحديث في الذي قبله، وهو متفق عليه، و«**محمد بن منصور**»: هو الجوّاز المكيّ، ثقة [١٠]. و«**سفيان**»: هو ابن عيينة الإمام. و«**عمرو**»: هو ابن دينار .

ومعنى «**أضاء له الفجر**» أي اتضح، وظهر له، وفيه بيان أن وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر، فلا تصحّان قبله، ويستحب أداؤهما بين الأذان والإقامة، كما دلّ عليه الحديث السابق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٨- الاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الاضطجاع»: افتعال، من الضَّجْع، يقال: ضَجَعتُ ضَجْعًا، من باب نَفَعَ، وضُجُوعًا: وَضَعتُ جنبي بالأرض، وأضجعتُ بالألف لغة، فأنا ضاجعٌ، ومُضْجِعٌ، وأضجعتُ فلانًا بالألف، لا غير: ألقيته على جنبه، وهو حسن الضِّجْعَة -بالكسر- والمَضْجَع -بفتح الميم-: موضع الضُّجُوع، والجمع مَضَاجِع .

واضْطَجَع، واضَّجَعَ، والأصل افتَعَلَ، لكن من العرب من يقلب التاء طاءً، ويُظهرها عند الضاد، ومنهم من يَقلِب التاء ضادًا، ويُدغمها في الضاد، تغليبًا للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا يقال: اطَّجَع بطاء مشدّدة، لأن الضاد لا تُدغم في الطاء، فإن الضاد

أقوى منها، والحرف لا يُدغَم في أضعف منه، وما ورد شاذّ، لا يقاس عليه. والضَّجِيع: الذي يُضَاجِع غيرَهُ، اسمُ فاعل، مثلُ النديم، والجليس، بمعنى الْمُنادم، والْمُجالس. قاله في «المصباح» . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٧٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد النسائيّ، ثقة ثبت[١١] انفرد به المصنف١٠٨/ ١٤٧ .

٢- **(عليّ بن عياش)** الألَهانيّ الحمصيّ، ثقة ثبت[٩]١٢٣/ ١٨٢ .

٣- **(شُعيب)** بن أبي حمزة الحمصيّ، ثقة عابد، من أثبت الناس في الزهريّ[٧]٦٩/ ٨٥ .

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفرده، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ، أنها **(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ)** أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه، قال في «الفتح»: هذا في الروايات المعتمدة بالمثنّاة الفوقانيّة، وحكى ابن التين أنه رُوي بالموحّدة -يعني سَكَبَ- ومعناه صبّ الأذان، وأفرغه في الآذان، ومنه أفرغ في أُذُني كلامًا حسنًا انتهى .

قال الحافظ: والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق، وإنما ذكرها الخطّابيّ من طريق الأوزاعيّ، عن الزهريّ، وقال: إن سُويد بن نصر، رواها عن ابن المبارك، عنه، ضبطها بالموحّدة، وأفرط الصغانيّ في «العُبَاب»، فجزم أنها بالموحّدة، وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربريّ، وأن المحدّثين يقولونها بالمثنّاة، ثم ادّعى أنها تصحيف، وليس كما قال انتهى .

(بِالْأُولَى) أي عن الأولى، فالباء بمعنى«عن»، وهي متعلقة بـ«سكت»، يقال: سكت عن كذا، ويحتمل أن تكون سببيّة، والكلام على حذف مضاف، أي بسبب الانتهاء من الأولى، والمراد بالأولى الأذان الذي يُؤَذَّن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وإنما أنّثه، فقال: بـ«الأولى»، مع كونه مذكّرًا إما لمؤاخاته للإقامة، أو لتأويله بالمناداة، أوالدعوة، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف، والتقدير: إذا سكت بالمرة الأولى. والله تعالى أعلم .

(مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ) بيان لـ«الأولى»، أي من أذان صلاة الفجر **(قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)** فيه استحباب تخفيف ركعتي الفجر، وقد تقدّم تمام البحث فيه برقم ٩٤٦/٤٠ **(قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ)** فيه أن وقت ركعتي الفجر بعد تبيّن الفجر، وانتشارضوئه، وتقدم في الباب الماضي **(ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)** فيه استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشقّ الأيمن .

والتقييد بأن الاضطجاع كان على الشقّ بالأيمن يشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك، لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر، ولا شكّ في ذلك مع القدرة، وأما مع التعذّر، فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا؟بل يشير إلى الاضطجاع على الشقّ الأيمن، جزم بالثاني ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الظاهر، والحكمة في ذلك أن القلب معلّق في الجانب الأيسر، فإذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم، وإذا اضطجع على الأيمن قَلِقَ لقلق القلب، وطلبه لمستقرّه. أفاده الشوكاني رحمه الله تعالى[1]. وسيأتي بيان مذاهب العلماء في حكم هذا الاضطجاع في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى .

[تنبيه]: عقد المصنّف رحمه الله تعالى في «الكبرى» لاستحباب الجلوس بعد الاضطجاع بابًا، فقال: [القعود بعد الاضطجاع]

١٤٥٦- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: نا محمد بن صَلْت، كوفيّ، قال: نا أبو كُدَينة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «كان النبي ﷺ يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقّه الأيمن، ثم يجلس». قال أبو عبد الرحمن: اسم أبي كُدَينة يحيى بن الْمُهلّب انتهى[2] .

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، ففيه استحباب الجلوس بعد الاضطجاع. والله تعالى أعلم .

[تنبيه آخر]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: أخرج البيهقيّ، من طريق موسى بن

---

(١)-«نيل الأوطار» ج٣ ص٣٢ .
(٢)- «السنن الكبرى» ج١ ص٤٥٥ .

عُقبة، عن سالم أبي النضر: «أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلًا جلس، حتى يجتمعوا، ثم يصلي». وإسناده قويّ مع إرساله، وليس بينه وبين حديث الباب تعارض، لأنه يحمل على غير الصبح، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذّن، ويخرجَ إلى المسجد. قاله في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا ٥٨/ ١٧٦٢- وفي «الكبرى» ٧٤/ ١٤٥٥- بالإسناد المذكور. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١/ ١٦١ و٢/ ٦٩ (م) ٢/ ١٥٩(ق) ١١٩٨ (أحمد) ٦/ ٤٨ و٨٥ و١١٧ و١٢١ و١٣٢ و٢٠٤ و٢٥٤ (عبد بن حميد) ١٤٨٦ . واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:

قال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: قد اختُلف في حكم الاضطجاع على ستة أقوال:

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، قال العراقيّ رحمه الله: فممن كان يفعل ذلك، أو يُفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعريّ، ورافع بن خَدِيج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، واختُلف على ابن عمر، فرُوي عنه فِعْلُ ذلك، كما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، وروي عنه إنكاره، كما سيأتي .

وممن قال به من التابعين ابنُ سيرين، وعروة، وبقية الفقهاء السبعة، كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة، وهم: سعيد بن المسيِّب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيداللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، وسليمان بن يسار[2] .

---

(١)- ج٣ ص٣١٩ .

(١)- وقد جمعهم الحافظ العراقيّ رحمه اللَّه تعالى في «ألفية الحديث» بقوله:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُاللَّهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطّان، عن عثمان بن غياث، هو ابن عثمان أنه حدثه، قال: كان الرجل يجيء، وعمر بن الخطّاب يصلي بالناس، فيصلي ركعتين في مؤخّر المسجد، ويضع جنبه في الأرض، ويدخل معه في الصلاة.

وممن قال باستحباب ذلك، من الأئمة الشافعيّ، وأصحابه.

القول الثاني: أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض، لا بدّ من الإتيان به، وهو قول أبي محمد ابن حزم، واستدلّ بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وصححه.

وحمله الأولون على الاستحباب، لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كان إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع». متفق عليه، فإن ظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب.

قال الشوكانيّ: وفيه أن تركه ﷺ لِمَا أَمَرَ به أمرا خاصّا بالأمة، لا يعارض ذلك الأمرَ الخاصّ، ولا يصرفه عن حقيقته، كما تقرر في الأصول انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى فيه نظر لا يخفى، وقد تقدم غير مرّة الردُّ على قوله هذا، وأن الراجح أن الفعل في مثل هذا يصلح صارفا للأمر عن الوجوب، وأن الخصوصية لا بدّ لها من دليل غير المعارضة المذكورة، بدليل أنه ﷺ لما نهاهم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، فقال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي، ويَسقيني» متفق عليه.

ففيه أنه ﷺ أقرّهم على ما استدلّوا به من جواز الوصال بدلالة فعله، مع نهيه لهم عنه بالقول سابقًا، فلو لا الخصوصية التي علّلها بأنه له مُطْعِمًا وساقيًا، لكان استدلالهم صحيحًا، ولو كان القول مقدّما على الفعل، كما زُعِمَ، لأجابهم بأن قوله لا يُعارَض بفعله.

فقد تبيّن بهذا أن فعله ﷺ الذي لا دليل على كونه خاصّا به إلا كونه معارِضا للقول، يجوز تخصيص عموم القول به، وتقييد مطلقه، وصرف الأمر به عن الوجوب إلى الإباحة، والنهي عن التحريم إلى التنزيه.

والحاصل أن تركه ﷺ للاضطجاع هنا يصلح لصرف الأمر به إلى الندب، فتبصّر، واللَّه تعالى أعلم.

القول الثالث: أن ذلك مكروه، وبدعة، وممن قال به من الصحابة ابن مسعود، وابن

عمر، على اختلاف عنه، فرَوَى ابنُ أبي شيبة في «المصنّف» من رواية إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين، يتمعّك كما تتمعّك الدابّة، أو الحمار، إذا سلّم، فقد فصل. وروى ابن أبي شيبة أيضًا من رواية مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر، فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر. وروى سعيد بن المسيِّب عنه أنه رأى رجلًا يضطجع بعد الركعتين، فقال: احصبوه. وروى أبو مِجْلَز عنه أنه قال: إن ذلك من تلعب الشيطان. وفي رواية زيد العمّيّ، عن أبي الصدّيق الناجيّ، عنه أنه قال: إنها بدعة. ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة.

وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعيّ، وقال: هي ضِجْعَة الشيطان، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جُبير.

ومن الأئمة مالك، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء.

القول الرابع: أنه خلاف الأولى، رَوَى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يُعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

القول الخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل، فيستحبّ له ذلك للاستراحة، وبين غيره فلا يشرع له، واختاره ابن العربيّ، وقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل، فيضطجع، استجماما[1] لصلاة الصبح، فلا بأس، ويشهد لهذا ما رواه الطبرانيّ، وعبد الرزّاق، عن عائشة ﵂، أنها كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنّة، ولكنه كان يَدْأب ليله، فيستريح». وهذا لا تقوم به حجّة، أما أوّلًا، فلأن في إسناده راويًا لم يُسمّ، كما قال الحافظ في «الفتح». وأما ثانيًا فلأن ذلك ظنّ منها، وتخمين، وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله، والحجّة في فعله، وقد ثبت أمره به، فتأكّد بذلك مشروعيّته.

القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر، وبين الفريضة، رَوَى ذلك البيهقيّ عن الشافعيّ. وفيه أن الفصل يحصل بالقعود، والتحوّل، والتحدّث، وليس بمختصّ بالاضطجاع. قال النووي: والمختار الاضطجاع، لظاهر حديث أبي هريرة ﵁.

وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة:

منها: أن حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، وقد تَكَلّم فيه بسبب ذلك يحيى بنُ سعيد القطّان، وأبو داود الطيالسيّ، قال يحيى بن سعيد: ما

---

(١)- الاستجمام: الاستراحة.

رأيته يطلب حديثًا بالبصرة، ولا بالكوفة قطّ، وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة، أُذاكره بحديث الأعمش، لا يعرف منه حرفًا. وقال عمرو الفلّاس: سمعت أبا داود يقول: عَمَدَ عبدُالواحد إلى أحاديثَ كان يرسلها الأعمش، فوصلها، يقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد في كذا وكذا انتهى. وهذا من روايته عن الأعمش، وقد رواه الأعمش بصيغة العنعنة، وهو مدلّس. وقال عثمان بن سعيد الدارميّ: سألت يحيى بن معين، عن عبد الواحد بن زياد؟ فقال: ليس بشيء.

والجواب عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتجّ به الأئمة الستّة، ووثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، وابن حبان، وقد رُوي عن ابن معين ما يُعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له، وهو عثمان بن سعيد الدارميّ المتقدّم، فرَوَى عنه أنه قال: إنه ثقة، وروى معاوية بن صالح، عن يحيى ابن معين أنه صرّح بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش. قال العراقيّ: وما رُوي عنه من أنه ليس بثقة، فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد، وكلاهما بصريّ. ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد بن زياد، ولا شيخه الأعمش، فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، إلّا أنه جعله من فعله، لا من قوله.

ومنها: أنه اختُلف في حديث أبي هريرة المذكور، هل هو من أمر النبي ﷺ، أو من فعله، كما تقدّم؟ وقد قال البيهقيّ: إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظًا.

والجواب عن هذا أن وروده من فعله ﷺ لا ينافي كونه ورد من قوله، فيكون عند أبي هريرة الحديثان: حديث الأمر به، وحديث ثبوته من فعله، على أن الكلّ يفيد ثبوت أصل الشرعيّة، فيردّ نفيُ النافين.

ومنها: أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروي حديث الأمر به، قال: أكثر أبو هريرة على نفسه.

والجواب عنه أن ابن عمر سُئل، هل تنكر شيئًا مما يقول أبو هريرة؟ فقال: لا، وإن أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظتُ، ونسُوا. وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا له بالحفظ.

ومنها: أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك، إنما فيها فعله ﷺ، والاضطجاع من فعله المجرّد إنما يدلّ على الإباحة عند مالك، وطائفة.

والجواب عنه منع كون فعله لا يدلّ إلا على الإباحة، والسندُ أن قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية، [الحشر:٧]، وقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِى﴾ آية [آل عمران: ٣١] يتناول الأفعال، كما يتناول الأقوال.

وقد ذهب جمهور العلماء، وأكابرهم إلى أن فعله يدلّ على الندب، وهذا على فرض

أنه لم يكن في الباب إلا مجرّد الفعل، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح .

ومنها: أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر. وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر، وقد أشار القاضي عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة، فتُقدّم رواية الاضطجاع قبلهما، ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما: إنه سنة، فكذا بعدهما .

والجواب عن ذلك بأنا لا نُسلّم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل، وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما، بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح، والحديث من رواية عروة، عن عائشة، ورواه عن عروة محمد بن عبدالرحمن يتيم عروة، والزهريّ، ففي رواية محمد بن عبدالرحمن إثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهي في «صحيح البخاريّ»، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك، واختلف الرواة عن الزهريّ، فقال مالك في أكثر الروايات عنه: إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن... الحديث، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وقال معمر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعيّ، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، عن عروة، عن عائشة: كان إذا طلع الفجر، صلّى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان، فرواها البخاريّ، من رواية معمر، ومسلم من رواية يونس، وعمرو بن الحارث .

قال البيهقيّ عقب ذكرهما: والعدد أولى بالحفظ من الواحد، قال: وقد يحتمل أن يكونا محفوظين، فنقل مالك أحدهما، ونقل الباقون الآخر، قال: واختلف فيه أيضًا على ابن عباس، قال: وقد يَحتَمِلُ مثل ما احتمل في رواية مالك .

وقال النوويّ: إن حديث عائشة، وحديث ابن عباس، لا يخالفان حديث أبي هريرة، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الأوقات بيانًا للجواز .

ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه ﷺ بين صلاة الليل، وصلاة الفجر، كما ذكره الحافظ .

قال الشوكاني رحمه اللَّه تعالى: إذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبيّن لك مشروعيّته، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه ﷺ لا يعارض الأمر للأمة الخاصّ بهم، ولاح لك قوة القول بالوجوب. انتهى[1] .

---

(١)-«نيل الأوطار» ج٣ ص ٢٨-٣٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بل الذي لاح لي، وترجّح لديّ القولُ بالاستحباب، فقد قدمتُ لك أن ما قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ من دعوى عدم معارضة الفعل للقول رأي مرجوح، وأن الصواب أن فعله ﷺ الذي لم يقم دليل صريح على خصوصيته يخصّصُ قولَه العامّ، ويقيّد المطلق، ويَصلَح لصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، والنهي عن التحريم إلى التنزيه، وغير ذلك، فتركُهُ ﷺ الاضطجاع هنا دليل صارف لأمره بالاضطجاع عن الوجوب إلى الندب .

والحاصل أن أرجح المذاهب المذهب الأول القائل باستحباب الاضطجاع؛ لما ذكرته، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٥٩- بَابُ ذَمِّ مَنْ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

١٧٦٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سُويد بن نصر)** أبو الفضل المروزي، الملقّب بـ«الشاه»، ثقة[١٠]٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبد اللَّه)** بن المبارك، أبو عبد الرحمن الإمام الحجة الثبت المروزيّ[٨]٣٢/ ٣٦ .

٣- **(الأوزاعيّ)** عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ الإمام الحجة الفقيه[٧]٤٥/ ٥٦ .

٤- **(عبد اللَّه بن عمرو)** بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٨٩/ ١١١ . والباقيان تقدّما قريبًا. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما .

[تنبيه]: قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: وحدثني محمد بن مقاتل، أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ. . . الحديث، فقال في «الفتح»: قد صرّح بالتحديث في جميع الإسناد، فأُمن تدليس الأوزاعيّ، وشيخه. انتهى[1] .

(قَالَ) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما **(قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ)** قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه، كالذي تقدّم قريبًا في الذي نام حتى أصبح، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصًا معيّنًا، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور انتهى. **(كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ)** ووقع عند البخاريّ بلفظ» «كان يقوم من الليل»، فقال في «الفتح»: أي بعض الليل، وسقط لفظ «من» من رواية الأكثرين، وهي مرادة. قال ابن العربيّ رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمّه أبلغ الذمّ. انتهى .

(فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ») الظاهر أن تركه ذلك كان من غير عذر، لأنه لو كان لعذر لما ذُمّ بتركه، بل ثبت أنه يكتب له أجره، لما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَر، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا، صَحِيحًا» .

وكأنه ﷺ يُرغّب عبد الله بن عمرو في الاقتصاد في العبادة، وعدم التشديد على نفسه بتكليفها ما لا تستطيع القيام به، لأن ذلك يؤدي إلى تركها، فيكون مثل هذا الرجل المذموم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٥٩/ ١٧٦٣ وفي «الكبرى» ٨/ ١٣٠٣- بالإسناد المذكور. وفي٥٩/

---

(١)- «فتح» ج٣ ص٣٤٩ .

١٧٦٤ و«الكبرى» ٨/ ١٣٠٤- بالإسناد الآتي، إن شاء اللَّه تعالى تعالى .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ٦٨/ (م) ٣/ ١٦٤ (ق) ١٣٣١ (أحمد) ٢/ ١٧٠ (ابن خزيمة). ١١٢٩ واللَّه أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو ذمّ من ترك قيام الليل من غير عذر.

ومنها: عدم وجوب قيام الليل، كما تقدّم في كلام ابن العربيّ رحمه الله تعالى. **ومنها**: جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب لقصد التحذير من صنيعه. **ومنها**: استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير، من غير تفريط. **ومنها**: كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٦٤- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(الحارث بن أسد)** بن مَعْقل الهَمْدانيّ -بفتح، فسكون- أبو الأسد المصريّ، ثقة[١١] .

روى عن بِشر بن بَكْر. وعنه النسائيّ، وابن جُوصَا، وأبو بكر بن أبي داود، وإبراهيم بن ميمون. قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن يونس: توفي لسبع بقين من ربيع الأول، سنة (٢٥٦) انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط .

٢- **(بشر بكر)** التِّنِّسيّ، أبو عبد اللَّه البجليّ، دمشقيّ الأصل، ثقة يُغرب [٩] .

وثقه أبو زرعة، والعجليّ، والعُقيليّ، وابن حبان، والدارقطنيّ، وقال مرّة: ليس به بأس، ما علمت إلا خيرًا. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال الحاكم: مأمون. وقال مسلمة بن قاسم: روى عن الأوزاعيّ أشياء انفرد بها، وهو لا بأس به إن شاء اللَّه. ولد سنة (١٢٤) ومات سنة (٢٠٠) وقيل: توفي بدمياط في ذي القعدة سنة (٢٠٥) روى له البخاريّ، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٣- **(عمر بن الحكم بن ثوبان)** الحجازيّ، أبو حفص المدنيّ، صدوق [٣] .

قال ابن معين: هو عمّ عبد الحميد بن جعفر، وهو ابن الحكم بن سنان. وقال غيره: هما اثنان. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وكان من جلّة أهل المدينة، وهو عمر بن الحكم ابن أبي الحكم، واسم أبي الحكم ثوبان، من ولد فِطْيون مَلِك يَثْرب، حليف الأوس. وقال ابن سعد: عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر، من ولد الفِطْيون، وهم حلفاء الأوس، يكنى أبا حفص، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة. قال يحيى بن بكير: مات سنة (١١٧) وله (٨٠) سنة. عَلّق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون تقدموا في الذي قبله.

[تنبيه]: وقع في نسختي «المجتبى» المطبوعتين «عَمْرو بن الحكم» بفتح العين، وسكون الميم، وهو تصحيف، والصواب ما في «الهندية» أنه «عمر بن الحكم» بضم العين، وفتح الميم، وهو الذي في «السنن الكبرى»، وكتب الرجال، فتنبّه. وباللَّه تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا بيان الاختلاف على الأوزاعيّ، فقدروى عبد اللَّه بن المبارك في الإسناد الماضي عنه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وروى بشر بن بكر في هذه الرواية عنه، عن يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة، فأدخل عمر بن الحكم واسطة بين يحيى، وأبي سلمة.

وظاهر صنيع البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» ترجيح رواية يحيى، عن أبي سلمة بغير واسطة، وأن إدخال عمر بينهما من المزيد في متّصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرّح بسماعه من أبي سلمة، كما تقدّم، ولو كان بينهما واسطة لم يصرّح بالتحديث. وظاهر صنيع مسلم عكسه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطنيّ، وغيرهما صنيع البخاريّ.

وقد تابع كلّا من الراويين جماعة من أصحاب الأوزاعيّ، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيُحمَل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثمّ لقيه، فحدّثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين. أفاده الحافظ رحمه اللَّه تعالى [1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

---

(١) «فتح» جـ٣ ص ٣٥٠.

٦٠- بَابُ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف على نافع رحمه اللَّه تعالى أن عبد الحميد بن جعفر رواه عنه، عن صفية، عن حفصة رضي اللَّه تعالى عنها، فخالف بذلك الجماعة الذين رووه عنه، عن ابن عمر، عن حفصة رضي اللَّه عنهم. والجماعة هم: يحيى بن أبي كثير، وعمر بن نافع، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس، وعبيد اللَّه العمري، وجويرية بن أسماء، وزيد بن محمد، والليث بن سعد، فهؤلاء تسعة كلهم رووه عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي اللَّه عنهم، فرواية عبد الحميد مخالفًا لهم تكون شاذة مردودة. وقد تابع نافعًا سالمُ بن عبد اللَّه بن عمر في روايته عن ابن عمر، عن حفصة، كما سيذكره المصنف، وذكر أيضًا حديث عائشة ﵂، في ذلك، وحديث ابن عباس ﵄ وأعلّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٧٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن إبراهيم البصريّ)** أبو جعفر المؤذّن، صدوق[١٠] ٦٦/ ٨٢ .

٢- **(خالد بن الحارث)** الهجيميّ البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/ ٤٧ .

٣- **(عبد الحميد بن جعفر)** الأنصاريّ المدنيّ، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم[٦]٢٦/ ٩١٤ .

٤- **(صفيّة)** بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفيّة، امرأة ابن عمر، رأت عمر بن الخطاب، وحكت عنه، ثقة[٢].

وثقها العجليّ، وابن حبان، وذكرها ابن عبد البرّ في الصحابيات. وقال ابن منده: أدركت النبي ﷺ، ولا يصحّ لها منه سماع. وقال الدارقطنيّ: لم تُدرك النبي ﷺ، وذكر الواقديّ، عن موسى بن ضمرة بن سعيد المازنيّ عن أبيه، أن عبد اللَّه بن عمر تزوّجها في خلافة أبيه. علّق لها البخاريّ، وأخرج لها الباقون سوى الترمذيّ، لها عند المصنف ثلاثة أحاديث: هذا، و٣٥٠٣ و٣٥٠٤حديث لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه. . .» الحديث، و٥٣٤٠ حديث: «يرخين شبرًا. . .» الحديث .

والباقيان تقدما قريبًا .

والحديث متفق عليه(١)، وقد تقدّم تمام البحث فيه في ٣٩/ ٥٨٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٦٦- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(شعيب بن شعيب بن إسحاق)** الدمشقيّ، توفي أبوه، وهو حمل، فسمي باسمه، صدوق[١١].

وثقه النسائيّ، ومسلمة بن قاسم، وقال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال عمرو بن دُحيم: مات سنة(٢٦٤) في جمادى الأولى، وكان مولده في المحرّم سنة(١٩٠) انفرد به المصنّف، له عنده ستة أحاديث .

٢- **(عبد الوهاب)** بن سعيد بن عطيّة السلميّ، أبو محمد الدمشقيّ المفتي المعروف بوهب، صدوق [١٠].

ذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة(٢١٣) انفرد به المصنّف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب أربعة أحاديث.

٣- **(شعيب بن إسحاق)** بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الأمويّ مولاهم البصريّ، ثم الدمشقيّ، ثقة رُمي بالإرجاء، من كبار [٩].

قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة، ما أصحّ حديثه، وأوثقه. وقال أبو داود: ثقة، وهو مرجىء، سمعت أحمد يقول: سمع من سعيد بن أبي عروبة بآخر رَمَق. وقال ابن معين، ودُحيم، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. ونقل الباجيّ، عن أبي حاتم، قال: شعيب بن إسحاق ثقة مأمون. وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعيّ يُقرّبه، ويُدنيه. قال دُحيم: ولد سنة (١٨) ومات سنة (١٨٩) وكذا أرّخه ابن مصفّى، وزاد: في رجب. وفيها أرّخه غير واحد. روى له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف في هذا الكتاب تسعة عشر حديثًا .

والباقون تقدّموا قريبًا. و«يحيى» شيخ الأوزاعيّ: هو ابن أبي كثير .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقوله: «كلا الحديثين عندنا خطأ». أما بالنسبة للحديث الأول، فظاهر، فإن عبد الحميد بن جعفر خالف الحفّاظ من أصحاب نافع،

(١) لكنه بهذا السند معلول، كما سينبه عليه المصنف رحمه الله بعد الرواية التالية.

كيحيى بن أبي كثير، ومالك، وعمر بن نافع، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم، فجعله عن صفية، عن حفصة، وهم جعلوه، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم.

وأما بالنسبة للحديث الثاني، فلم يظهر لي وجه الخطإ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٦٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا(١) يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالصَّلَاةِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

«**إسحاق بن منصور**»: هو الكوسج. و«**يحيى**» شيخه: هو ابن سعيد القطّان. و«**يحيى**» الثاني: هو ابن أبي كثير.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٦٨- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ- قَالَ:حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: هُوَ وَنَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية، كلهم تقدموا قريبًا، إلا اثنين:

١- (**هشام بن عمّار**) بن نُصير الدمشقيّ الخطيب، صدوق مقرىء، كبر، فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصحّ، من كبار[١٠] ٢٠٢/١٣٤.

٢- (**يحيى بن حمزة**) بن واقد الحضرميّ، أبو عبد الرحمن الدمشقيّ القاضي، ثقة رمي بالقدر[٨].

وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ، وهشام بن عمار، والعجليّ، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان. وقال ابن معين: كان قدريًا، وكان صدقة بن خالد أحبّ إليهم منه. وعن أحمد: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحه. مات سنة (١٨٣) روى له الجماعة، وله عند المصنف سبعة عشر حديثًا.

و«**أبو سلمة**»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف المدنيّ المشهور.

وقوله: «**ركعتي الفجر**» بدل من «ركعتين».

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَفْصَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ

---

(١) -وفي نسخة: «حدثني».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

«**هشام**»: هو الدستوائي البصريّ .

وقوله: «**من صلاة الصبح**» متعلق بحال مقدّر من النداء والإقامة، أي حال كونهما واقعين من أجل صلاة الصبح .

والحديث متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٧٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**يحيى بن محمد**) بن السَّكَن بن حبيب القرشيّ البزّاز، أبو عبيداللَّه، ويقال: أبو عُبيد البصريّ، نزيل بغداد، صدوق [١١].

قال النسائيّ: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة. وقال صالح بن محمد: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راويا لمحمد بن جهضم. وقال مسلمة: بصريّ صدوق. وقال إسحاق في «مشيخته»: رأيت عنده عن ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حُصين، عن عكرمة، عامتها مناكير. روى عنه البخاريّ، وأبو داود، والمصنف، وله عنده أربعة أحاديث .

٢- (**محمد بن جهضم**) بن عبد اللَّه الثقفيّ، أبو جعفر البصريّ، خراسانيّ الأصل، صدوق [١٠].

قال أبو زرعة: صدوق، لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». أخرج له الجماعة، سوى الترمذيّ، وابن ماجه، وله عند المصنف أربعة أحاديث فقط .

٣- (**إسماعيل**) بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقة ثبت [٨] ١٦/ ١٧ .

٤- (**عمر بن نافع**) العدويّ مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة [٦].

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: هو من أوثق ولد نافع. وقال أبو داود: قال أحمد ابن حنبل: هو عندي مثل العُمَريّ، قال أبو داود: هو عندي فوق العمريّ. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس به بأس. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن المدينيّ، عن ابن عُيينة: قال لي زياد بن سعد حين أتينا عمر: هذا أحفظ ولد نافع، وحديثه عن نافع صحيح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عديّ: لا بأس به.

أخرج له الجماعة، سوى الترمذيّ، وله عند المصنف أربعة أحاديث فقط .

والباقون تقدّموا قريبًا .

وقوله: «**قال: إسماعيل حدثنا عن عمر الخ**» فاعل «**قال**» ضمير محمد بن جهضم، و«**إسماعيل**» مبتدأ، وجملة «**حدثنا**» خبره، والجملة مقول «**قال**»، و«**عن عمر بن نافع**» متعلّق بـ«**حدثنا**». والحديث متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم**) الفقيه المصريّ، ثقة[١١]١٦٦/١٢٠.

٢- (**إسحاق بن الفُرَات**) بن الجَعْد بن سُليم التُّجِيبيّ الكِنْديّ، أبو نُعيم المصريّ، مولى معاوية ابن حُدَيج، ولي قضاء مصر، صدوق فقيه [٩].

قال أبو عوانة الإسفرايينيّ: ثقة. وقال أحمد يحيى بن الوزير: كان من أكابر أصحاب مالك، ولقي أبا يوسف، وأخذ عنه، وكان يتخيّر في الأحكام. قال: وسمعته يقول: ولدت سنة (١٣٥) وقال بحر بن نصر: سمعت ابن عُليّة[٢] يقول: ما رأيت ببلدكم أحدًا يُحسن العلم إلا إسحاق بن الفرات. وقال ابن عبد الحكم: ما رأيت فقيهًا أفضل منه، وكان عالمًا. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب. وقال أحمد بن سعيد الهَمْدانيّ: قرأ علينا إسحاق بن الفُرات «الموطأ» بمصر من حفظه، فما أسقط حرفًا فيما أعلم. وعن ابن عبد الحكم، قال: قال لي الشافعيّ: أشرت على بعض الولاة أن يولّي إسحاق بن الفُرات القضاء، وقلت: إنه يتخيّر، وهو عالم باختلاف من مضى. وقال عبد الحقّ في «الأحكام»: إسحاق ضعيف. وقال السليمانيّ: إسحاق بن الفرات منكر الحديث. وقال ابن يونس: كان فقيهًا ولي القضاء بمصر خليفة لمحمد بن مسروق الكنديّ، وفي أحاديثه أحاديث كأنها منقلبة، توفي بمصر لليلتين خلتا من ذي الحجّة سنة (٢٠٤) انفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٣- (**يحيى بن أيوب**) الغافقيّ، أبو العبّاس المصريّ، صدوق ربما أخطأ [٧].

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: سيء الحفظ، وهو دون حيوة، وسعيد بن أيوب. وعن ابن معين: صالح، وقال مرّة: ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق، يُكتب حديثه،

---

(١) -وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢)- ذكر أبو عمر الكندي المصريّ أنه إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، فإنه كان بمصر في ذلك العصر، وأما أبوه فلا يحفظ عنه هذا. اهـ تت ١ص١٢٦.

ولا يُحتجّ به. وقال أبو داود: هو صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس، وقال مرّة: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الترمذيّ، عن البخاري: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظًا. ووثقه إبراهيم الحربيّ. وقال الساجيّ: صدوق يَهِم، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطىء كثيرًا. وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يُخطىء، وما حدّث من كتاب فليس به بأس. وقال ابن عديّ: لا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثًا منكرًا، وهو عندي صدوق لا بأس به. وقال الدارقطنيّ: في بعض حديثه اضطراب. مات سنة(١٦٨) أخرج له الجماعة.

٤- **(يحيى بن سعيد)** الأنصاريّ المدني، ثقة ثبت[٥]٢٢/ ٢٣ .

والباقون تقدموا قريبًا .

والحديث متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٧٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبد اللَّه بن إسحاق)** الجوهريّ، أبو محمد البصريّ، مستملي أبي عاصم، يلقّب بِذْعَة -بكسر الموحدة، وسكون المهملة- ثقة[٢] حافظ [١١] .

قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. قال إبراهيم بن محمد الكنديّ: مات سنة (٢٥٧)، وكذا أرّخه ابن قانع، وقال: كان حافظًا. روى له الأربعة، له عند المصنف حديثان فقط .

٢- **(أبو عاصم)** الضحّاك بن مَخْلَد النبيل الكوفيّ الحافظ الثبت[٩]١٩/ ٤٢٤ .

٣- **(ابن جُريج)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ الفقيه الثقة[٦]٢٨/ ٣٢ .

٤- **(موسى بن عُقبة)** المدني، ثقة فقيه إمام في المغازي[٥]٩٦/ ١٢٢ . والباقون تقدموا قريبًا. والحديث متفقٌ عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) -وفي نسخة: «عن حفصة أن رسول اللَّه ».

(٢)- هكذا في «ت» ثقة حافظ، والذي يظهر أنه صدوق، حافظ، كما يتبين من كلام الأئمة المذكورين بعده من «تت».

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي أخرى»: »أنبأنا».

كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، مِنَ الأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

«**محمد بن سلمة**»: هو المراديّ المصريّ. و«**ابن القاسم**»: هو عبد الرحمن بن القاسم العُتَقيّ المصريّ. و«**مالك**»: هو إمام دار الهجرة .

وقوله: «**وبدا الصبح**» بلا همزة: أي ظهر، وتبيّن، أو بهمزة، أي شرع في الطلوع، والأول هو المشهور. والحديث متفق عليه، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٧٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

«إسماعيل بن مسعود»: هو الجحدريّ البصريّ. و«خالد بن الحارث»: هو الهجيميّ البصريّ. و«عُبيداللَّه»: هو ابن عمر العمريّ .

وقوله: «قبل الفجر»، أي قبل صلاة الفجر، وليس المراد أنه يصليهما قبل طلوع الفجر .

والحديث متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ .

«**محمد بن عبد اللَّه بن يزيد**»: أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠]١١/ ١١٠. و«**أبوه**»: هو عبد اللَّه بن يزيد المقرئ، أبو عبد الرحمن المكيّ، ثقة فاضل[٩]٤/ ٧٤٦ . و«**جويرية**» ابن أسماء الضبعيّ البصريّ، صدوق [٧] ١٩٧/ ٣١٥ .

والحديث متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

هذا الحديث تقدّم سندا ومتنًا برقم ٣٩/ ٥٨٣ في باب «الصلاة بعد طلوع الفجر» .

و«**أحمد بن عبد اللَّه بن الحكم**»: هو المعروف بابن الكُرْديّ البصريّ، ثقة[١٠]٣٩/ ٥٨٣ . و«**محمد بن جعفر**»: هو المعروف بغُندر البصريّ ربيب شعبة. و«زيد بن محمد» بن عبد اللَّه ابن عمر بن خطاب، ثقة [٧] ٣٩/ ٥٨٣ .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ .

وَرَوَى سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدّم سندًا ومتنا قبل بابين.

وقوله: **(وَرَوَى سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ)** أشار به إلى أن هذا الحديث لم ينفرد به نافع، وإن كان أكثر الرواة رووه من طريقه، بل رواه أيضًا سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها، كما بينه بقوله:

١٧٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ[٢]، أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: و«**إسحاق بن إبراهيم**»: هو ابن راهويه. وقوله: «**قبل الفجر**»: أي قبل صلاة الفجر.

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثم ذكر طريقًا آخر لرواية سالم، فقال:

١٧٧٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم قبل باب سندا ومتنًا، رواه عن شيخه محمد منصور. و«**الحسين بن عيسى**»: هو القُومَسيّ، صدوق صاحب حديث[١٠]٦٩/٨٦ . و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«**عمرو**»: هو ابن دينار. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

ثم بيّن المصنف رحمه الله تعالى بأن الحديث لم تنفرد به حفصة رضي الله عنها، بل روته أيضًا عائشة رضي الله عنها فقال:

١٧٨٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى،

---

(١) -وفي نسخة: «أنبأنا».

(٢) -وفي نسخة: «عن أبيه قال».

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم تمام البحث عنه قبل خمسة أبواب ١٧٥٦/٥٥ و«**محمود بن خالد**»: هو أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة[١٠]٤٥/ ٥٩٥ . و«**الوليد**»: هو ابن مسلم الدمشقيّ تلميذ الأوزاعيّ. و«**أبو عمرو**»: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الإمام المشهور. و«**يحيى**»: هو ابن أبي كثير. و«**أبو سلمة**»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٨١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ الْأَذَانِ[١] وَالْإِقَامَةِ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «**خالد**»: هو ابن الحارث الهُجَيميّ. و«**هشام**»: هو الدستوائيّ .

والحديث متفق عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٨٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّي[٢] رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن نصر**) بن زياد النيسابوريّ الزاهد المقرىء، أبو عبد الله بن أبي جعفر، ثقة فقيه حافظ[١١].

قال أحمد بن سيّار، وابن خزيمة: كان ثقة صاحب سنة، محبّا لأهل الخير، كتب العلم، وجالس الناس.

وقال الحاكم: كان فقيه أهل الحديث في عصره، وهو كثير الرحلة، وعنده تفقه محمد بن إسحاق بن خزيمة قبل خروجه إلى مصر. وقال أبو أحمد الفرّاء: ثقة مأمون. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الخليليّ: ثقة متفق عليه. وقال أبوحاتم، وأبو زرعة:

---

(١) -وفي نسخة: «النداء».

(٢) -وفي نسخة: «يركع».

أدركناه، ولم نكتب عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد اللَّه، وأصلب أهل بلده في السنّة، ومنه تعلّم ابن خزيمة أصل السنّة. مات سنة (٢٥٤) في ذي القعدة. انفرد به الترمذيّ، والمصنّف، وروى عنه البخاريّ، ومسلم في غير «الصحيحين»، وله عند المصنّف في هذا الكتاب سبعة أحاديث.

٢- **(عمرو بن محمد)** الْعَنْقَزِيّ[1] أبو سعيد الكوفيّ، ثقة[٩].

وثقه أحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: ثقة، جائز الحديث. وقال البخاريّ: قال أحمد بن نصر: مات سنة (١٩٩) علق عنه البخاريّ، وأخرج له الباقون، وله عند المصنّف في هذا الكتاب أربعة أحاديث.

٣- **(عَثّام بن عليّ)** بن هُجَير العامريّ الكلابيّ، أبو عليّ الكوفيّ، صدوق، من كبار[٩]/٩٧/ ١٣٥٥.

والباقون تقدموا غير مرّة.

وقوله: **«هذا حديث منكر»**، قلت: الظاهر أن وجه نكارته كونه من مسند ابن عباس، فقد رواه حبيب بن أبي ثابت، وهو معروف بالتدليس، والحديث معروف من رواية حفصة وعائشة رضي اللَّه تعالى عنهما، فلعل حبيبًا أخذه من ضعيف، أخطأ في سنده، فجعله من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، فدلسه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٨٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ، ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة: تقدّموا قريبًا، سوى:

١- **(السائب بن يزيد)** الكنديّ، صحابيّ صغير ابن صحابي، له أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، توفي سنة (٩١، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، تقدّم١٥/ ١٣٩٢. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١)- «العَنْقَزيّ»: بفتح المهملة، والقاف، بينهما نون ساكنة، وبالزاي، قال ابن حبّان: كان يبيع الْعَنْقَز، فنُسب إليه، والعنقز المرزنجُوش. اهـ «تت».

(٢) -وفي نسخة: «حدثنا»، وفي أخرى: «أنبأنا».

(٣) -وفي نسخة: «أنبأنا».

(٤) -وفي نسخة: «أخبرني».

شرح الحديث

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ**) قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله في «الاستيعاب»: شُريح الحضرميّ كان من أفضل أصحاب النبيّ ﷺ، ثم أخرج حديث الباب من طريق يحيى بن آدم، عن ابن المبارك انتهى[(١)] (**ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ**) وفي رواية أحمد: «ذاك رجل لا يتوسّد القرآن».

و«القرآن» بالنصب على المفعولية، قال في «الصحاح»: وسّدته الشيء -أي بتشديد السين- فتوسّده: إذا جعله تحت رأسه. قال ابن الأثير رحمه اللّه تعالى: يحتمل أن يكون مدحًا، وذمًا، فأما المدح، فمعناه أنه لا ينام الليل عن القرآن، ولكن يتهجّد به[(٢)]، ولا يكونَ القرآن مُتوسَّدًا معه، بل هو يُداوم قراءته، ويحافظ عليها، والذمّ معناه لا يحفظ من القرآن شيئًا، ولا يديم قراءته، فإذا نام لم يتوسّد معه القرآنُ[(٣)]، وأراد بالتوسد النوم انتهى[(٤)].

وفي «ق»، وشرحه: قال ابن الأعرابيّ: يحتمل كونه مدحًا، أي لا يمتهنه، ولا يطرحه، بل يُجلّه، ويُعظّمه، أي لا ينام عنه، ولكن يتهجّد به، ولا يكونُ القرآن متوسَّدًا معه، بل هو يُداوم قراءته، ويُحافظ عليها، لا كمن يتهاون به، ويُخلّ بالواجب، من تلاوته، وضَرَبَ توسّده مثلًا للجمع بين امتهانه، والاطراح له، ونسيانه.

ويحتمل كونه ذمًا، أي لا يُكبّ على تلاوته، وإذا نام لم يكن معه من القرآن شيء، مثل إكباب النائم على وساده، فإن كان حَمِدَه فالمعنى هو الأول، وإن كان ذمّه فالمعنى هو الآخر. قال أبو منصور: وأشبههما أنه أثنى عليه، وحَمِدَه انتهى[(٥)]. واللّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا ٦٠/ ١٧٨٣- وفي «الكبرى» ٨/ ١٣٠٥- بالسند المذكور، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٤٩. ثم إنه لم يظهر لي وجه إيراد المصنف له

---

(١)- «الاستيعاب» ج٥ ص ٦٩-٧٠ بهامش نسخة «الإصابة».

(٢)- عبارة «النهاية» «ولا يتهجّد به، فيكون القرآن متوسّدا معه»، والذي أثبته هو عبارة «لسان العرب»، والظاهر أن عبارته أوضح.

(٣)- مقتضى هذا أن توسّد لازم، والقرآن مرفوع على الفاعلية، والتقدير لا يتوسّد القرآنُ، أي لا ينام معه.

(٤)- «النهاية» ج٥ ص١٨٣.

(٥)- راجع «ق» و«التاج» ج٢ ص ٥٣٤.

في هذا الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٦١- بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا النَّوْمُ(١)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «باب» يحتمل تنوينه، وعدمه، و«من» اسم موصول مبتدأ خبره محذوف يدلّ عليه الحديث، أي كتب له أجر صلاته، ويحتمل أن تكون شرطية، حذف جوابها كذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٧٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ، تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** الحافظ الثبت [١٠]١/١ .

٢- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت[٧]٧/٧ .

٣- **(محمد بن المنكدر)** التيميّ المدنيّ، ثقة فاضل[٣]١٣٨/١٠٣ .

٤- **(سعيد بن جُبير)** الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٣٦/٢٨ .

٥- **(رجل رضي)** سيأتي في الباب التالي أنه الأسود بن يزيد ، إن صحّ.

٦- **(عائشة)** أم المؤمنين ﵂ ٥/٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها:** أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الرجل الرضي، وهو الأسود بن يزيد، على ما قيل، ورواية الأولين من رواية الأقران. **ومنها:** أن فيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، وكانت من المشهورين بالفتوى. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) -وفي نسخة: «فيغلبه».

شرح الحديث

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًى) يحتمل أن يكون بفتح الراء، وكسر الضاد المعجمة، فَعيل، بمعنى مفعول، أي مرضيّ عند سعيد بن جُبير، ويحتمل أن بكسر الراء، وفتح الضاد، بصيغة المصدر[1]، وُصف به مبالغة، كما يقال: رجل عَدْل، وهذا المبهم سيأتي في الباب التالي أنه الأسود بن يزيد **(أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها**)** زاد في رواية «الموطّإ»: «زوج النبي ﷺ» **(أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا)** نافية **(مِنِ)** زائدة **(امْرِئٍ)** مجرور لفظًا، مرفوع على أنه اسم «ما» إن جُعلت حجازيّة، وعلى الابتداء، إن جُعلت تميمية **(تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ)** وفي نسخة «بالليل» **(فَغَلَبَهُ، عَلَيْهَا نَوْمٌ)** أي ليس شخص يتعوّد صلاة الليل، فمنعه نوم من أدائها .

قال الباجيّ رحمه الله: هو على وجهين: أحدهما أن يذهب به النوم، فلا يستيقظ. والثاني أن يستقيظ، ويمنعه غلبة النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام، حتى يذهب عنه مانع النوم انتهى **(إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ)** أي أجر صلاته التي اعتادها، فغلبه النوم عنها في بعض الأوقات، فإن اللَّه تعالى يتفضل اللَّه عليه بكتابة أجره الذي يكتب له على صلاته بسبب نيته الصالحة .

قال السنديّ رحمه الله: يفيد أنه يكتب له الأجر، وإن لم يقض، فما جاء من القضاء، فللمحافظة على العادة، ولمضاعفة الأجر، واللَّه تعالى أعلم انتهى[2] .

وقال الباجيّ رحمه الله: وذلك يحتمل أن له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لضوعف أجرها، إذ لا خلاف أن المصلي أكمل حالًا. ويحتمل أنه يريد أجر نيته، وأن له أجر من تمنى أن يصلي تلك الصلاة، أو أجر تأسفه على ما فاته منها. قال الزرقاني رحمه الله: واستظهر غيره الأول، أي أجر نيته، لا سيما مع قوله: «وكان نومه عليه صدقة». انتهى[3] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الاحتمالات التي ذكرها الباجي بعيدة عن ظاهر النصّ، فلا يلتفت إليها، فالصواب أن ما دلّ عليه ظاهر النصّ من أن اللَّه تعالى يكتب له أجر صلاته كاملة هو المعوّل عليه، فتبصّر، ولا تتحيّر. وسيأتي عن القرطبي ترجيح ما دلّ عليه ظاهر النصّ بعد ثلاثة أبواب إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

(وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ») قال الباجيّ: يعني أنه لا يحتسب به، ويكتب له أجر المصلين. وقال ابن عبد البرّ رحمه اللَّه تعالى: في هذا الحديث ما يدلّ على أن المرأ

---

(١)- هذا من غير ملاحظة كتابته، وإلا فحقّ المصدر أن يُكتب بالألف، لا بالياء، كما هو القاعدة في الواويّ، فتنبّه.

(٢)- «شرح السنديّ» ج٣ص٢٥٧-٢٥٨ .

(٣)-«شرح الزرقاني» على «الموطإ» ج١ص٢٤١ .

يُجازَى على ما نوى من الخير، وإن لم يعمله، كما لو عمله، فضلًا من عند اللَّه تعالى، إذا لم يحبسه عنه شغل دنيا، مباحًا، أو مكروهًا، وكان المانع له عذرًا من اللَّه، لا ينفكّ منه، قال: وهذا تفضل من اللَّه على عباده المؤمنين، يُجازيهم بما وفّقهم له، إذا عملوه، وإن حال دون العمل حائل جازى صاحبه على النيّة فيه .

ثم ذكر بإسناده قوله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله، ونيّة الفاجر شرّ من عمله، وكلّ يعمل على نيته»[1] .

قال: ومعنى هذا الحديث -واللَّه أعلم- أن النيّة بغير عمل خير من العمل بلا نية، وتفسير ذلك أن العمل بلا نيّة لا يُرفع، ولا يصعد، والنيّة الحسنة تنفع بلا عمل، ولا ينفع العمل بغير نيّة، ويحتمل أن يكون المعنى: نيّة المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر مما يَقوَى عليه منها، ونيّة الفاجر في أعمال الشرّ أكثر مما يعمله منها، ولو أنه يعمل كلّما ينوي عَمَلَهُ من الشرّ أهلك الحرث والنسل انتهى[2] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا٦١/ ١٧٨٤ وفي «الكبرى»-٧٦/ ١٤٥٧- بالإسناد المذكور. وفي ٦٢/ ١٧٨٥ و٦٢/ ١٧٨٦ و«الكبرى»٧٧/ ١٤٥٨ بالإسناد ين الآتين. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٣١٤ (مالك في الموطإ) ٢٢٧ (أحمد) ٦/ ٦٣ و٦/ ١٨٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

***

٦٢- اسْمُ الرَّجُلِ الرَّضِيّ

تقدّم ضبط «الرضيّ»، ومعناه في الباب الماضي .

١٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَبو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو جَعْفَرٍ

---

(١)- حديث ضعيف.

(٢)-«الاستذكار» ج٥ ص١٨٥-١٨٦ .

الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ، صَلَّاهَا مِنَ اللَّيْلِ، فَنَامَ عَنْهَا، كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً، تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (أبو داود) بن سيف بن يحيى الحَرّانيّ، ثقة حافظ [١١]١٣٦/١٠٣.

٢- (محمد بن سليمان) بن أبي داود، أبو عبد اللَّه الحرّانيّ، المعروف ببُومة -بضم الموحّدة، وسكون الواو- مولى مروان، واسم جدّه سالم، وقيل: عطاء، وقيل: إن أبا داود كنية أبيه، وهو صدوق [٩].

قال النسائيّ: لا بأس به، وأبوه ليس بثقة، ولا مأمون. وقال أبو عوانة الإسفراييني: حدثنا أبو داود الحرّانيّ، حدثنا محمد بن سليمان، ثقة. وقال مسلمة: ثقة. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢١٣) انفرد به المصنّف، وله عنده حديثان فقط هذا، و٥٥٩١ حديث: «لا تنتبذوا في الدبّاء...» الحديث.

٣- (أبو جعفر الرّازيّ) عيسى بن أبي عيسى عبد اللَّه بن ماهان، صدوق سيّء الحفظ، خصوصًا عن مغيرة، من كبار[٧]١٧٣٠/٤٧.

٤- (الأسود بن يزيد) النخعيّ الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه مخضرم[٢]٣٣/٢٩.

والباقون تقدم الكلام عليهم في الذي قبله.

وقوله: «صلاها من الليل» جملة في محلّ رفع صفة لـ«صلاة»، يعني اعتاد صلاتها، و«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض.

والحديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أحمد بن نصر) النيسابوريّ الزاهد الحافظ، تقدم قبل باب

٢- (يحيى بن أبي بُكير) نَسْر الكِرْمانيّ الكوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة[٩]١١٥/ ١٠٦٦.

والباقون تقدّموا في الذي قبله .

وقوله: «**أبو جعفر الرازيّ**» ليس بالقويّ في الحديث، أشار به إلى تضعيف هذا الطريق، وهذا الذي قاله نقل عن غيره أيضًا، وقد تقدّم في ترجمته-٤٧/ ١٧٣٠- فعن أحمد، قال: ليس بقويّ في الحديث. وعن ابن معين، يكتب حديثه، ولكنه يخطىء. وعن أبي زرعة: شيخ يهم كثيرًا. وعن ابن خراش: صدوق سيء الحفظ. وعن ابن حبّان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير، لا يُعجبني الاحتجاج بحديثه، إلا فيما وافق الثقات. وقال العجليّ: ليس بالقويّ. وقد تقدّم نقل أقوال الموثقين له بالرقم المذكور، واقتصرت هنا على أقوال الجارجين لمناسبة كلام المصنّف رحمه اللَّه تعالى .

وخلاصة القول فيه ما قاله الحافظ في «ت»: صدوق سيء الحفظ خصوصًا عن مغيرة انتهى. فلا يُحتجّ به إلا إذا وافق الثقات، وأما إذا خالفهم، فتردّ روايته، وقد خالف هنا مالكًا، مع اضطرابه، فمرّةً سمى الرجل الرضيّ الأسود بن يزيد، ومرّة أسقطه من السند، فدلّ على أنه لم يحفظ الحديث، فيكون ضعيفًا. لكن الحديث صحيح، من رواية مالك .

فإن قيل: في سنده مبهم، فكيف يصحّ؟

أجيب بأن له شواهد، كحديث أبي الدرداء، أوأبي ذرّ ؟ الآتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٦٣- بَابُ مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي الْقِيَامَ، فَنَامَ

١٧٨٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ، مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**هارون بن عبد اللَّه**) أبو موسى الحَمّال البغداديّ، ثقة[١٠]٥٠/ ٦٢ .

٢- (**حسين بن عليّ**) الجعفيّ الكوفيّ المقرىء، ثقة عابد[٩]٧٤/ ٩١ .

٣- (**زائدة**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقة ثبت سنّيّ[٧]٧٤/ ٩١ .

٤- **(سليمان)** بن مهران الأعمش الحافظ الحجة[٥]١٧/١٨ .

٥- **(حبيب بن أبي ثابت)** الكوفي، ثقة فقيه، كثير الإرسال، والتدليس[٣]١٢١/ ١٧٠ .

٦- **(عبدة بن أبي لبابة)** الأسديّ، أو القرشيّ مولاهم، أبو القاسم البزّاز الكوفيّ، نزيل دمشق، ثقة[٤]٨٥/ ١٣٤١ .

٧- **(سُويد بن غَفَلَة)** بفتح المعجمة، والفاء- ابن عَوْسَجَة بن عامر بن وَدَاع بن معاوية بن الحارث بن مالك بن عوف بن سعد بن عوف بن حريم بن جُعْفِيّ(١) بن سعد العشيرة، أبو أميّة الْجُعْفيّ الكوفيّ، مخضرم ثقة، من كبار التابعين[٢] .

أدرك الجاهليّة، وقد قيل: إنه صلى مع النبي ﷺ، ولا يصحّ، وقدم المدينة حين نُفِضَت الأيدي من دفن رسول اللَّه ﷺ، وهذا أصحّ، وشهد فتح اليَرْمُوك .

قال ابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال علي بن المدينيّ: دخلت بيت أحمد بن حنبل، فما شبّهت بيته إلا بما وُصف من بيت سُويد غَفَلَة في زُهده، وتواضعه. وقال علي والد الحسين الجعفي: كان سويد بن غفلة يؤمّنا في شهر رمضان في القيام، وقد أتى عليه عشرون ومائة سنة. وقال أبو نُعيم: مات سنة (٨٠) وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام، وغير واحد: مات سنة(٨١) وقال عمرو بن عليّ، وغيره: سنة(٨٢) وقال عاصم بن كُليب: بلغ ثلاثين ومائة سنة .

قال الحافظ: إن صحّ أنه لِدَةُ رسول اللَّه ﷺ، فقد جاوزها. وذكره ابن قانع في «الصحابة»، وروى له حديثًا في إسناده ضعف. انتهى. روى له الجماعة، له عند المصنف ستة أحاديث .

٨- **(أبو الدرداء)** عويمر بن زيد بن قيس، وقيل: غيره، الأنصاريّ، الصحابي الشهير رضي الله عنه ٤٨/ ٨٤٧. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف الإسناد:

(منها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن حبيب، عن عبدة، عن سويد. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) رضي الله عنه **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)** من البلوغ، والباء للتعدية، و«النبيّ»

---

(١)-«جعفيّ» ككرسيّ ابن سعد العَشيرة، أبو حيّ باليمن. اهـ «ق».

بالنصب على المفعولية، والجملة في محل نصب على الحال، أي حال كونه يبلغ بهذالحديث النبي ﷺ، بمعنى أنه يرفعه، وهذه الجملة تستعمل فيما له حكم الرفع، كما تقدّم غير مرّة (**قَالَ**) أي النبي ﷺ (**مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل .

قال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي سواء كان القيام عادة له قبل ذلك، أو لا، فهذا الحديث أعمّ، ويحتمل أن يُخصّ بمن يعتاد ذلك انتهى (**يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**) أي حال كونه مصليا في الليل (**فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ**) أي غلبه النوم، وفي نسخة: «عينه» بالإفراد (**حَتَّى أَصْبَحَ**) أي دخل في الصباح (**كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى**) أي أجر ما نوى، من الصلاة و(**كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ، مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح .

[**فإن قلت**]: كيف يصح، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت، وهو مُدَلِّس، وقد عنعنه؟

[**قلت**]: لم ينفرد به حبيب، بل تابعه شعبة بن الحجاج، كما سيأتي قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٦٣/ ١٧٨٧ وفي «الكبرى»٧٨/ ١٤٥٩- بالإسناد المذكور، وفي ٦٣/ ١٧٨٨ و«الكبرى»٧٨/ ١٤٦٠ بالإسناد التالي. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ق) ١٣٤٤ (ابن خُزيمة)١١٧٢ و١١٧٣ و١١٧٤ و. ١١٧٥ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: «**خَالَفَهُ سُفْيَان**» الضمير لحيبيب بن أبي ثابت، أي خالف سفيانُ الثوري حبيبَ بن أبي ثابت في رفع هذا الحديث، وفي الشكّ في الصحابي، هل هو أبو ذرّ، أو أبو الدرداء، كما بيّنه بقوله:

١٧٨٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، مَوْقُوفًا .

و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك الإمام المشهور .

وقوله: «**وأبي الدرداء**» هكذا نسخ «المجتبى» بالواو، وهو تصحيف، والصواب «أو أبي الدرداء» بأو، وهو الذي في «الكبرى»، وغيره، واللَّه تعالى أعلم .

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» مع الثوريّ سفيانَ بن عيينة، ونصه:

خالفه سفيان الثوريّ، وسفيان بن عُيينة: أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أنا عبد اللَّه، عن سفيان الثوريّ، عن عبدة، قال: سمعتُ سُويد بن غفلة .

وأخبرنا سويد، قال: أنا عبد اللَّه، عن ابن عُيينة، عن ابن أبي لبابة، عن سُويد بن غفلة، عن أبي ذرّ، أو عن أبي الدرداء موقوفًا انتهى[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل مخالفة سفيان الثوريّ، وابن عيينة في هذا الحديث، أنهما روياه عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذرّ، أو عن أبي الدرداء بالشكّ، موقوفا، فخالفا حبيب بن أبي ثابت في الشكّ في الصحابيّ، وفي وقف الحديث .

والظاهر أن هذه المخالفة لا تضرّ برفع الحديث، لأنه لم ينفرد حبيب به، فقد تابعه شعبة، أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، من طريق مسكين بن بُكير، ثنا شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، أنه عاد زرّ بن حُبيش في مرضه، فقال: قال أبو ذرّ، أو أبو الدرداء -شكّ شعبة- قال رسول اللَّه ﷺ: «ما من عبد يحدّث نفسه بقيام ساعة من الليل، فينام عنها، إلا كان نومه صدقة، تصدّق اللَّه بها عليه، وكتب له أجر ما نوى».

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعًا، واللَّه تعالى أعلم .

[تنبيه آخر]: قال الإمام أبو بكر ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» بعد أن أخرج الحديث من طريق حسين الجعفيّ: ما نصه:

هذا خبر لا أعلم أحدًا أسنده غير حسين بن عليّ، عن زائدة، وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر، فحدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زِرّ بن حُبيش، عن أبي الدرداء، قال: «من حدّث نفسه بساعة من الليل، يصليها، فغلبته عينه، فنام، كان نومه صدقة عليه، وكُتب له مثل ما أراد أن يصلي» .

وهذا التخليط من عبدة بن أبي لبابة، قال مرّة: «عن زِرّ»، أو «عن سُويد» .

ثنا سَلْمُ بن جُنَادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زِرّ بن حُبيش، أو عن سُويد بن غَفَلَة -شكّ عبدة- عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذرّ، قال: «ما من رجل تكون له ساعة من الليل، يقومها، فينام عنها، إلا كتب اللَّه له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة، تصدّق بها عليه» .

وعبدة رَحِمَهُ اللَّهُ قد بيّنَ العلّة التي شكّ في هذا الإسناد، أسمعه من زِرّ، أو من سُويد، فذكر أنهما كانا اجتمعا في موضع، فحدّث أحدهما بهذا الحديث، فشكّ مَنِ المُحَدِّث

---

(١)- راجع «السنن الكبرى» للمصنف ج١ ص٤٥٦-٤٥٧ .

منهما، ومن الْمُحَدَّث عنه؟ .

ثنا بهذا عبد الجبّار بن العَلاء، ثنا سفيان، قال: حفظته من عبدة بن أبي لبابة، قال: ذهبت مع زرّ بن حُبيش، إلى سُويد بن غَفَلَة نعوده، فحدث سُويد، أو حدّث زرّ، وأكبر ظنّي أنه سويد، عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذرّ، وأكبر ظنّي أنه عن أبي الدرداء، أنه قال: «ليس عبد يريد صلاة -وقال مرّة: من الليل- ثم ينسى، فينام، إلا كان نومه صدقة عليه من اللَّه، وكتب له ما نوى» .

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره، وسليمان سمعه من حبيب، وحبيب من عبدة -فإنهما مدلسان- فجائز أن يكون عبدة حدّث بالخبر مرة قديمًا عن سُويد بن غفلة، عن أبي الدرداء، بلا شكّ، ثم شكّ بعدُ أسمعه من زرّ بن حُبيش، أو من سُويد؟ وهو عن أبي الدرداء، أو أبي ذرّ، لأن بين حبيب بن أبي ثابت، وبين الثوريّ، وابن عيينة من السنّ ما قد ينسى الرجل كثيرًا مما كان يحفظه، فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة، فيشبه أن يكون سمعه قبل أن يولد ابن عيينة، لأن حبيب بن أبي ثابت لعله أكبر من عبدة بن أبي لبابة، قد سمع حبيب بن أبي ثابت، من ابن عمر، واللَّه أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد انتهى كلام ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن مثل هذا الشكّ لا يضرّ، لأن كلا منهما ثقة، وكذلك الشكّ في الصحابي لا يضرّ، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

***

٦٤- كَمْ يُصَلِّي مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ مَنَعَهُ وَجَعٌ

١٧٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم الكلام عليه في ٢/ ١٦٠١ .

---

(١)- «صحيح ابن خزيمة» ج٣ ص ١٩٥-١٩٨ .

و«**أبو عوانة**»: اسمه وضّاح بن عبد اللَّه الواسطيّ. و«**زُرارة**»: هو ابن أوفى العامريّ الحَرَشيّ القاضي العابد الكوفيّ .

وقوله: «**منعه من ذلك بوم الخ**» جملة في محل نصب على الحال من الفاعل. وقوله: «**صلى من النهار**»: أي صلى في النهار قضاء عما فاته في الليل، ف«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعيض. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب» .

***

٦٥- بَابٌ مَتَى يَقْضِي مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «باب» يحتمل تنوينه، وعدمه، كما سبق توجيهه غير مرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٧٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيد، وَعُبَيْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**قتيبة بن سعيد**) المذكور في الباب الماضي .

٢- (**أبو صفوان عبد اللَّه بن سعيد بن عبد الملك بن مروان**) بن الحكم بن أبي العاص، الأمويّ الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقة[٩] .

وثقة ابن معين، وابن المدينيّ، وعبد الرحمن بن يونس المستملي، وابن حبّان، والدارقطنيّ. وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق. وقال ابن المدينيّ: كان أفقه قرشيّ رأيته. قيل: توفي في حدود (٢٠٠) روى له الجماعة سوى ابن ماجه، وله عند المصنّف حديثان فقط: هذا، و٣٨٣٧ حديث: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين» .

٣- (**عبيداللَّه**) بن عبد اللَّه بن عُتبة بن مسعود الفقيه المدنيّ، ثقة ثبت [٣]٤٥/ ٥٦ .

٤- (عبد الرحمن بن عبد القاريّ) المدني، ثقة [٢]٣٧/ ٩٣٧ .

والباقون تقدموا قبل ثلاثة أبواب. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من ثُمانيات المصنف، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية صحابيّ، عن تابعيّ، عن صحابي وهو السائب، عن عبد الرحمن بن عبد، عن عمر ويدخل هذا في رواية الكبار عن الصغار، وإلى هذا أشار الحافظ السيوطيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ألفية الحديث» بقوله:

وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ ... صَحَابَةٍ فَهْوَ ظَرِيفٌ لِلْفَطِنْ

أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ ... وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ

كَسَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ ... وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ

والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري **(أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ)** الصحابيّ ابن الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **(وَعُبَيْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ)** أي ابنَ شهاب **(أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيِّ)** بتشديد الياء، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة بجَوْدة الرمي، قيل له: رؤية، والصحيح أنه تابعيّ **(قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **(يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** هذا الحديث مما استدركه الدارقطنيّ على مسلم، وزعم أنه معلّل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعًا، وجماعة رووه موقوفًا، لكن مثل هذا التعليل لا يؤثر في صحة الإسناد، فالرفع زيادة ثقة، وهي مقبولة. والله تعالى أعلم .

(مَنْ) شرطية **(نَامَ عَنْ حِزْبِهِ)** -بكسر الحاء المهملة، وسكون الزاي المعجمة-: الوِرْد الذي يعتاده الشخص، من صلاة، وقراءة، وغير ذلك، قاله في «المصباح»، وقال السيوطيّ: الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به. وقال العراقيّ: هل المراد به صلاة الليل، أو قراءة القرآن في صلاة، أو غير صلاة، يحتمل كلّا من الأمرين انتهى .

والمعنى أن من فاته ورده كلّه، أو بعضه في الليل، لغلبة النوم. وإنما حملناه على الليل لدلالة النوم عليه، ولدلالة آخر الحديث، وهو قوله: «كأنما قرأه من الليل». ولقوله في الرواية الآتية: «من فاته حزبه من الليل» .

(أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ) أي من حزبه، أي فاته بعض ورده **(فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ)** يحتمل أن يكون تحريضًا على المبادرة، ويحتمل أن أفضل الأداء مع

المضاعفة مشروط بخصوص الوقت أفاده السنديّ[١] .

(**كُتِبَ لَهُ**) جواب الشرط (**كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**») صفة لمصدر محذوف، أي أُثبت أجرُه في صحيفة عمله، إثباتا مثلَ إثباته حين قرأه من الليل .

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: هذا تفضّل من اللَّه تعالى، ودليل على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار . والحزب هنا الجزء من القرآن، يصلي به . وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم، أو عذر منعه من القيام، مع أن نيته القيام . وقد ذكر مالك في «الموطإ» عنه ﷺ، قال: «ما من امرىء تكون له صلاة بليل، فغلبه عليها نوم، إلا كتب اللَّه له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه»[٢] . وهذا أتمّ في التفضّل والمجازاة بالنيّة، وظاهره أن له أجره مكمّلًا مضاعفًا، وذلك لحسن نيته، وصدق تلهّفه، وتأسّفه، وهذا قول بعض شيوخنا، وقال بعضهم: يَحتمل أن يكون غير مضاعف، إذ الذي يصليها أكمل، وأفضل .

قلت[٣]: والظاهر التمسّك بالظاهر[٤]، فإن الثواب فضل من الكريم الوهّاب، وقد تقدّم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «كان إذا غلبه نوم، أو وجع، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»[٥]، وهذا كله إنما هو يبقى في تحصيل مثل ما غُلب عليه، لا أنه قضاء له، إذ ليس في ذمّته شيء، ولا يُقضى إلا ما تعلّق بالذمّة . وقد رأى مالك أن يصلي حزبه من فاته بعد طلوع الفجر، وهو عنده وقت ضرورة لمن غُلب على حزبه، وفاته، كما يقول في الوتر انتهى كلام القرطبي رحمه اللَّه تعالى[٦] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١)-«شرح السندي» ج٣ ص٢٥٩

(٢)-تقدم للمصنف رحمه اللَّه قبل ثلاثة أبواب ٦١/ ١٧٨٤ .

(٣) القائل هو القرطبي رحمه اللَّه تعالى.

(٤)- قال السنديّ رحمه اللَّه: قلت: بل هو المتعيّن، وإلا فأصل الأجر يكتب له بالنيّة. واللَّه تعالى أعلم انتهى.
قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله السنديّ حسنٌ جداً، وقد تقدم تحقيق هذا في شرح حديث عائشة رضي الله عنها قبل ثلاثة أبواب برقم ٦١/ ١٧٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(٥)- تقدّم للمصنف برقم ٢/ ١٦٠١ .

(٦)- «المفهم» ج٢ ص٣٨٣-٣٨٤ .

أخرجه هنا-٦٥/ ١٧٩٠- وفي «الكبرى» ٨٠/ ١٤٦٢ بالإسناد المذكور، وفي ٦٥/ ١٧٩١ و١٧٩٢ و١٧٩٣ و«الكبرى»٨٠/ ١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥و١٤٦٦ بالأسانيد الآتية. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٧١ (د) ١٣١٣ (ت) ٥٨١ (ق) ١٣٤٣ (أحمد)١/ ٣٢ و٥٣ (الدارميّ). ١٤٨٥ والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مشروعيّة اتخاذ ورد من العبادات في الليل. **ومنها**: مشروعية قضائه إذا فات لنوم، أو عذر من الأعذار. **ومنها**: أن وقت قضائه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فمن فعله في هذا الوقت، كان كمن فعله في الليل، والظاهر أن من فعله بعد ذلك لا يكون له ذلك. والله تعالى أعلم. **ومنها**: أن فيه إشارة إلى ما ورد في معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]. قال القاضي: أي ذَوَيْ خِلْفَة، يخلف كلّ منهما الآخر، يقوم مقامه فيما ينبغي أن يُعمل فيه، مَن فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر انتهى. وهو منقول عن كثير من السلف، كابن عباس، وقتادة، والحسن، وسلمان، كما ذكره السيوطي في «الدرّ المنثور».

قيل: تخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوائت قبل إتيان الموت، أو لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه[(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ»، أَوْ قَالَ: «جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقع في نسخ «المجتبى» في هذا الإسناد خطأ، وهو أنه سقط «عروة» بين الزهريّ، وعبد الرحمن القاريّ، وكذلك جعله مرفوعًا خطأ أيضًا؛ لأن الصواب كونه موقوفًا على عمر رضي الله عنه، وقد وقع في «الكبرى» على الصواب، ولفظه: أخبرنا محمد بن رافع النيسابوريّ، قال: نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أن عمر بن الخطاب قال: «من نام عن جزئه، أو قال: حزبه...» الحديث فالحديث موقوف في هذه الرواية.

---

(١)-أفادة في «المرعاة» ج٤ ص٢٤٦-٢٤٧.

[تنبيه]: حديث عمر رضي الله عنه هذا وقع فيه الاختلاف في رفعه ووقفه، وقد بيّن المصنف رحمه اللَّه تعالى ذلك بما ساقه من هذه الروايات، فأما الرفع ففي رواية يونس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، وهي الرواية الماضية. وأما الوقف ففي رواية معمر، عن الزهري عن عروة، عن عبد الرحمن ابن عبدٍ، وهي هذه الرواية، وكذلك رواية حميد بن عبد الرحمن التي بعد هذه الرواية. ثم إن رواية الرفع أرجح؛ لاتفاق السائب بن يزيد، وعبيد اللَّه عليها، ولهذا أخرجها مسلم في «صحيحه» كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٧٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ»، أَوْ «كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى بهذا بيان مخالفة الأعرج للسائب بن يزيد، وعبيداللَّه بن عبد اللَّه في وقف الحديث، وتقدّم أن الراجح رفعه، لكونه زيادة ثقة، وأيضًا الموقوف لا ينافي المرفوع، إذ يمكن حمله على أن عمر رضي الله عنه كان يرويه عن النبي ﷺ أحيانًا، وكان يفتي به أحيانا، وأيضًا الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، إذ لا يقال من قبل الرأي. واللَّه تعالى أعلم .

وقوله: **«حين تزول الشمس»**: استشكله السنديّ، فقال: لا يخلو عن إشكال، إذ الصلاة في هذا الوقت مكروهة، ولو لا الكراهة لم يظهر فائدة في تعيّنه، والأقرب أن هذا من تصرّفات الرواة، نعم لو حمل الحزب على القرآن، بلا صلاة، لاندفع الوجه الأول من الإيراد، واللَّه تعالى أعلم انتهى .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما أورده من الاستشكال، لا وجه له، إذ الكراهة إنما هي عند الاستواء، لا عند الزوال، ونصّ الحديث «حين تزول الشمس»، فمن أين له أن ذلك وقت كراهة الصلاة؟، فما ادعاه من أنه من تصرفات الرواة غير صحيح. فتبصّر .

وقوله: **«أو كأنه أدركه»** «أو» للشكّ من بعض الرواة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

وقوله: (**رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، مَوْقُوفًا**) أي موقوفًا على عمر رضي الله عنه أيضًا .

١٧٩٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا طريق آخر موقوف أيضًا، لكن اختلف في انقطاعه،

لأن حميدا لم يلق عمر ﷺ، على ما قاله بعضهم، انظر «ت» ص٨٤ و«تت» ج١ ص٤٩٧ الطبعة الجديدة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٦٦- بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ، وَالاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «والاختلاف على عطاء» بالجر عطفًا على «اختلاف الناقلين». ووجه الاختلاف على عطاء أنه رواهُ مغيرة بن زياد عنه، عن عائشة ﵂، فجعله من مسندها. وخالفه معقل بن عبيد اللَّه الجزري، فرواه عنه قال: أُخْبِرْتُ أن أم حبيبة قالت، فجعله من مسندها، وتابعه في ذلك ابن جريج، ورواه محمد ابن سعيد الطائفي، عنه عن يعلى بن أمية، عن عنبسة بن أبي سفيان، عنها.

ثم إن رواية مغيرة ضعيفة؛ لمخالفته الثقات، وكذلك رواية معقل وابن جريج؛ للانقطاع، كما سيأتي بيانه. وأما رواية محمد بن سعيد فصحيحة لاتصالها واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٧٩٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الحسين[1] بن منصور النيسابوري)** أبو علي السلميّ، ثقة فقيه[١٠]٢٥/ ١٦٦٤.

٢- **(إسحاق بن سليمان)** أبو يحيى الكوفيّ، ثم الرازيّ، ثقة فاضل[٩]١١/ ١٦٢٣.

---

(١) وقع في نسخ «المجتبى» «الحسن» مكبرًا، وهو غلط فاحش، فليتنبه. واللَّه تعالى أعلم.

٣- (**مُغيرة بن زياد**) البجليّ، أبو هشام، ويقال: أبو هاشم الموصليّ، صدوق، له أوهام [٦] .

قال البخاريّ: قال وكيع: ثقة، وقال غيره: في حديثه اضطراب. وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: ثقة. وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، له حديث واحد منكر. وقال الدوريّ، وابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة ليس به بأس. ووثقه العجليّ، وابن عمار، ويعقوب بن سفيان. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة عنه؟، فقالا: شيخ، قلت: يحتجّ به؟ قالا: لا. وقال أبي: هو صالح، صدوق، ليس بذاك القويّ، بابة[1] مجالد، يُحَوَّل اسمه من كتاب «الضعفاء» للبخاريّ. وقال أبو زرعة في موضع آخر: في حديثه اضطراب. وقال أبو داود: صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه مستقيم، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس، من الغلط، وهو لابأس به. وقال يحيى بن عبد الملك الموصليّ: دُعي إلى القضاء، فلم يُجبْ. وقال ابن عمار: كان تاجرًا، وما كان أكثر روايته عن عطاء. وقال أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ يُعتبر به. وقال الحاكم أبو عبد اللَّه: المغيرة بن زياد، يقال له: أبو هشام المكفوف صاحب مناكير، لم يختلفوا في تركه، يقال: إنه حدّث عن عُبَادة بن نسيّ بحديث موضوع، ويقال: إنه حدّث عن عطاء، وأبي الزبير بجملة من المناكير .

قال الحافظ المزيّ رحمه الله: في هذا القول نظر، فإنا لا نعلم أحدًا قال: إنه متروك، ولعله اشتبه على الحاكم بأصرم بن حوشب، فإنه يكنى أبا هشام أيضًا من المتروكين انتهى .

وقال الحافظ: قلت: قد قال فيه ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبة ما انفرد به، وترك الاحتجاج بما يخالف. ولكن نقل الإجماع على تركه مردود انتهى. روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا وأعاده بعده، و(٥٢١٧) حديث: «أمر بخاتم من فضة، فأمر أن ينقش فيه. . .» الحديث.

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال[٣]١١٢/ ١٥٤ .

٥- (**عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها ٥/٥ .

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها، أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**مَنْ ثَابَرَ**) أي واظب، قال الفيّوميّ رحمه الله: يقال: ثَبرت زيدًا بالشيء، ثَبْرًا، من باب قَتَل: حبستُهُ عليه، ومنه

(١) أي نظيره.

اشتُقّت المثابرة، وهي المواظبة على الشيء، والملازمة له. انتهى **(عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً)** أي تطوعًا غير فريضة، كما يأتي في حديث أم حبيبة رضي الله عنها **(فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)** أي مع الأولين، وإلا فالدخول مطلقًا حاصل بمجرّد الإيمان **(أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ)** منصوب بفعل مقدّر، أي أعني أربعا .

ثم إن قوله: «أربعًا» المتبادر منه أنها بسلام واحد، ويحتمل كونها بسلامين، والأقرب أن إطلاقها يشمل القسمين. قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى .

وفيه دلالة على أن السنة الراتبة المؤكدة قبل الظهر أربع ركعات، وإليه ذهبت الحنفيّة، وقال الشافعيّ، وأحمد: الراتبة قبل الظهر ركعتان، واستدلّ لهما بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، «صليت مع رسول اللَّه ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته»، قال: وحدثتني حفصة أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر». متفق عليه .

(وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا) فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان، ويدلّ عليه حديث ابن عمر المذكور، وغير ذلك من الأحاديث، ولا يعارض ذلك ما يأتي من حديث أم حبيبة رضي الله عنها [٦٧/ ١٨١٧] «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرّمه اللَّه على النار»، لأنه يحمل على التوسعة في ذلك، ويقال: ركعتان من الأربع مؤكدتان، وركعتان مستحبّتان، وذلك لأنه لم يصحّ عنه ﷺ في فعل الأربع بعد الظهر شيء غير هذا الحديث الواحد القوليّ، وقد تكلم فيه بعضهم، بما ستعرفه، إن شاء اللَّه تعالى، وقيل: الأربع أفضل وآكد(١) .

(وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ) أي قبل صلاة الصبح، وليس المراد قبل طلوع الفجر. واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها قد تكلم فيه المصنّف، فقال في «السنن الكبرى» بعد هذا الحديث: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان، فصحّفه، ويوجد في بعض نسخ «المجتبى» -كما أشار إليه في هامش «الهنديّة» بعد الرواية الثانية: ما نصحه: قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان، فصحف. أي صحّف عنبسة بعائشة. انتهى .

وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث: حديث عائشة غريب من هذا الوجه، ومغيرة ابن زياد قد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه انتهى .

---

(١)- انظر «المرعاة» ج٤ ص١٢٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما أشار إليه المصنف والترمذيّ رحمهما اللَّه تعالى من أن الصواب أن هذا الحديث من حديث أم حبيبة ﵂، لا من حديث عائشة، هو الحقّ، والظاهر أن الخطأ من مغيرة بن زياد، فقد تقدّم أن كثيرًا من الحفّاظ وصفوه بأنه مضطرب الحديث، وهو كما قال في «ت»: صدوق له أوهام، فقد ظهر وَهَمُهُ هنا بمخالفته لأصحاب عطاء، كما سيأتي، إن شاء اللَّه تعالى. وقد صححه بعض المتأخرين من حديث عائشة ﵂ أيضًا. لكن الظاهر ما قاله الأولون .

والحاصل أن الحديث صحيح من حديث أم حبيبة ﵂، كما أخرجه مسلم من حديثها، وإنما يضعّف من حديث عائشة ﵂. واللَّه تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٦٦/ ١٧٩٤ وفي «الكبرى»٨١/ ١٤٦٧ بالإسناد المذكور، وفي ٦٦/ ١٧٩٥ بالإسناد الآتي. واللَّه تعالى أعلم

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٤١٤ (ق) ١١٤٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: أنه اختلف في وجه الجمع بين حديثي عائشة هذا وبين حديث ابن عمر ﵄ المتقدّم: «صليت مع رسول اللَّه ﷺ ركعتين قبل الظهر. . .» الحديث:

فقيل: يحتمل أن ابن عمر قد نسي ركعتين من الأربع، وردّ بأن هذا احتمال بعيد.
وقيل: هو محمول على أنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعا، وإذا صلى في المسجد اقتصر على ركعتين، قال العلامة القيّم ﵀ في «زاد المعاد»: وهذا أظهر .

وقيل: يُحمل على حالتين، فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعًا، فحكى كلّ من ابن عمر، وعائشة ﵁ ما شاهده. وقيل: يحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد، دون ما في البيت، واطلعت عائشة على الأمرين. وقيل: كان يصلي في بيته أربعًا، فرأته عائشة، وكان يصلي ركعتين إذا أتى المسجد تحيته، فظنّ ابن عمر أنها سنة الظهر، ولم يعلم الأربع التي صلاها في البيت، وهذا أيضا بعيد مثل الأول. وقيل: يمكن أن يكون مطّلعًا على الأربع، لكنه ظنها صلاة فيء الزوال، لا سنة الظهر، قال ابن القيم في «زاد المعاد»: وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلّة، كان يصليها بعد الزوال، كما في حديث عبد اللَّه بن السائب، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحبّ أن يصعد لي فيها عمل». رواه الترمذيّ، وحسّنه. وفي «السنن» أيضًا

عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ، كان إذا لم يصلّ أربعًا قبل الظهر، صلّاهنّ بعدها»، وإسناده حسن. وقال ابن ماجه: «كان رسول اللّه ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاهنّ بعد الركعتين بعد الظهر». وهو حسن بما قبله. وفي الترمذيّ عن عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه ، قال: «كان رسول اللّه ﷺ يصلي أربعًا قبل الظهر، وبعدها ركعتين». وذكر ابن ماجه أيضًا عن عائشة: «كان رسول اللّه ﷺ يصلي أربعًا قبل الظهر، يطيل فيهنّ القيام، ويُحسن فيهنّ الركوع والسجود» .

فهذه -واللّه أعلم- هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهنّ، وأما سنة الظهر، فالركعتان اللتان قال عبد اللّه بن عمر، يوضّح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان، والفجر مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرغ ما يكونون، ومع هذا سنتها ركعتان، وعلى هذا فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر وِرْدًا مستقلّا، سببه انتصاف النهار، وزاول الشمس انتهى المقصود من كلام الإمام ابن القيّم رحمه اللّه تعالى ببعض تصرّف[1] .

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي أن يحمل على أنه إذا صلى في البيت صلّى أربعًا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، كما استظهره ابن القيم رحمه اللّه تعالى، ويؤيّده ما في «صحيح مسلم» من حديث عبد اللّه بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: كان يصلي في بيتي أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج، فيصلي بالناس، ثم يدخل، فيصلي ركعتين. . . الحديث .

قال القاري رحمه الله : كلّ هذه السنن مؤكّدة، وآخرها آكدها حتى قيل بوجوبها، قال ابن حجر الهيتَميّ رحمه الله : وهو صريح في ردّ قول الحسن البصريّ، وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر، وفي ردّ قول الحسن البصريّ أيضًا بوجوب الركعتين بعد المغرب انتهى . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: أنه اختُلف أيضًا في ترتيب سنن الرواتب في الأفضلية، فقيل: أفضلها سنة الفجر، ثم المغرب، ثم سنة الظهر والعشاء، سواء في الفضيلة، وهذا عند الحنابلة، وقالت الشافعيّة: أفضلها بعد الوتر ركعتا الفجر، ثم سائر الرواتب، ثم التروايح، ثم اختلفوا بعد ذلك، هل القبلية أفضل، أو البعدية؟، ولهم فيه قولان: أحدهما أن البعدية أفضل، لأن القبلية كالمقدّمة، وتلك تابعة، والتابع يشرُف بشرف متبوعه. والثاني أنهما سواء، واختلفت أقوال الحنفية في ترتيب الرواتب، فقال في «البحر» عن «القنية»: اختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر، فقيل: كلها سواء،

---

(١)- «زاد المعاد» ج١ ص٣٠٨ .

والأصحّ أن الأربع قبل الظهر آكد، وقال في «الدرّ المختار»: آكدها سنة الفجر اتفاقًا، ثم الأربع قبل الظهر في الأصحّ، ثم الكلّ سواء، وهكذا صححه في «العناية»، و«النهاية»، واستحسنه في «فتح القدير». وعند المالكيّة أن سنة الفجر رغيبة، والباقي تطوّعات ونوافل.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجّح عندي -كما قاله بعض المحققين- أن آكد السنن الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم التي قبل الظهر، ثم الكلّ سواء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى، إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

«**أحمد بن يحيى**»: الأوديّ أبو جعفر الكوفيّ، ثقة[١١]٣٨/ ١٢٧٤.

و«**محمد بن بشر**»: هو العبديّ الكوفيّ ثقة حافظ [٩]٥/ ٨٨٢. والحديث لا يصح من مسند عائشة، بل من مسند أم حبيبة ﵂، كما تقدم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن معدان بن عيسى**) بن معدان، أبو عبد اللَّه الحرّانيّ، ثقة[١٢]١٦/ ٦٤٩.

٢- (**الحسن بن أعين**) هو الحسن بن محمد بن أعين الحرّانيّ، نسب لجدّه، صدوق [٩]١٦/ ٦٤٩.

٣- (**معقل**) بن عُبيداللَّه الجَزَريّ، أبو عبد اللَّه العَبْسيّ مولاهم، صدوق يخطىء[٨]٣٧/ ٩٤٠.

٤- (**عطاء**) بن أبي رباح المذكور في السند الماضي.

٥- (**أم حبيبة**) رملة بنت أبي سفيان ﵂١٣/ ٧٠٤.

وشرح الحديث يعلم مما قبله، وهو بهذا الإسناد فيه انقطاع بين عطاء وأم حبيبة

رضي الله عنهما، ولكنه صحيح بالإسناد الآتي قريبًا ١٨٠١، وقد أخرجه المصنف رحمه اللَّه تعالى في هذا الباب من رقم ١٧٩٦ إلى رقم.١٨٠٩ وبين العلل التي فيه بما فيه كفاية واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٧٩٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْكَعُ، قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَا بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، حَدَّثَتْ عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

«**إبراهيم بن الحسن**»: هو أبو إسحاق المصِّيصيّ الثقة. و«**حجاج بن محمد**»: هو المصيصيّ الأعور. و«**ابن جُريج**»: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الإمام المشهور .

والإسناد فيه انقطاع أيضًا، لكنه صحيح بما يأتي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حِبَّانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أيوب بن محمد**) الوزّان، أبو محمد الرَّقّيّ ثقة [١٠]٢٨/ ٣٢ .

٢- (**مُعَمّر بن سليمان**) -بتشديد الميم بوزن محمد- النخعيّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة فاضل، أخطأ الأزديّ في تليينه[٩] .

قال الميمونيّ: كناه أحمد، وذكر من فضله، وهيبته. وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبّان، وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام: جلست إلى مُعَمَّر بن سليمان بالرّقّة، وكان خير من رأيت، وكانت له حاجة إلى بعض الملوك، فقيل له: لو أتيته، فكلمته، فقال: قد أردت إتيانه، ثم ذكرت العلم والقرآن، فأكرمتهما عن ذلك. وقال الأزديّ: له مناكير، ولم يُلتفت إلى الأزديّ في ذلك. مات في شعبان سنة (١٩١) روى له المصنف، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا و(٣٨٤٢) حديث: «لا نذر في معصيته. . .» الحديث .

٣- (**زيد بن حبّان**) -بكسر المهملة، وبالموحّدة- الرقّيّ، كوفيّ الأصل، مولى ربيعة، صدوق كثير الخطأ، وتغيّر بآخره [٧].

قال مَعمَّر بن سليمان الرَّقّيّ: سمعت منه قبل أن يفسد ويتغيّر. وقال عبد الله بن أحمد يقول، عن أبيه: كان زيد حِبَّان يشرب -يعني المسكر- وقال مرّة: تركنا حديثه. وقال حنبل، عن أحمد: تُرك حديثه، وليس يُروى عنه، وزعموا كان يشرب حتى يسكر. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: لا شيء. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة. وقال الدارقطنيّ: ضعيف الحديث، لا يثبت حديثه عن مسعر. وقال ابن عديّ: لا أرى برواياته بأسًا، يحمل بعضها بعضها. وقال العقيليّ: حدّث عن مسعر بحديث لا يُتابع عليه. وذكره ابن حبّان في «الثقات» وقال: مات سنة (٢٥٨). روى له المصنف، وابن ماجه . وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٤- (**عنبسة بن أبي سفيان**) صخر بن حرب بن أميّة القرشيّ الأمويّ، أخو أم حبيبة، ومعاوية، أبو الوليد، وقيل: غير ذلك، قال أبو نعيم الأصبهاني: أدرك النبي ﷺ، ولا تصحّ له صحبة، ولا رؤية، ذكره بعض المتأخرين، واتفق متقدّمو أئمتنا على أنه من التابعين. وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في الطبقة الأولى من التابعين. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وذكر الليث وغيره أنه حجّ بالناس سنة (٤٦)، وكذا ذكر خليفة، وزاد: إن معاوية ولّاه مكة، فكان إذا شخص إلى الطائف استخلف طارق بن المرقّع. روى له الجماعة، سوى البخاريّ . وله في هذا الكتاب حديث الباب، وكرره (١٣) مرة.

والباقون تقدّموا قريبًا، وكذا الكلام على الحديث، والله تعالى وليّ التوفيق .

وقوله (**قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ: عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنْبَسَةَ**) أي لم يسمع عطاء بن أبي رباح هذا الحديث من عنبسة بن خالد، بل أخذه عن يعلى بن أميّة، كما بينه بقوله:

١٧٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الطَّائِفَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ بِالْمَوْتِ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، رَكْعَةً بِالنَّهَارِ، أَوْ بِاللَّيْلِ، بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

«**محمد بن رافع**»: هو أبو عبد الله النيسابوري الحافظ. و«**زيد بن الحباب**»: هو أبو الحسين العُكْليّ الكوفي .

و«**محمد بن سعيد الطائفيّ**» أبو سعيد المؤذّن، صدوق [٦] .

قال ابن أبي وراة في كتاب «التفرّد» إثر حديث له: محمد بن سعيد ثقة، وثقه البيهقيّ انتهى . انفرد به أبو داود، والمصنف . وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«**يعلى بن أمية**»: هو يعلى بن مُنية، وهي أمه، صحابيّ مشهور رضي الله عنه ٧/ ٤٠٦ .

وقوله: «وهو بالموت» أي في حالة الموت .

وقوله: «فرأيت منه جزعًا» بفتحتين مصدر جَزِعَ، من باب تَعِبَ، فهو جَزِعٌ، وجَزُوعٌ مبالغةٌ: إذا ضعفت مُنّتُه[1] عن حَمْل ما نزل به، ولم يجد صبرًا. قاله في «المصباح» .

وإنما جزع عنبسة خوفًا من هول الموت، يدلّ عليه ما أخرجه الخطيب بسند فيه ضعف إلى القاسم، عن أبي أمامة، قال: مرِضَ عنبسة، فدخل عليه أناس يعودون، وهو يبكي، فقالوا: أما كانت لك سابقة، وسلف لك خير؟ قال: وما لي لا أبكي من هول المطلع؟ ومالي من عمل أثق به. ذكره الحافظ في ترجمته انظر «تت» جـ٢ ص٣٣٣ .

والحديث صحيح من هذا الوجه، كما تقدم الكلام عليه قريبًا. والله تعالى أعلم .

وقوله (**خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ**) أي خالف أبو يونس القشيريّ الرواة عن عطاء، وهم مغيرة بن زياد، ومعقل، وابن جريج، ومحمد بن سعيد الطائفيّ، في شيئين: الإسناد، والمتن، فأما الإسناد: فرواه عن عطاء، عن شهر بن حَوْشب، عن أم حبيبة رضي الله عنها موقوفًا، وأما المتن، فقيده بأن تلك الاثنتي عشرة تصلى قبل الظهر، كما بينه بقوله:

١٨٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيم، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ، قَالَا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي يَوْمٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن حاتم بن نُعيم**) المروزيّ، ثقة [١٢] ١/ ٣٩٧ .

٢- (**حِبّان**) -بكسر الحاء- بن موسى بن سوّار السلميّ، أبو محمد المروزيّ، ثقة [١٠]١/ ٣٩٧ .

٣- (**محمد بن مكيّ**) بن عيسى المروزيّ، مقبول [١٠] .

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وانفرد به أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا وأعاده برقم (١٨٠٦)، و(٣٤٢٢) حديث: «يأمرك أن تعتزل امرأتك . . .» الحديث.

٤- (**عبد الله**) بن المبارك الإمام الحافظ الحجة المشهور [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٥- (**أبو يونس القشيريّ**) وقيل: الباهليّ مولاهم، حاتم بن أبي صَغيرة، وهو ابن مسلم، البصريّ، ثقة[٦]. وأبو صغيرة أبو أمه، وقيل: زوج أمه .

---

(١)- «المنّة» بالضمّ: القوّة. اهـ ق.

وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، والعجليّ، والبزار، وابن سعد، وابن حبّان، وزاد أبو حاتم: صالح الحديث. روى له الجماعة.

٦- (شهر بن حَوْشب) الأشعريّ الشاميّ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام [٣].

قال حرب بن إسماعيل، عن أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقه، وأظنه قال: هو كنديّ، وروى عن أسماء أحاديث حسانًا. وقال أبو طالب، عن أحمد: عبد الحميد بن بَهْرَام أحاديثه مقاربة، هي أحاديث شهر، كان يحفظها، كأنه يقرأ سورة من القرآن. وقال حنبل عن أحمد: ليس به بأس. وقال عثمان الدارميّ: بلغني أن أحمد كان يُثني على شهر. وقال الترمذيّ: قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام، عن شهر. وقال الترمذيّ، عن البخاريّ: شهر حسن الحديث، وقوّى أمره. وقال ابن أبي خيثمة، ومعاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة. وقال عبّاس الدُّوريّ، عن ابن معين: شاميّ تابعيّ ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه. وقال يعقوب بن سفيان: وشهر -وإن قال ابن عون: نَزَكوه- فهو ثقة. وقال ابن عمّار: روى عنه الناس، وما أعلم أحدًا قال فيه غير شعبة، قيل: يكون حجة؟ قال: لا. وقال أبو زرعة: لا بأس به، ولم يَلْقَ عمرو بن عَبَسَة. وقال أبو حاتم: شهر أحبّ إليّ من أبي هارون، وبشر بن حرب، ولا أحتجّ به. وقال صالح بن محمد: شهر شاميّ، قدم العراق، روى عنه الناس، ولم يوقف منه على كذِب، وكان يَتَنَسّك، إلا أنه روى أحاديث ينفرد بها لم يشاركه فيها أحد، وروى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث طوالًا عجائب، ويروي عن النبي ﷺ أحاديث في القرآت، لا يأتي بها غيره. وقال أيوب ابن أبي حسين النَّدَبيّ: ما رأيت أحدًا أقرأ لكتاب اللَّه منه.

وقال أبو جعفر الطبريّ: كان فقيهًا قارئًا عالمًا. وقال أبو بكر البزّار: لا نعلم أحدًا ترك الرواية عنه غير شعبة، ولم يَسمع من معاذ بن جبل. وقال الساجيّ: فيه ضعف، وليس بالحافظ، وكان شعبة يَشهد عليه أنه رافق رجلا من أهل الشام، فخانه. وقال ابن حبّان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن عديّ: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقويّ في الحديث، وهو ممن لا يحتجّ بحديثه، ولا يُتديّن به. وقال الدارقطنيّ: يُخرَّج حديثه. وقال البيهقيّ: ضعيف. وقال ابن حزم: ساقط.

وقال يحيى القطان، عن عَباد بن منصور: حججنا مع شهر، فسرق عَيْبَتي. وقال ابن عديّ: ضعيف جدًا. وقال النضر، عن ابن عون: إن شهرًا نَزَكوه، قال النضر: نزكوه: أي طعنوا فيه. وقال شبابة، عن شعبة: ولقد لقيت شهرًا، فلم أعتدّ به. وقال عمرو بن

عليّ: ما كان يحيى يُحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال يحيى بن أبي بُكير الكرمانيّ، عن أبيه: كان شهر بن حَوشب على بيت المال، فأخَذ خريطة، فيها دراهم، فقال القائل:

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ فَمَنْ يَأْمَنُ الْقُرَّاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ

وقال موسى بن هارون: ضعيف. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال إبراهيم بن يعقوب الْجُوزَجانيّ: أحاديثه لا تشبه حديث الناس. وقال يعقوب بن شيبة قيل لابن المدينيّ: ترضى حديث شهر؟ فقال: أنا أحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدّث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمع يحيى وعبد الرحمن على تركه .

وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسيّ: لم أسمع لمضعّفه حجة، وما ذكروا من تزيّه بزيّ الجند، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ الخريطة، فإما لا يصحّ، أو هو خارجٌ على مخرج لايضرّه، وشرّ ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن شهرًا حسن الحديث، فإن معظم المتقدمين على توثيقه، والحق أن ما قاله ابن القطان هو الوسط، فإن كثيرًا مما رموه به لا يصح كما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمته من «ميزان الاعتدال» وبعضه له محامل حسنة. والحاصل أنه لم يصح سبب يوجب ضعفه وإنما له أوهام كغيره من الثقات، فما ظهر فيه وهمه يردّ، وإلا فهو مقبول الرواية. واللَّه تعالى أعلم.

وقال عبد الحميد بن بَهْرام: أتى على شهر ثمانون سنة. وقال البخاريّ، وغير واحد: مات سنة (١٠٠) وقال يحيى بن بُكير: سنة(١١١) وقال الواقديّ: سنة(١١٢). روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والباقون .

و«**ابن أبي رباح**»: هو عطاء المتقدّم. وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و(٣٦٤١) حديث: «ولا وصية لوارث»، وأعاده بعده.

وقوله: «**فصلى قبل الظهر**» فيه أن هذه الاثنتي عشرة ركعة تصلى قبل صلاة الظهر، لكن الحديث ضعيف، مخالف للرواية الصحيحة من أنها تصلّى في اليوم والليلة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨٠١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَنْ صَلَّاهُنَّ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(الربيع بن سليمان)** بن داود الجيزي، أبو محمد المصريّ، ثقة[١١]١٢٢/ ١٧٣ .

٢- **(أبو الأسود)** النضر بن عبد الجبار المراديّ مولاهم المصريّ، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار[١٠] .

قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: كان راوية عن ابن لهيعة، وكان شيخ صدق. وقال أبو حاتم: صدوق عابد شبيه بالقعنبيّ. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال هارون ابن سعيد الأيليّ: حدثني من أثق به، قال: حضرت يحيى بن معين جاء إلى أبي الأسود، فدفع إليه كتاب نافع بن يزيد، فقال: منه ما قرأت، ومنه ما حدّثني به، ومنه ما أخذته إجازة، ولست أميّز بين ذين، فقال: آخذه منك على الصدق، فانتسخ منه الكتاب. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: توفي لخمس بقين من ذي الحجة سنة (٢١٩) وكان مولده في سنة (٤٥) وكان كاتبا للهيعة بن عيسى قاضي مصر. روى له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه . وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٨٠١) و(٢٣١٨) و(٥٠٩١) و(٥١٧٤).

٣- **(بكر بن مضر)** المصريّ، ثقة ثبت [٨]١٢٢/ ١٧٣ .

٤- **(ابن عجلان)** محمد المدني، صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] ٣٦/ ٤٠ .

٥- **(أبو إسحاق الهمدانيّ)** هو: عمرو بن عبد الله السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد، اختلط بآخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٦- **(عمرو بن أوس)** بن أبي أوس الثقفيّ الطائفيّ، ثقة[٢]١٧/ ٦٥٣ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث بهذا الإسناد صحيح، ولا يضرّه عنعنة أبي إسحاق، فقد تابعه عليه النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، فقد أخرجه مسلم من طريقه، قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يُتسارّ إليه، قال: سمعت أم حبيبة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهنّ بيت في الجنة»، قالت أم حبيبة، فما تركتهنّ منذ سمعتهنّ من رسول الله ﷺ، وقال عنبسة: فما تركتهنّ منذ سمعهنّ من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركتهنّ منذ سمعتهنّ من عنبسة، وقال النعمان بن سالم: ما تركتهنّ من عمرو بن أوس. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا، فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - **(أبو الأزهر، أحمد بن الأزهر)** بن منيع بن سَليط بن إبراهيم العبديّ النيسابوريّ، صدوق كان يحفظ، ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه[١١] .

قال ابن الشرقيّ: سمعت أبا الأزهر يقول: كتب عني يحيى بن يحيى. وقال الحاكم أبو أحمد: من حدّث من أصل كتابه فهو أصحّ، وكان قد كبر، فربما يُلقّن. وقال ابن خراش: سمعت محمد بن يحيى يُثني عليه. وقال أبو عمرو المستملي، عن محمد بن يحيى: أبو الأزهر من أهل الصدق والأمانة، نرى أن يُكتب عنه. وقال مكيّ بن عبدان: سألت مسلم ابن الحجاج عن أبي الأزهر، فقال: اكتب عنه. قال الحاكم: هذا رسم مسلم في الثقات. وقال إبراهيم بن أبي طالب: كان من أحسن مشايخنا حديثًا. وقال أحمد بن سيّار: حسن الحديث. وقال صالح جَزَرَة: صدوق. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: لا بأس به. وقال الدارقطنيّ: قد أخرج في الصحيح عمن هو دونه، وشرّ منه. ولما ذكر ابن الشرقيّ بِنَادِرَة الحديث عَدّه فيهم. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن شاهين: ثقة نبيل. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يخطىء. وكان ابن خزيمة إذا حدّث عنه، قال: حدثنا أبو الأزهر من أصل كتابه. قال أحمد بن سيّار: مات أبو الأزهر في أول سنة(٢٦١) وقال حسين القبّانيّ: سنة(٢٦٣). انفرد به المصنف، وابن ماجه . وله في هذا الكتاب ستة أحاديث برقم (١٨٠٢)، و(٢٣٣٤) و(٢٩٣١) و(٣٦٥٥) و(٤٠٥٧) و(٤٩٤٥).

٢- **(يونس بن محمد)** البغداديّ، أبو محمد المؤدّب، ثقة ثبت، من صغار[٩]١٥/ ١٦٣٢ .

٣- **(فُليح)** بن سليمان بن أبي المغيرة، واسمه رافع، ويقال: نافع بن حُنين الخُزَاعيّ، أو الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: فُليح لقب غلب عليه، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطإ [٧] .

قال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ضعيف، ما أقربه من أبي أويس. وقال الدوريّ، عن ابن معين: ليس بالقويّ، ولا يُحتجّ بحديثه، وهو دون الدراورديّ. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: أبلغك أن يحيى بن سعيد كان يَقشعرّ من أحاديث فُليح؟ قال: بلغني عن يحيى بن معين: قال: كان أبو كامل مظفّر بن مُدرك يتكلّم في فليح، قال أبو كامل: كانوا يرون أنه يتناول الزهريّ. قال أبو داود: وهذا خطأ، عسى يتناول رجال مالك. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: قال ابن معين: عاصم بن عُبيداللَّه، وابن عَقِيل، وفُليح لا يُحتجّ بحديثهم. قال: صدق .

وقال ابن عديّ: لفليح أحاديث صالحة يروي عن الشيوخ، من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاريّ في «صحيحه»، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به .

وقال النسائيّ: ضعيف، وقال مرّة ليس بالقويّ. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطنيّ: يختلفون فيه، وليس به بأس. وقال ابن أبي شيبة: قال علي ابن المدينيّ: كان فُليح، وأخوه عبد الحميد ضعيفين. وقال البَرْقيّ، عن ابن معين: ضعيف، وهم يكتبون حديثه، ويشتهونه. وقال الساجيّ: هو من أهل الصدق ويَهِم. وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال الحاكم أبو عبد اللَّه: اتفاق الشيخين عليه يقوّي أمره. وقال الرمليّ، عن أبي داود: ليس بشيء. قال البخاريّ: قال سعيد بن منصور: مات سنة (١٦٨). روى له الجماعة . وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (**سُهيل بن أبي صالح**) ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوق تغيّر بآخره [٦] ٣٢/ ٨٢٠ .

٥- (**المسيَّب بن رافع**) الأسديّ الكاهليّ، أبو العلاء الكوفيّ الأعمى، ثقة [٤] ٥/ ١١٨٤ .

والباقون تقدموا في الذي قبله، وكذا الكلام على الحديث .

وقوله(**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيسَ بِالْقَوِيِّ**) الظاهر أن المصنف رحمه اللَّه تعالى أشار به إلى أن رفع فُليح الحديث من طريق المسيب غير صحيح، وإنما المحفوظ من طريقه كونه موقوفًا، ولذا عقّبه برواية زهير بن معاوية الموقوفة، فقال:

١٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّة، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أحمد بن سليمان**) أبو الحسين الرُّهاويّ، ثقة حافظ[١١]٣٨/ ٤٢ .

٢- (**أبو نعيم**) الفضل بن دُكين الكوفيّ، ثقة ثبت[٩]١١/ ٥١٦ .

٣- (**زُهير**) بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفيّ الكوفيذ، ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره[٧]٣٨/ ٤٢ . والباقون تقدّموا قريبًا، وكذا الكلام على الحديث. واللَّه تعالى أعلم .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٦٧- الاَخْتِلَافُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه الاختلاف المذكور أن يزيد بن هارون رواه عن إسماعيل، عن المسيب بن رافع عن عنبسة، عن أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ وخالفه يعلى بن عبيد، فرواه عنه، عن المسيب، عن عنبسة، عنها موقوفًا، وتابعه عبد اللَّه بن المبارك. وروايتهما أرجح من روايته، كما هو ظاهر صنيع المصنف رحمه اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٨٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

«محمد بن إسماعيل بن إبراهيم»: هو المعرف أبوه بابن عُليّة. و«إسماعيل»: هو ابن أبي خالد. واللَّه تعالى أعلم.

١٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

غرض المصنف بهذا بيان مخالفة يعلى بن عُبيد ليزيد بن هارون في رفع هذا الحديث.

و«**يعلى**»: هو ابن عُبيد الطنافسيّ الكوفيّ، ثقة، إلا في الثوريّ، ففيه لين، من كبار[٩]١٠٥/ ١٤٠ . واللَّه تعالى أعلم.

١٨٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ، وَحِبَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

«**محمد بن حاتم**»: هو ابن نُعيم المروزيّ، ثقة [١٢]١٦٦/ ١٨٠٠. و«**محمد بن مكيّ**»: هو المروزيّ، مقبول تقدم ٦٦/ ١٨٠٠. و«**حِبّان**»: بالكسر هو ابن موسى المروزي. و«**عبد اللَّه**»: هو ابن المبارك.

وقوله: (**لَمْ يَرْفَعْهُ حُصَيْنٌ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنْبَسَةَ، وَبَيْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكْوَانَ**) يعني أن حصين بن عبد الرحمن خالف إسماعيل بن أبي خالد في رفع الحديث، وإدخال ذكوان السمّان واسطةً بين المسيّب بن رافع وبين عنبسة بن أبي سفيان، كما بينه بقوله:

١٨٠٧- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، حَدَّثَتْهُ: «أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(زكريا بن يحيى)** أبو عبد الرحمن السِّجْزيّ، نزيل دمشق، ثقة حافظ[١٢]١٨٩/ ١١٦١ .

٢- **(وهب)** بن بقية بن عثمان بن سابور بن عُبيد بن آدم بن زياد، أبو محمد الواسطيّ المعروف بـ«وهبان»، ثقة [١٠] .

قال ابن معين: وهبان ثقة، إلا أنه سمع، وهو صغير. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال مسلمة: واسطيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة (٢٣٩) وفيها أرخه غير واحد، زاد بَحْشل: وُلد سنة(١٥٥). روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف . وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٨٠٧) و(٢٤٠٢) حديث «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام. . .» الحديث.

٣- **(خالد)** بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن يزيد الطحّان، أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد الواسطي المزنيّ مولاهم، ثقة ثبت [٨] .

قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: كان خالد الطحّان ثقة صالحا في دينه، وهو أحبّ إلينا من هُشيم. وقال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صحيح الحديث. وقال الترمذيّ: ثقة حافظ. وقال أبو داود: قال إسحاق الأزرق: ما رأيت أفضل من خالد الطحّان، قيل: قد رأيت سفيان؟ قال: كان سفيان رجل نفسه، وكان خالد رجل عامّة. وسئل محمد بن عمّار، عن جرير، وخالد، أيهما أثبت؟ فقال: خالد. وضعفه ابن عبد البرّ في «التمهيد»، وهو مردود عليه. قال عبد الحميد بن بيان، ويعقوب بن سفيان، وعليّ بن عبد اللَّه بن مبشّر: مات سنة(١٧٩) زاد عليّ: ولد سنة(١١٠) وقال خليفة، ومحمد بن سعد: مات سنة(١٨٢) وذكره ابن حبّان في «الثقات» وحكى القولين في وفاته. روى له الجماعة . وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٨٠٧) و(٢٣١٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٩٠) و(٥١٥٤٢).

٤- **(حُصين)** بن عبد الرحمن، أبو الهذيل الكوفيّ، ثقة تغير في الآخر [٥] ٤٧/ ٨٤٦ .

٥- **(أبو صالح ذكوان)** السمّان الزيّات المدني، ثقة ثبت [٣] ٣٦/ ٤٠ .

والباقون تقدّموا قريبًا .

وغرض المصنّف من هذه الرواية بيان مخالفة حصين بن عبد الرحمن لإسماعيل بن

أبي خالد في شيئين: أحدهما إدخال أبي صالح بين المسيب بن رافع، وبين عنبسة بن أبي سفيان، والثاني في وقف الحديث. والحديث صحيح مرفوعًا، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨٠٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْفَرِيضَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ»، أَوْ «بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: غرض المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذا بيان أن عاصما خالف المسيب بن رافع، فرواه عن أبي صالح، عن أم حبيبة رضي الله عنها، ولم يذكر عنبسة، ورفع الحديث، ففيه انقطاع، لكن سبق أنه صحيح بغير هذا الإسناد.

و«**يحيى بن حبيب**»: هو ابن عربيّ البصريّ، ثقة[١٠]٦٠/ ٧٥. و«**حماد**»: هو ابن زيد البصريّ. و«**عاصم**»: هو ابن أبي النُّجود، وهو ابن بَهْدَلَة، أبو بكر المقرىء، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة[٦]٢٠/ ١٢٢١. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨٠٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**علي بن المثنى**) الطُّهَويّ -بفتح الهاء- الكوفيّ، مقبول[١١].

ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وأشار ابن عديّ إلى ضعفه. مات سنة(٢٥٦) انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «عليّ بن المثنى»، قال الحافظ أبو الحجّاج المزّيّ رحمه الله في «تحفته»: ج١١ص٣٠٧ هكذا في رواية أبي بكر بن السنّيّ: «عن «علي بن المثنى»، وفي رواية أبي الحسن ابن حيويه: «عن محمد بن المثنى»، وفي بعض النسخ: «عن ابن المثنى» انتهى.

٢- (**سُويد بن عمرو**) الكلبيّ، أبو الوليد الكوفيّ العابد، من كبار[١٠].

وثقه ابن معين، والنسائيّ. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة ثبت في الحديث، وكان رجلًا صالحًا متعبّدًا. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية. ونقل ابن خلفون، عن العجليّ أنه قال: مات سويد سنة ثلاث، أو أربع ومائتين، قال: ولم يكن بالكوفة أروى عن زهير بن معاوية منه. روى له مسلم،

والترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٨٠٩) و(٢٦٢٢) و(٢٦٦٠) و(٢٨٦٢) و(٢٩٢٩).

والباقون ذُكروا في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨١٠- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

«**زكريا بن يحيى**»: هو السِّجْزيّ المذكور قبل حديثين. و«**إسحاق**»: هو ابن راهويه. و«**النضر**»: هو ابن شُميل النحويّ.

وغرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان الاختلاف على عاصم، فحماد بن زيد رواه عنه مرفوعا، وحماد بن سلمة رواه عنه موقوفًا، والأرجح فيه الرفع، كما تقدّم، وأيضًا الموقوف في هذا في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بالاجتهاد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْفَرِيضَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبدالله بن المبارك**) المُخَرِّميّ، أبو جعفر البغداديّ، ثقة حافظ[١١] ٤٣/ ٥٠ .

٢- (**يحيى بن إسحاق**) البجليّ، أبو زكريا، ويقال: أبو بكرالسَّيْلَحينيّ[1]، نزيل بغداد، صدوق، من كبار[١٠] .

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: شيخ صالح ثقة صدوق. وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة حافظًا لحديثه، ومات سنة (٢١٠) وفيها أرّخه غير واحد. روى له الجماعة، سوى البخاريّ . وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- (**محمد بن سليمان**) بن عبدالله بن الأصبهانيّ، أبو عليّ الكوفيّ، صدوق

(١)-بمهملة ممالة، وقد تصير ألفا ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون: نسبة إلى قرية بقرب بغداد.

يخطئ [٨] .

قال أبو حاتم: لا بأس به، يكتب حديثه، ولا يحتجّ به. وضعفه النسائيّ. وقال ابن عديّ: مضطرب الحديث، قليل الحديث، ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيء منه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات سنة (١٨١) روى له الترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و(٢٩٢٣) حديث: «أقلّوا الكلام في الطواف. . .» الحديث.

و«سهيل بن أبي صالح» تقدم قبل باب. و«أبوه» في السند الماضي. و«أبو هريرة» رضي الله عنه تقدم في ١/١ .

وقوله (**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ**) يعني كونه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه خطأ، والصواب أنه من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

وقوله (**وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيمَانَ ضَعِيفٌ، هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيّ**) بيان لسبب كونه خطأً، وهو أن محمد بن سليمان هو الذي أخطأ فيه، فجعله من مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

وعبارته في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث عندي خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف، وقد خالفه فُليح بن سليمان، فرواه عن سهيل، عن أبي إسحاق، ثم ساق إسناد فليح بنحو ما تقدم برقم [١٨٠٢/٦٦] ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب عندنا، وفليح بن سليمان ليس بالقويّ في الحديث، والله أعلم. انتهى(١) .

وحاصل ما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى أن كون الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، كما رواه محمد بن سليمان خطأ، والصواب كونه من مسند أم حبيبة رضي الله عنها ، كما رواه فليح بن سليمان، ومع ذلك، فهو ضعيف من طريقه أيضا، لأنه ضعيف، خالف في رفعه زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت، رواه موقوفًا، كما تقدم .

وإنما رجّح المصنف رحمه الله تعالى رواية فُليح على رواية محمد بن سليمان مع كون كل منهما ضعيفا، لكون الحديث محفوظا من مسندها من روايات الحفاظ، كما تقدم، فتأيدت روايته بها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقوله (**وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ**) أي حديث أم حبيبة رضي الله عنها (**مِنْ أَوْجُهٍ**) أي طرُق (**سِوَى هَذَا الْوَجْهِ**) أي غير الطريق المتقدم، ولو قال: سوى هذه الأوجه بالجمع لكان

---

(١)- انظر «السنن الكبرى» ج١ ص٤٦٢ .

أولى، واللَّه تعالى أعلم .

(**بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ**) يعني أن حديث أم حبيبة رضي الله عنها هذا قد روي من طرق غير الطرق المتقدمة، وبلفظ غير اللفظ المتقدم، كما بيّن ذلك بقوله:

١٨١٢- أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ، جَعَلَ يَتَضَوَّرُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ»، فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ .

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**يزيد بن محمد بن عبد الصمد**) بن عبد اللَّه القرشيّ مولاهم، أبو القاسم الدمشقيّ، صدوق[١١]٣٠/ ٥٥٥ .

٢- (**هشام العطّار**) هو ابن إسماعيل بن يحيى، أبو عبد الملك الدمشقيّ، ثقة فقيه عابد[١٠]٣٠/ ٥٥٥ .

٣- (**إسماعيل بن عبد اللَّه بن سماعة**) وقد ينسب إلى جدّه، العدويّ، مولى آل عمر الرمليّ، ثقة[٨]١٣٤/ ٢٠١ .

٤- (**موسى بن أعين**) مولى قريش، أبو سعيد الجزريّ، ثقة عابد[٨] ١١/ ٤١٥ .

٥- (**أبو عمرو الأوزاعيّ**) عبد الرحمن بن عمرو الإمام الدمشقيّ المشهور[٧]٤٥/ ٥٦ .

٦- (**حسّان بن عطيّة**) المحاربيّ مولاهم، أبو بكر الدمشقيّ، ثقة فقيه عابد[٤] ٦٤/ ١٣١٠ .

والباقيان تقدما قريبا . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأنه مسلسل. بالشاميين، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الراوي عن أخته. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ**) المحاربيّ، أنه (**قَالَ: لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ**) ببناء الفعل للمفعول: أي نزل به الموت (**جَعَلَ**) أي شرع (**يَتَضَوَّرُ**) بالضاد المعجمة: أي يتلَوّى، ويَصيح،

ويتقلّب ظهرًا لبطن من شدة الوجع. وقيل: يتضوّر: أي يُظهر الضَّوْر: بمعنى الضرّ، يقال: ضاره يضوره، ويَضِيره: إذا ضرّه. قال السندي رحمه اللَّه تعالى: وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك، فرَحًا بالموت، اعتمادًا على صدق الموعد انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بل الظاهر أن سبب تضوّره هو اشتداد الأمر عليه، كما تقدم في قول يعلى بن أميّة: «فرأيت منه جَزَعًا»، وكما يأتي في قصّة محمد بن أبي سفيان الآتية ١٨١٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(فَقِيلَ لَهُ) أي قيل لعنبسة في ذلك، يعني أن الناس الحاضرين كلموه بما يخفف عنه ذلك، فقد تقدم في رواية يعلى بن أمية، أنه قال له: «إنك على خير».

(فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) ظاهر قوله: «من ركع» أن التحريم على النار يحصل لمن صلى، ولو مرة واحدة، لكن الرواية الآتية١٨١٦- بلفظ: «من حافظ على أربع ركعات» تدلّ على أنه لا يحصل هذا الفضل إلا لمن داوم عليها **(قَبْلَ الظُّهْرِ)** فيه أن السنة قبل الظهر أربع ركعات، وهذا على سبيل الأفضلية، فلا يعارض ما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى قبل الظهر ركعتين، كما تقدم البحث في ذلك **(وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا)** قيل: ركعتان منها مؤكدتان، وركعتان مستحبتان **(حَرَّمَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ»)** وفي رواية مكحول: «حرّمه اللَّه على النار»، وفي رواية الشُّعَيثيّ: «لم تمسه النار».

قال العلامة الشوكانيّ رحمه الله: وقد اختلف في معنى ذلك، هل المراد أنه لا يدخل النار أصلًا، أو أنه، وإن قدّر عليه دخولها لا تأكله، أو أنه يحرم على أن تستوعب أجزاءه، وإن مسّت بعضه، كما في بعض طرق الحديث عند النسائيّ بلفظ: «فمسّ وجهه النار أبدًا»، وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح: «وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود»، فيكون قد أطلق الكلّ، وأريد البعض مجازًا، والحمل على الحقيقة أولى، وإن اللَّه تعالى يحرم جميعه على النار، وفضل اللَّه أوسع، ورحمته أعمّ انتهى(1).

وقال السنديّ: ظاهره أنه لا يدخل النار أصلا، وقيل: على وجه التأبيد، وحمله على ذلك بعيد، ويكفي في ذلك الإيمان، وعلى هذا فلعلّ من داوم على هذا الفعل يوفقه اللَّه تعالى للخيرات، ويغفر له الذنوب كلها انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حمل الحديث على ظاهره كما قال الشوكاني، وأشار إليه السندي رحمهما اللَّه تعالى هو الحق؛ لأنه لا مانع من ذلك؛ لأن من وقفه اللَّه لذلك يوفقه لسائر الخيرات، واللَّه تعالى أعلم.

(فَمَا تَرَكْتُهُنَّ) القائل هو عنبسة بن أبي سفيان، وقد تقدم «من صلى اثنتي عشرة

ركعة. . .» عند مسلم من طريق النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة: أن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: فماتركتهنّ منذ سمعتهنّ من رسول الله ﷺ، وقال عنبسة: فما تركتهنّ منذ سمعتهنّ من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركتهنّ منذ سمعتهنّ من عنبسة، وقال النعمان بن سالم: ما تركتهنّ منذ سمعتهنّ من عمرو بن أوس انتهى. فالظاهر أنه كان يداوم على ما في الحديثين. والله تعالى أعلم. (مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ) أي من الوقت الذي سمعت هذا الحديث من أم حبيبة رضي الله عنها، وإنما ذكر عنبسة هذا؛ ليحمل نفسه على حسن الظن في مثل تلك الحالة بتذكيرها بعملها الصالح حتى تموت، وهي تحسن الظن بربها، كما ورد الأمر بذلك، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يموتنّ أحد منكم، إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أم حبيبة رضي الله عنها هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا-٦٧/ ١٨١٢ و١٨١٣ و١٨١٤ و١٨١٥ و١٨١٦ و١٨١٧ وفي «الكبرى»١٤٨٠ و١٤٨١ و١٤٨٢. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٢٦٩ و(ت) ٤٢٧ و(ق) ١١٦٠ (أحمد)٦/ ٣٢٥ و٤٢٦ (ابن خزيمة)١١٩١ و١١٩٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٨١٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام، عَنِ الْقَاسِمِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي، أُمُّ حَبِيبَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حَبِيبَهَا، أَبَا الْقَاسِمِ، ﷺ، أَخْبَرَهَا، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ الظُّهْرِ، فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(هلال بن العلاء بن هلال)** الباهليّ مولاهم، أبو عمرو الرّقّيّ، صدوق[١١] ١٠/ ١١٩٩. من أفراد المصنّف.

---

(١)-«نيل الأوطار» ج٣ ص٢٣.

٢- (**العلاء بن هلال**) بن عمرو الباهليّ، أبو محمد الرَّقّيّ، فيه لين[٩] ١٩٠/ ١١٦٧ .

٣- (**عُبيدالله**) بن عمرو الرقيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقة فقيه، ربما وهم[٣] ١٩٠/ ١١٦٧ .

٤- (**زيد بن أبي أُنيسة**) زيد الجزريّ، كوفي الأصل، ثقة، له أفراد[٦] ١٩١/ ٣٠٦ .

٥- (**أيوب رجل من أهل الشام**) مقبول[٧] .

روى عن القاسم بن عبدالرحمن. وعنه زيد بن أبي أنيسة. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: لا يُعرف انتهى. أخرج له المصنف حديث الباب فقط .

٦- (**القاسم**) بن عبدالرحمن الدمشقيّ، أبو عبدالرحمن، صاحب أبي أمامة، صدوق يرسل، كثيرًا [٣].

قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث، ولا يرفعونها، ثم قال يجيء من المشايخ الضعفاء ما يدلّ حديثهم على ضعفهم. وقال ابن معين في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. وقال العجليّ: ثقة يُكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال يعقوب بن سفيان، والترمذيّ: ثقة. وقال الجوزجانيّ: كان خيارًا فاضلًا، أدرك أربعين رجلًا من المهاجرين والأنصار. وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما يُنكر عنه الضعفاء. وقال الغلّابيّ: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال في موضع آخر: قد اختلف الناس فيه. وقال الأثرم: سمعت أحمد حَمَل على القاسم، وقال: يروي عنه علي بن يزيد أعاجيب، وتكلم فيها، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم، قال أحمد: وإنما ذهبت رواية جعفر بن الزبير لأنه إنما كانت روايته عن القاسم، قال أحمد: وما حدّث بشر بن نُمير عن القاسم، قال شعبة: ألحقوه به. وقال جعفر بن محمد بن أبان الحرّانيّ: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أرى البلاء إلا من القاسم .

وقال ابن حبّان كان يروي عن الصحابة المعضلات. قال ابن سعد، وغيره: مات سنة(١١٢) ويقال: سنة (١١٨) روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٨١٣) و(٢٢٥٤) و(٥٤٣٦) و(٥٤٣٧).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث في إسناده العلاء بن هلال، وفيه لين، وأيوب رجل من أهل الشام، وهو غير معروف، والقاسم الدمشقيّ، متكلّم فيه، ولكنه صحيح بما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨١٤- أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ» .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(أحمد بن ناصح)** أبو عبد الله المصيصيّ، صدوق[١٠]١٣٩/ ١١٠٢ .

٢- **(مروان بن محمد)** الأسديّ الدمشقيّ، ثقة[٩]١٢٨/ ١٠٩١ .

٣- **(سعيد بن عبد العزيز)** التنوخيّ الدمشقيّ، ثقة ثبت[٧]٥/ ٤٦٠ .

٤- **(سليمان بن موسى)** الأمويّ مولاهم الدمشقيّ الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل[٥]٧/ ٥٠٤ .

٥- **(مكحول)** أبو عبد الله الشاميّ، ثقة فقيه كثير الإرسال [٥] ٤/ ٦٤٠ . والحديث في سنده انقطاع، كما سينبه عليه المصنف، لكنه صحيح بما سبق قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨١٥- أَخبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: قَالَ مَرْوَانُ: وَكَانَ سَعِيدٌ، إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَقَرَّ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ، هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَتْ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: مَكْحُولٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ شَيْئًا .

«محمود بن خالد»: هو السلميّ، أبو عليّ الدمشقيّ، ثقة، من صغار [١٠]٤٥/ ٥٩٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنّف رحمه الله تعالى بهذا -والله أعلم- بيان الاختلاف على مرون، فأحمد بن ناصح روى عنه الحديث مرفوعًا، ومحمود بن خالد رواه مفصّلًا مبينًا بأن مروان كان يقول: إن سعيد بن العزيز كان يروي الحديث موقوفًا، لكن إذا قرىء عليه الحديث مرفوعًا كان يقرّ ذلك، ولا ينكره، ولعل ذلك لكونه سمعه غير مرّة، فكان أكثر أحواله أنه سمعه موقوفًا، فرأى ذلك أرجح، فكان يوقفه، لكن لا ينكر كونه مرفوعًا لكونه أيضًا سمعه كذلك، والله تعالى أعلم .

وقوله: **«مكحول لم يسمع من عنبسة شيئًا»** يعني أن السند فيه انقطاع .

وهذا الذي قاله المصنّف قاله أيضًا أبو مسهر، فقد نقل الدُّوريّ، عن ابن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سُفيان، ولا أدري أدركه أم لا؟

انتهى[١]. لكن قد عرفت أن الحديث صحيح بما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨١٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبد الله بن إسحاق)** الجوهريّ البصريّ، مستملي أبي عاصم، يُلقّب بِذْعَة، ثقة حافظ[١١]٦٠/ ١٧٧٢.

٢- **(أبو عاصم)** الضحّاك بن مخلد النبيل البصريّ، ثقة ثبت[٩]١٩/ ٤٢٤.

٣- **(محمد بن أبي سُفيان)** صخر بن حرب بن أميّة الأمويّ، أخو معاوية، مقبول[٣].

روى عن أخته أم حبيبة هذا الحديث فقط، وعنه سليمان بن موسى، قاله أبو عاصم، عن سعيد، عنه. وقال مروان بن محمد، عن سعيد، عن سليمان، عن مكحول، عن عنبسة، عن أخته، وهو الصواب، وهكذا قال غير واحد عن مكحول قاله في «تت». والباقون تقدموا قريبًا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عرض المصنف رحمه الله تعالى بهذه الرواية بيان الاختلاف على سعيد بن عبد العزيز، فقد رواه عنه مروان بن محمد في الرواية السابقة عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة رضي الله عنها، وخالفه أبو عاصم، فرواه عنه عن سليمان، عن محمد بن أبي سفيان، عن أخته، ورواية مروان هي المحفوظة كما قاله المحققون. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٨١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ».

---

(١)- انظر «تت» ج٤ ص١٤٨.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١-(**عمرو بن عليّ**) الفلّاس أبو حفص البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٤/ ٤؟ .

٢- (**أبو قُتيبة**) سلم بن قتيبة الشَّعِيريّ الخرَاسانيّ، نزيل البصرة، صدوق[٩]٥٥/ ٩٧١ .

٣- (**محمد بن عبدالله**) بن المهاجر الشُّعَيْثيّ[١] النصْريّ، ويقال: الْعُقَيليّ الدمشقيّ، صدوق [٧] تقدم في ٣/ ٤٥٧ .

٤- (**أبوه**) عبد اللَّه بن المهاجر الشُّعَيثيّ النَّصْريّ الدمشقيّ، مقبول[٦] .

روى عن عنبسة بن أبي سفيان، وعنه ابنه محمد، ذكره ابن حبّان في «الثقات». قال الحافظ: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه انتهى. روى له الترمذيّ، والمصنف، وابن ماجه . وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقون تقدّموا قريبًا. وباللَّه تعالى التوفيق .

(**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ**[٢]) يعني أن هذا الحديث من هذا الطريق غير صحيح، والصحيح ما تقدّم [١٨١٤] من رواية مروان بن محمد الطَّأطَرِيّ، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة رضي الله عنها، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»[٣] .

* * *

(١)-بضم المعجمة، وفتح العين المهملة، ثم ثاء مثلثة، مصغرًا: نسبة إلى شعيث بطن من بَلْعَنبر -أي بني العنبر- بن عمرو بن تميم اهـ «الأنساب» ج٣ ص٤٣٣-٤٣٦ .

(٢)- يوجد في النسخة «الهنديّة» ما نصه: «آخر كتاب الصلاة».

(٣)-قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ علي بن آدم عفا اللَّه تعالى عنه، وعن والديه -بحمد اللَّه تعالى، وحسن توفيقه-: قد وصلت إلى نهاية «كتاب الصلاة» يوم الخميس المبارك -١٨/ ١١/ ١٤١٧هـ الموافق ٢٧ (مارس) ١٩٩٧م.